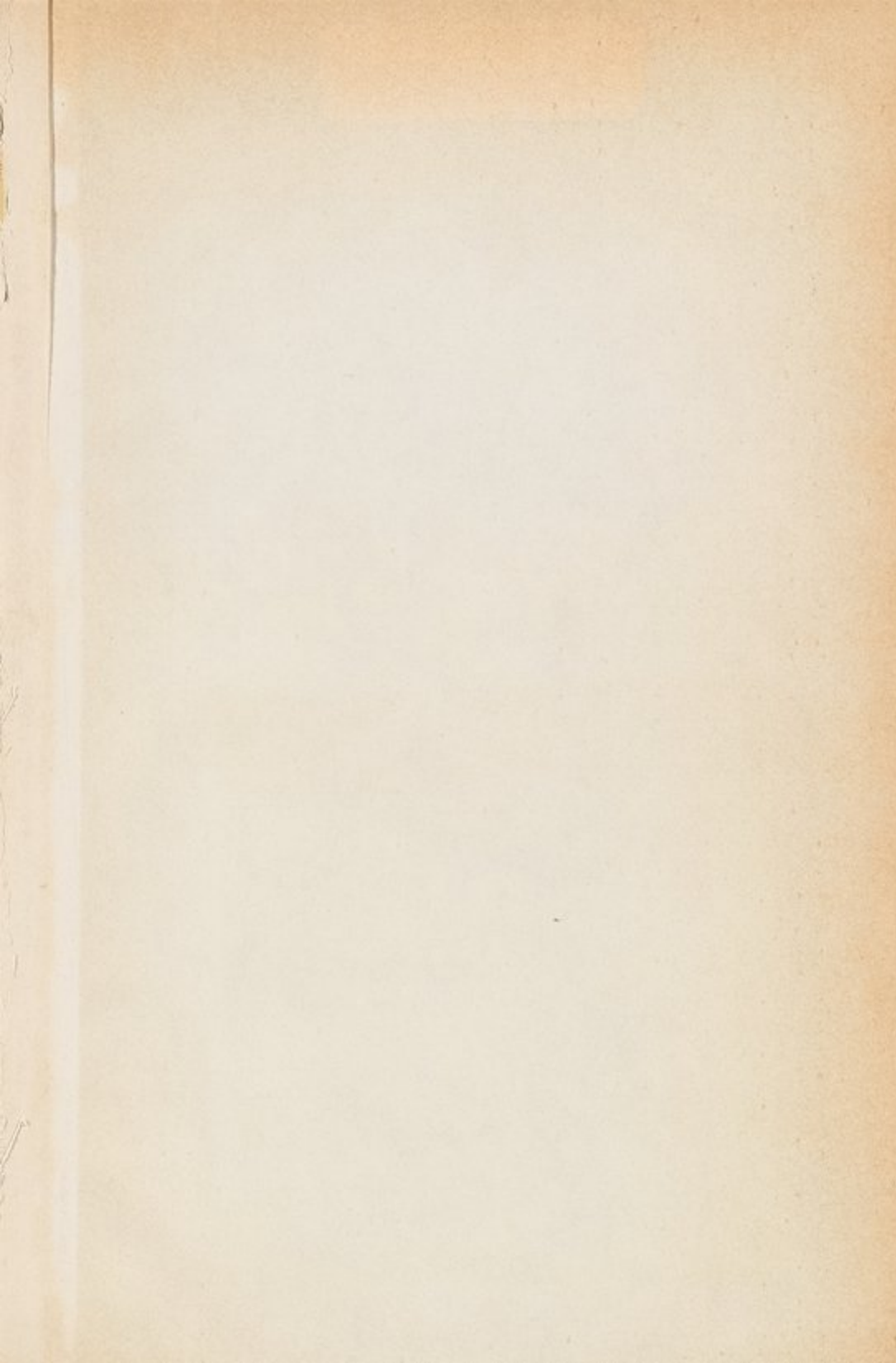




Princeton University Library



32101 068093846





الْجُرِيدَةُ السَّنَوِيَّةُ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبَنِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

قانون المرافعات المدنية والتجارية
وقانون نظام القضاء

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤



U. A. R - 5179. Libya

Libya. Laws, statutes, etc.

Qānūn al-murāfa'āt



الْجَزَائِرِ السَّامِيَّةِ
لِلْمَمْلَكَةِ اللَّيْبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ

عدد خاص

قانون المرافعات المدنية والتجارية
وقانون نظام القضاء

نشرت بأمر وزير العدل بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٥٤

(RECAP)

75786

.585

. 2

طبع هذا الكتاب
بمطابع دار النشر للجامعات المصرية
٤١ شارع شريف باشا بالقاهرة — مصر

قانون المرافعات المدنية والتجارية

فهرس تحليلي

باب تمهيري

صفحة

أحكام عامة ٥

الكتاب الأول

في التداعي أمام المحاكم

الباب الأول

في الإختصاص

الفصل الأول

في تقدير الدعاوى ١٥

الفصل الثاني

في الإختصاص النوعي

الفرع الأول — المحكمة الجزئية ١٨

الفرع الثاني — المحكمة الابتدائية ٢٢

الفرع الثالث — محكمة الاستئناف ٢٣

6-18-70 PL-480

في إيجاز من المجلد الثاني

الفصل الثالث

في الاختصاص المحلي ٢٣

الفصل الرابع

الأسباب المعدلة للاختصاص ٢٧

الفصل الخامس

أوجه انتفاء الولاية وعدم الاختصاص ٣٠

الباب الثاني

في رفع الدعوى وقيدتها ٣٣

الباب الثالث

في حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور ٣٦

الفصل الثاني

الغياب ٣٨

الباب الرابع

في إبلاغ أوراق القضية إلى النيابة العامة ٤٠

الباب الخامس

في إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

في الإجراءات أمام المحاكم الابتدائية ... ٤٢

الفصل الثاني

في الإجراءات أمام المحكمة الجزئية ... ٤٥

الفصل الثالث

في نظام الجلسة ... ٤٧

الباب السادس

في تعدد الخصوم واختلافهم وفي التدخل ... ٥٠

الباب السابع

في إجراءات الإثبات

الفصل الأول

أحكام عامة ... ٥٢

الفصل الثاني

في استجواب الخصوم ... ٥٥

الفصل الثالث

في اليمين الحاسمة ... ٥٦

صفحة

الفصل الرابع

في انتقال المحكمة للمعينة ٥٨

الفصل الخامس

في شهادة الشهود ٥٩

الفصل السادس

في الخبرة ٦٥

الفصل السابع

في الإثبات بالكتابة

الفرع الأول — في طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده ٦٨

الفرع الثاني — في إثبات صحة الأوراق ٧٠

المطلب الأول — في انكار الخط أو الامضاء أو الختم أو بصمة

الأصبع وفي تحقيق الخطوط ٧٠

المطلب الثاني — في الادعاء بالتزوير ٧٤

الباب الثامن

في وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها

وانقضائها بمضى المدة وتركها

الفصل الأول

في وقف الخصومة ٧٨

صفحة

الفصل الثانى

٧٩ ... فى انقطاع الخصومة

الفصل الثالث

٨٠ ... فى سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة

الفصل الرابع

٨٢ ... فى ترك الخصومة

الباب التاسع

٨٤ ... فى تنحى القضاة وردهم عن الحكم

الباب العاشر

فى الأحكام

الفصل الأول

٨٧ ... فى إصدار الأحكام

الفصل الثانى

٩٠ ... فى مساويف الدعوى

الفصل الثالث

٩١ ... فى تصحيح الأحكام وتفسيرها

الباب الحادى عشر

٩٣ ... فى الأوامر التى تصدر على العرائض

الباب الثاني عشر في طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة ٩٥

الفصل الثاني

في الاستئناف ٩٧

الفصل الثالث

في التماس إعادة النظر ١٠٤

الفصل الرابع

في النقض ١٠٦

الباب الثالث عشر

في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها ١١٥

الكتاب الثاني

في التنفيذ

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

في السند التنفيذي وما يتصل به ١١٧

الفصل الثاني

١١٩ في النفاذ المعجل

الفصل الثالث

١٢٢ في تقديم الكفالة

الفصل الرابع

١٢٤ في إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

الفصل الخامس

١٢٥ في الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

الفصل السادس

١٢٧ في الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

الباب الثاني

في الحجز

الفصل الأول

١٣٠ في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

الفصل الثاني

١٤١ في حجز ما للمدين لدى الغير

الفصل الثالث

١٥١ في حجز الإيرادات والأسمهم والسندات والخصص وبيعها

الفصل الرابع

١٥٦ في الحجز التحفظي على المنقول

الباب الثالث

في التنفيذ على العقار

الفصل الأول

١٦٠ ... في التنبيه بنزع ملكية العقار

الفصل الثاني

١٦١ ... في تسجيل التنبيه وآثاره

الفصل الثالث

١٦٥ ... في إنذار الخائز وفي تسجيله

الفصل الرابع

١٦٦ ... في قائمة شروط البيع

الفصل الخامس

١٧٠ ... في الاعتراضات على قائمة شروط البيع

الفصل السادس

١٧٣ ... في إجراءات البيع

الفصل السابع

١٨٠ ... في زيادة العشر

الفصل الثامن

١٨٣ ... في حكم مرمى المزاد

صفحة

الفصل التاسع

في انقطاع الإجراءات وفي الحلول ... ١٨٦

الفصل العاشر

في إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف ... ١٨٧

الفصل الحادى عشر

في دعوى الاستحقاق الفرعية ... ١٩٠

الفصل الثانى عشر

في بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب ... ١٩٢

الفصل الثالث عشر

في بيع العقار لعدم إمكان قسمته وفي بيعه اختياراً ... ١٩٣

الباب الرابع

التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

الفصل الأول

في التقسيم بالمحاصة ... ١٩٥

الفصل الثانى

في التوزيع بحسب درجات الدائنين ... ٢٠٣

الباب الخامس

في التنفيذ العيني ... ٢١٢

الكتاب الثالث

في إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الأول

في العرض والإيداع ٢١٥

الباب الثاني

في مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة ٢١٩

الباب الثالث

في التوكيل بالخصومة والتنصل ٢٢٢

الباب الرابع

في التحكيم

الفصل الأول

التحكيم عامة ٢٢٥

الفصل الثاني

في التحكيم بين الزوجين ٢٣٤

الباب الخامس

في استيفاء الديون الثابتة بالكتابة ٢٣٦

الباب السادس

في إجراءات القسمة على العقار ٢٣٩

ملحقا والفن مادة الباب السابع

في دعاوى الحيازة

الفصل الأول

وقف الأعمال الجديدة والأضرار ٢٤١

الفصل الثاني

في إجراءات دعوى استرداد الحيازة ٢٤٢

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

ملحقا

٢٤٢ ملحقا

قانون نظام القضاء

فهرس تحليلي

الباب الأول

المحاکم

صفحة

الفصل الأول

ترتيب المحاکم وتشكيلها ٢٤٩

الفصل الثاني

ولاية المحاکم ٢٥٠

الفصل الثالث

الجلسات والأحكام ٢٥٢

الفصل الرابع

التنفيذ ٢٥٣

الفصل الخامس

النيابة العامة ٢٥٤

الفصل السادس

الجمعيات العمومية ٢٥٥

الفصل السابع

العطلة القضائية ٢٥٧

الباب الثاني

رجال القضاء

الفصل الأول

حقوق وواجبات — عدم جواز

الجمع بين الوظائف — عدم قابلية

العزل والنقل — انتهاء الخدمة ٢٥٨

الفصل الثاني

مجلس القضاء الأعلى ٢٦٠

الفصل الثالث

التعيين والأقدمية وشروط

الخدمة والترقية ٢٦١

الفصل الرابع

النقل والندب ومزاولة

الولاية القضائية خارج

دائرة الاختصاص ٢٦٣

الفصل الخامس

التأديب ٢٦٤

الفصل السادس

المستشارون القضائيون ٢٦٥

الباب الثالث

موظفو المحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة ٢٦٦

الفصل الثاني

الكتابة ٢٦٧

الفصل الثالث

المحضرون ٢٦٨

الفصل الرابع

المتترجمون ٢٦٩

الفصل الخامس

واجبات موظفي المحاكم

والنيابة ٢٦٩

الفصل السادس

تأديب موظفي المحاكم والنيابة ٢٧٠

الفصل السابع

العمال الخارجون عن الهيئة ٢٧٢

الباب الرابع

المساعدة القضائية

الفصل الأول

منح المساعدة القضائية ... ٢٧٤

الفصل الثاني

إجراءات منح المساعدة القضائية ... ٢٧٥

الفصل الثالث

آثار المساعدة القضائية ... ٢٧٥

الفصل الرابع

الحرمان من المساعدة القضائية ... ٢٧٧

الباب الخامس

المحامون

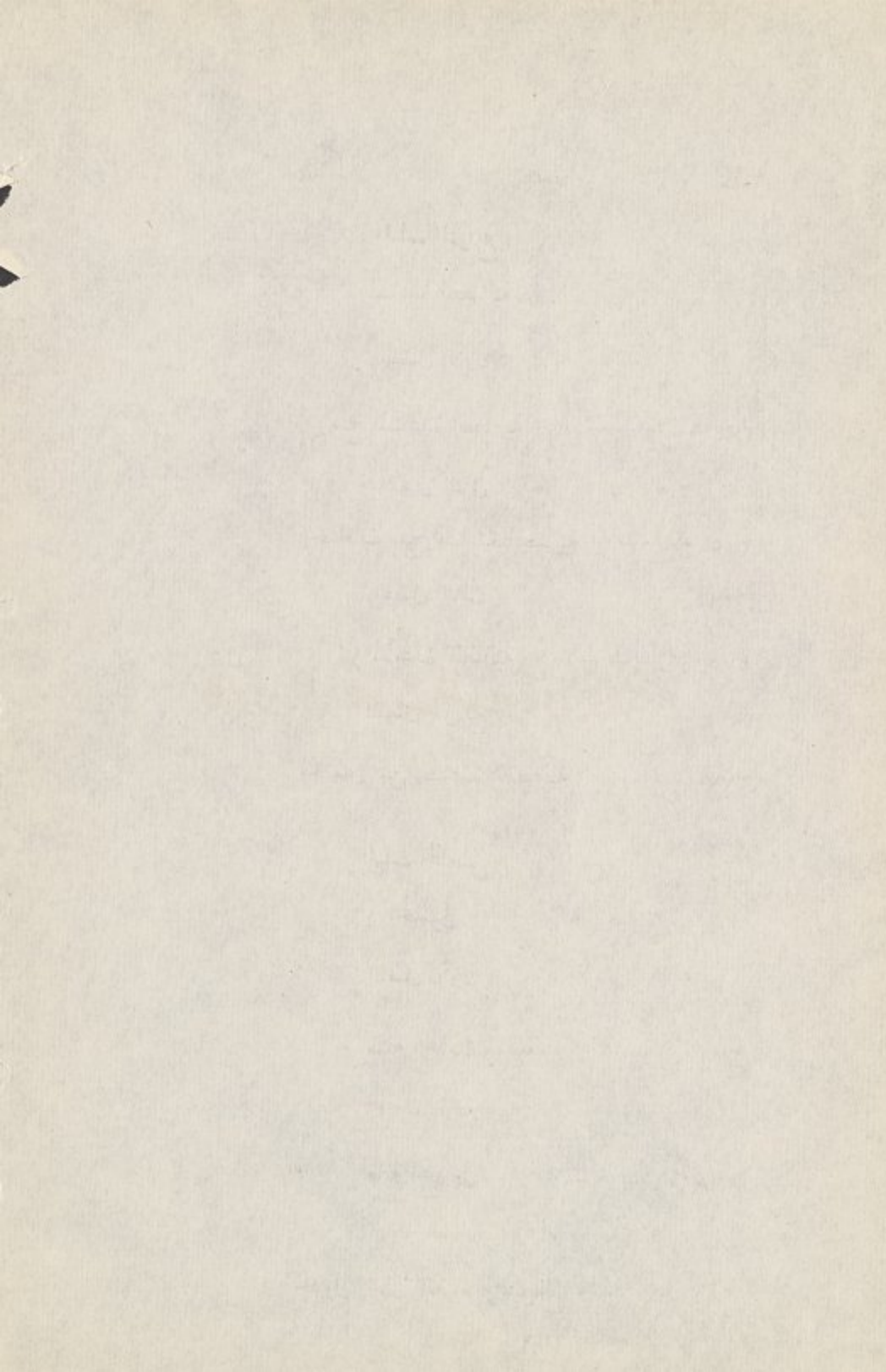
الفصل الأول

مهنة المحاماة ... ٢٧٨

الفصل الثاني

نقابة المحامين ... ٢٧٨

جدول رجال القضاء والنيابة ... ٢٨١



قانون المرافعات المدنية والتجارية

تتمة كتاب الفقه الإسلامي

مرسوم

بإصدار قانون المرافعات المدنية

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .
رسمنا بما هو آت

مادة ١

يلغى قانون المرافعات المدنية المعمول به أمام المحاكم الليبية ويستعاض عنه بقانون المرافعات المدنية المرافق لهذا المرسوم ، على أن يعمل بالقانون الجديد بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

أدريس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فتحى الكنجيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فتحى الكنجيا

وزير العدل

تجارت الیوم

مجلس تالیف و تصحیح

در مقام تالیف و تصحیح

در مقام تالیف و تصحیح

تجارت الیوم

تجارت الیوم

در مقام تالیف و تصحیح
در مقام تالیف و تصحیح
در مقام تالیف و تصحیح
در مقام تالیف و تصحیح
در مقام تالیف و تصحیح

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

تجارت الیوم

قانون المرافعات المدنية والتجارية

باب تمهيدى

أحكام عامة

مادة ١ — تطبيق القانون

تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو
تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها ، ويستثنى من ذلك :
١ — القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد إقفال
باب المرافعة فى الدعوى .

٢ — القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ
العمل بها .

٣ — القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل
تاريخ العمل بها متى كانت ملغاة أو منشئة لطريق من تلك الطرق .

مادة ٢ — الاجراءات المعمول بها

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً فى ظل قانون معمول
به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك .

ولا يجرى ما يستحدث من مواعيد السقوط إلا من تاريخ العمل
بالقانون الذى استحدثها .

مادة ٣ — الاختصاص في الدعاوى على الأجنبي

يختص القضاء الليبي بنظر الدعاوى التي ترفع على الأجنبي في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان مقيماً في البلاد ، أو له فيها موطن مختار ، أو وكيل له حق المثل أمام المحاكم أو كان قد رضى بأحكام القضاء الليبي ما لم تكن الدعوى متعلقة بعقار خارج المملكة .

٢ — إذا كانت الدعوى متعلقة بأموال موجودة في ليبيا ، أو يارث لمواطن ليبي ، أو بتركة افتتحت في ليبيا أو تفليس شهر فيها أو كانت الدعوى ناشئة عن عقد أبرم في ليبيا أو نفذ فيها أو كان مشروطاً بتنفيذه فيها أو كانت ناشئة عن واقعة حدثت فيها .

٣ — إذا كانت للدعوى صلة بقضية قائمة أمام القضاء الليبي ، أو بإجراءات تحفظية واجبة التنفيذ في ليبيا ، أو كانت تتعلق بأمر يختص القضاء الليبي بالفصل فيها .

٤ — في الأحوال التي يختص فيها القضاء الأجنبي بالنظر في القضايا المرفوعة على الليبيين وذلك على سبيل المعاملة بالمثل .

مادة ٤ — شرط توافر المصلحة

لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ، ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه .

مادة ٥ — تأجيل الدعوى

يجوز لمن يختصم باعتباره وارثاً أن يطلب تأجيل الدعوى حتى ينتقضى الميعاد المحدد فى قانون بلده لقبول الصفة التى اختصم بها .
ويجوز ذلك للزوجة بعد انتهاء المشاركة فى الأموال بسبب الوفاة أو الطلاق أو الفرقة .

ولا يخل هذا الطلب بحق الطالب فى إبداء ما لديه من الدفوع بعد انتهاء الأجل .

مادة ٦ — شرط الاعلان

إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله .

مادة ٧ — طريق الاعلان

كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على غير ذلك .

ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بتوجيه الإجراءات وتقديم أوراقها للمحضرين لإعلانها أو تنفيذها .
ولا يسأل المحضرون إلا عن خطئهم فى القيام بوظائفهم .

مادة ٨ — وقت الاعلان

لا يجوز إجراء أى إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة السابعة مساءً ولا فى أيام العطلة الرسمية إلا فى حالات الضرورة وبإذن كتابى من قاضى الأمور الوقتية .

مادة ٩ — الامتناع عن الاعلان

إذا تراءى للمحضر وجه في الامتناع عن الإعلان وجب عليه عرض الأمر فوراً على قاضى الأمور الوقتية ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير .

مادة ١٠ — محتويات الاعلان

يجب أن تشتمل الأوراق التى يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات الآتية :

- ١ — تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى حصل فيها الإعلان .
- ٢ — اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره .
- ٣ — اسم المحضر والمحكمة التى يعمل بها .
- ٤ — اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له .
- ٥ — اسم من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه أو بصمة إصبعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه .
- ٦ — توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

مادة ١١ — تسليم الأوراق المعلنة

تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو فى موطنه ويجوز تسليمها فى الوطن المختار فى الأحوال التى يبينها القانون . ويكون التسليم إلى الشخص نفسه فى الأحوال التى يوجب فيها القانون ذلك .

مادة ١٢ — تسليم الأوراق لغير المعلن

إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنًا معه من أقاربه أو أصهاره .

فإذا لم يجد منهم أحداً أو امتنع من وجده عن تسليم الصورة أو اتضح أنه عديم الأهلية ، وجب أن يسلمها على حسب الأحوال للمختار أو شيخ القبيلة الذي يقع موطن الشخص في دائرته .

ويجب على المحضر في ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه في موطنه الأصلي أو موطنه المختار كتاباً بالبريد المسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى المختار أو شيخ القبيلة .

وعلى المحضر أن يبين كل ذلك في حينه بالتفصيل في أصل الإعلان وصورته .

مادة ١٣ — إعلان من لم يختار موطناً له

من يلزمه القانون ببيان موطن مختار له فلا يفعل أو يكون بيانه ناقصاً أو غير صحيح يجوز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار .

وإذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه . وتسلم الصورة عند الاقتضاء إلى المختار أو الشيخ طبقاً للمادة السابقة .

مادة ١٤ — أحوال خاصة بالإعلان

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الإعلان على الوجه الآتي :

- ١ — ما يتعلق بالحكومة الاتحادية : للوزراء ومديرى المصالح الاتحادية المختصة أو من يقوم مقامهم .
- ٢ — ما يتعلق بالخاصة الملكية : لناظرها .
- ٣ — ما يتعلق بالولايات : للولاة أو النظار أو المتصرفين أو من يقوم مقامهم .
- ٤ — ما يتعلق بالأشخاص العامة : للنائب عنها قانوناً .
- ٥ — ما يتعلق بالشركات التجارية : فى مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير ، فإن لم يكن للشركة مركز تسلم لواحد من هؤلاء لشخصه أو فى موطنه .
- ٦ — فيما يتعلق بالشركات المدنية والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية : تسلم الصورة بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها ، فإذا لم يكن لها مركز سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو فى موطنه .
- ٧ — فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التى لها فرع أو وكيل فى ليبيا : تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل .
- ٨ — فيما يتعلق برجال الجيش أو من فى حكمهم : تسلم الورقة بواسطة النيابة إلى قائد الوحدة التابع لها المعلن إليه .
- ٩ — فيما يتعلق بالمسجونين : تسلم لمأمور السجن .
- ١٠ — فيما يتعلق بفاقد الأهلية أو ناقصها : تسلم إلى القيم أو الوصى .
- ١١ — فيما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو بخدمها : تسلم للربان .
- ١٢ — فيما يتعلق بالأشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخارج : تسلم للنيابة وعلى النيابة إرسال الصورة لوزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية .

١٣ — إذا كان موطن المعلن إليه غير معلوم وجب أن تشمل الورقة على آخر موطن معلوم له في ليبيا أو في الخارج ، وتسلم صورتها للنيابة .
وإذا امتنع من أعلنت له الورقة عن تسلم صورتها هو أو من ينوب عنه أو امتنع عن التوقيع على أصلها بالاستلام أثبت المحضر ذلك في الأصل والصورة وسلم الصورة للنيابة .

مادة ١٥ — الاعلان بالبريد

الإعلان على يد محضر يكون بطريق البريد في الأحوال التي يبينها القانون . وإذا كان التبليغ بهذه الطريقة وجب على المحضر أن يثبت وقوع التبليغ على الورقة الأصلية والصورة مبنياً اسم مكتب البريد الذي سجل التبليغ بواسطته وأخذ منه إيصال بالاستلام . كما عليه أن يرفق هذا الإيصال بالورقة الأصلية .

مادة ١٦ — حساب المواعيد

إذا عين القانون للحضور أو لحصول إجراء ميعاداً مقدراً بالأيام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم التكليف بالحضور أو التنبيه أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً للميعاد ، وينقضى الميعاد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ، أما إذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعاد . وتحسب المواعيد المعينة بالشهر والسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٧ — زيادة المواعيد بسبب المسافات

إذا عين في القانون ميعاد للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم

لكل مسافة مقدارها خمسة وعشرون كيلومترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه .

وما يزيد من الكسور على خمسة عشر كيلومترا يزداد له يوم على الميعاد ، ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة ثمانية أيام .

ويكون ميعاد المسافة عشرين يوما بالنسبة لمن يقع موطنه فى مناطق الحدود وللساكنتين فى الدواخل .

وللقاضى بناء على طلب من ذوى الشأن أن يحدد مواعيد الحضور باعتبار المسافات ووسائل المواصلات .

مادة ١٨ - مواعيد المسافة للمتوطنين فى الخارج

مواعيد المسافة لمن يكون موطنهم فى الخارج هى :-

١ - ٣٠ يوماً للبلاد الواقعة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط .

٢ - ٦٠ يوماً لبلاد أوربا .

٣ - ١٥٠ يوماً للبلاد الأخرى .

ويجوز بأمر من قاضى الأمور الوقتية نقص هذه المواعيد تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال .

ولا يعمل بهذه المواعيد فى حق من يعلن من هؤلاء فى ليبيا لشخصه أثناء وجوده بها ، إنما يجوز لقاضى الأمور الوقتية أو بحسب الأحوال للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على ألا تتجاوز فى الحالين الميعاد الذى كان يستحقه لو أعلن فى موطنه بالخارج .

مادة ١٩ - العطلات الرسمية

تدخل فى الميعاد أيام العطلات الرسمية وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها .

مادة ٢٠ — عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المتقدمة
يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والاجراءات المنصوص عليها
في المواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ .

مادة ٢١ — بطلان الاجراء

يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب
جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم .

مادة ٢٢ — زوال البطلان

يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء
بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك
فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام .

مادة ٢٣ — كاتب المحكمة

يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات
كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضى وإلا كان العمل باطلا .

مادة ٢٤ — حرمان أعوان القضاة من مباشرة أعمالهم

فى حالات خاصة

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاة أن يباشروا
عملا يدخل فى حدود وظائفهم فى الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم
أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة وإلا كان هذا العمل باطلا .

مادة ٢٥ — الأمور المستعجلة والوقئية

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه بالنظر في الأمور المستعجلة والوقئية ، ويقوم بالنظر في هذه المسائل في المواد الجزئية قاضي المحكمة الجزئية .

مادة ٢٦ — الاستعانة بمحام

يجوز للخصوم أن يترافعوا أمام القاضي الجزئي دون الاستعانة بمحام ما لم يأمر القاضي بغير ذلك .

ويجب على الخصوم أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا أن يستعينوا بمحام ، وإذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بالأحوال الشخصية فلا خصوم أن يترافعوا دون الاستعانة بمحام إلا إذا كانت الدعوى أمام المحكمة العليا الاتحادية .

الكتاب الاول

في التداعى أمام المحاكم

الباب الاول

في الاختصاص

الفصل الأول

في تقدير الدعاوى

مادة ٢٧ - تقدير قيمة موضوع الدعوى

في الأحوال التى يعين فيها القانون اختصاص المحكمة على أساس قيمة موضوع الدعوى تقدر هذه القيمة باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقاً يومئذ من الفوائد والتضمينات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وذلك مع مراعاة المواد الآتية .

مادة ٢٨ - تقدير قيمة العقار

الدعاوى المتعلقة بالمباني تقدر قيمتها باعتبار مائة وثمانين ضعفاً لقيمة الضريبة المربوطة عليها ، والمتعلقة بالأراضى باعتبار ستين ضعفاً لقيمة الضريبة كذلك .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت قيمته بحسب المستندات التى تقدم أو بواسطة خبير .

مادة ٢٩ — حق الارتفاق والانتفاع والرقبة

الدعوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار ربع قيمة العقار المقرر عليه الحق .
فإذا كانت متعلقة بحق انتفاع أو بالرقبة قدرت باعتبار نصف قيمة العقار .

مادة ٣٠ — إضافة قيمة البناء إلى قيمة الأرض

تضاف قيمة البناء إلى قيمة الأرض إذا طلب الحكم بإزالته تبعاً لطلب ثبوت ملكية الأرض .

مادة ٣١ — الحكر

إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة معينة للحكر أو بزيادتها إلى قيمة معينة ، قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروباً كل منهما في عشرين .

مادة ٣٢ — الايراد

إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدر عند المنازعة في سند ترتبيه على أساس مرتب عشرين سنة إن كان مؤبداً وعلى أساس مرتب عشر سنين إن كان لمدي الحياة .

مادة ٣٣ — الغلال

إذا لم يوجد ما يثبت قيمة الدعوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المحاصيل قدرت قيمتها حسب أسعارها في أسواقها العامة .

مادة ٣٤ — العقد

إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المعقود عليه . وبالنسبة لعقود البذل تقدر الدعوى بأكبر البديلين قيمة .

مادة ٣٥ — الإيجار

إذا كانت الدعوى بصحة الإيجار كان التقدير باعتبار مجموع الأجرة عن مدة الإيجار كلها ، وإذا كانت بصحة التنبيه بالإخلاء كان التقدير باعتبار أجرة المدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

وإذا كانت الدعوى بفسخ الإيجار كان التقدير باعتبار أجرة المدة الواردة في العقد أو الباقي منها حسب الأحوال ، فإن كانت مدة الإيجار أو المدة الباقية تزيد على تسع سنين قدرت دعوى الفسخ على أساس تسعة أضعاف الأجرة السنوية .

مادة ٣٦ — المنقول المحجوز

إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن حجز منقول تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله سواء أكان النزاع على صحة الحجز أم كان على إجراء مؤقت متعلق به .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازة أو حق امتياز أو رهن اتفاق أو رهن قضائي تقدر باعتبار قيمة الدين المضمون .
فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المثقلة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال .

مادة ٣٧ — صحة التوقيع والتزوير

دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطالب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

مادة ٣٨ — الطلبات المتعددة

إذا تضمنت الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن سبب قانوني واحد كان التقدير باعتبار قيمتها جملة . فإن كانت ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة .

مادة ٣٩ — اتحاد السبب القانوني

إذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمة المدعى به بتمامه بغير التفات إلى نصيب كل منهم فيه .

مادة ٤٠ — جزء من الحق

إذا كان المطلوب جزءاً من حق قدرت الدعوى بقيمة هذا الجزء إلا إذا كان الحق كله متنازعا فيه ولم يكن الجزء المطلوب باقيا منه فيكون التقدير باعتبار قيمة الحق بأكمله .

مادة ٤١ — الدعوى غير القابلة للتقدير

إذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة اعتبرت قيمتها زائدة على مائة جنيه إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

الفصل الثاني

في الاختصاص النوعي

§ ١ — المحكمة الجزئية

مادة ٤٢ — الاختصاص العام

تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتداءً في الدعاوى المدنية والتجارية

المنقولة أو العقارية التي لا تتجاوز قيمتها مائة جنيه . ويكون حكمها انتهاياً إذا لم تتجاوز قيمة الدعوى عشرين جنيهاً . وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص في الأحوال التي نص عليها القانون .

مادة ٤٣ — اختصاصات أخرى

تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً مهما تكن قيمة الدعوى و انتهاياً إذا لم تتجاوز قيمتها عشرين جنيهاً فيما يأتي :

١ — دعاوى المطالبة بأجرة المباني أو الأراضي وطلب الحكم بصحة الحجز على المنقولات الموجودة في الأمكنة المؤجرة وطلب إخلاء هذه الأمكنة وطلب فسخ الإيجار وطلب طرد المستأجر .

وذلك كله إذا كانت الأجرة لا تزيد على مائة جنيه في السنة .

٢ — دعاوى التعويض عما يصيب أراضي الزراعة أو المحصولات أو الثمار من ضرر بفعل إنسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساق والجواري والآبار والمصارف .

٣ — دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات المقررة بالقوانين واللوائح أو العرف فيما يتعلق بالأبنية أو المنشآت الضارة أو الغرس إذا لم تكن للملكية أو الحق محل نزاع .

٤ — دعاوى التعويض عن الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة مما يدخل في الاختصاص الجنائي للمحكمة نفسها .

مادة ٤٤ — دعاوى الحيازة

تختص المحكمة الجزئية كذلك بالحكم ابتدائياً في :

١ — دعاوى الحيازة .

٢ — طلب التعويض عن سلب الحياة أو التعدي عليها إذا رفع بالتبعية لدعوى الحياة .

مادة ٥٤ — دفع محظورة في دعاوى الحياة

لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحياة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحياة .

ولا يجوز من المدعى عليه في دعوى الحياة أن يدفعها بالاستناد إلى الحق ، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحياة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحياة لخصمه .

وكذلك لا يجوز الحكم في دعاوى الحياة على أساس ثبوت الحق أو نفيه .

مادة ٤٦ — إختصاص نهائى فى الأحوال الشخصية

بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية يختص القاضى الجزئى بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

١ — النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا لم يزد مجموع ما يطلب على عشرين جنياً أو إذا كان الطلب غير معين ولم يحكم بأكثر من ذلك .

٢ — المهر والجهاز إذا كان ما يستحقه الطالب لا يزيد على عشرين جنياً وكانت قيمة المهر أو الجهاز لا تزيد على ١٠٠ جنية .

٣ — الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

٤ — التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم .

وذلك كله إذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به .

مادة ٤٧ — اختصاص ابتدائي في الأحوال الشخصية

يختص القاضي الجزئي بالحكم ابتدائياً في المنازعات في المواد الآتية :

- ١ — حق الحضانة والحفظ .
 - ٢ — انتقال الحاضنة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر .
 - ٣ — النفقات بجميع أنواعها وأسبابها سواء كانت للزوجة أو الصغير أو الأقارب .
 - ويجوز للمحكوم له بالنفقة الطعن في الحكم ولو كان طلبه غير محدد .
 - ٤ — النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على عشرين جنيهاً .
 - ٥ — المهر والجهاز إذا زاد المستحق للطالب على عشرين جنيهاً أو كانت قيمة المهر أو الجهاز زائدة على مائة جنية .
 - ٦ — دعوى الإرث بجميع أسبابه في التركات التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنية .
 - ٧ — دعوى النسب في غير الوقف .
 - ٨ — الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير مامبق .
 - ٩ — الطلاق والخلع والمباراة .
 - ١٠ — الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .
 - ١١ — التوكيل فيما ذكر من أحد الخصوم .
- وتكون أحكام النفقات المذكورة في هذه المادة نافذة مؤقتاً ولو حصل الطعن بالاستئناف .

مادة ٤٨ — الضمان

لا تختص المحكمة الجزئية بالحكم في طلب الضمان ولا في سائر الطلبات

العارضة على الدعوى الأصلية إذا كانت قيمة هذه الطلبات متجاوزة نصاب اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها إلى المحكمة الابتدائية المختصة ، وحكم الإحالة يكون غير قابل للاستئناف .

§ ٢ — المحكمة الابتدائية

مادة ٤٩ — الاختصاص العام

تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائياً في جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى الأحوال الشخصية التي ليست من اختصاص المحكمة الجزئية ؛ ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز مائة جنية . وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الجزئية .

مادة ٥٠ — الوقف

يكون قرار المحكمة الابتدائية في تصرفات الأوقاف نهائياً فيما يأتي :

١ — الإذن بانحطوطة .

٢ — طلب الاستدانة إذا كان المبلغ المطلوب استدائنه لا يزيد على

مائة جنية .

٣ — المعاوضة والبيع لمصلحة الوقف .

٤ — التحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم إذا كانت قيمة العين

الواقعة عليها التصرف لا تزيد على مائة جنية .

ويكون قرارها ابتدائياً قابلاً للاستئناف فيما عدا ذلك .

مادة ٥١ — اختصاصات أخرى

تتحكم المحكمة الابتدائية في الطلبات الوقتية وطلب الضمان وسائر الطلبات العارضة مهما تكن قيمتها .

§ ٣ — محكمة الاستئناف

مادة ٥٢ — اختصاص محكمة الاستئناف

تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحكمة الابتدائية .

الفصل الثالث

في الاختصاص المحلي

مادة ٥٣ — الحقوق الشخصية والمنقولة والأحوال الشخصية

في دعاوى الحقوق الشخصية أو للمنقولة وكذلك في مواد الأحوال الشخصية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن بليبيا فللمحكمة التي يقع بدائرتها سكنه .
وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم .

مادة ٥٤ — الدعاوى العقارية

في الدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعاً في دوائر محاكم متعددة .

وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه .

مادة ٥٥ — الدعاوى ضد الهيئات العامة

في الدعاوى الجزئية التي ترفع على الحكومة أو الولاية أو المجالس البلدية أو غيرها من الهيئات العامة يكون الاختصاص للمحكمة الجزئية التي يكون في دائرتها مقر المحكمة الابتدائية مع مراعاة القواعد المتقدمة .

مادة ٥٦ — الدعاوى ضد الشركات

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أم الجمعية أم المؤسسة أم من الشركة أم الجمعية على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شريك أو عضو على آخر .

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

مادة ٥٧ — التركة والإيصاء والوصية

الدعاوى المتعلقة بالتركات التي يرفعها الدائن قبل قسمة التركة تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها محل افتتاح التركة ، وكذلك الدعاوى التي يرفعها بعض الورثة على بعض قبل القسمة والدعاوى المتعلقة بإثبات الإيصاء والوصية .

مادة ٥٨ — الموطن المختار

في المواد التي سبق فيها الاتفاق على موطن مختار لتنفيذ عقد يكون

الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو الموطن المختار للتنفيذ .

مادة ٥٩ — الدعاوى التجارية

في المواد التجارية يكون الاختصاص للمحكمة التابع لها المدعى عليه أو المحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها يجب الوفاء .

مادة ٦٠ — دعاوى التوريدات والأشغال وأجر

المساكن وأجور العمال والصناع

في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجر المساكن وأجور العمال والصناع يكون الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ متى كان فيها موطن أحد الخصوم .

مادة ٦١ — حكم خاص بالأحوال الشخصية

يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة أو أحد الأبوين أو الحاضنة في المواد الآتية :

١ — الحضانة ،

٢ — انتقال الحاضنة أو الولي بالصغير إلى بلد آخر ،

٣ — أجره الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة السكن ،

٤ — المهر ،

٥ — الجهاز ،

- ٦ — التوكيل في أمور الزوجية ،
- ٧ — الزواج والأمور المتعلقة بالزوجة غير ما سبق ،
- ٨ — الطلاق والخلع والمباراة ،
- ٩ — الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

مادة ٦٢ — التأمين

في المنازعات المتعلقة بطلب قيمة مبلغ التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشخص المؤمن له أو مكان المال المؤمن عليه .

مادة ٦٣ — الاجراءات المؤقتة والمستعجلة

في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها التنفيذ .

مادة ٦٤ — الطلبات العارضة

تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالحكم في الطلبات العارضة . على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا أثبت أن الدعوى الأصلية لم ترفع إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته .

مادة ٦٥ — الوقف

ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى إثبات النظر

عليه أو غير ذلك مما يتعلق بشؤون الوقف أمام المحكمة التي تقع بدائرتها
أعيان الوقف كلها أو الأكبر قيمة منها ، أو أمام المحكمة التي بدائرتها محل
إقامة المدعى عليه .

مادة ٦٦ — التصرف في الأوقاف

التصرف في الأوقاف من عزل وإقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر ومعاوضة
وإذن بعمارة أو تأجير أو استئانة أو إذن بخصومة وغير ذلك يكون من
اختصاص المحكمة التي بدائرتها أعيان الوقف كلها أو الأكبر قيمة منها
أو أمام المحكمة التي بدائرتها موطن الناظر .

مادة ٦٧ — الإذن بالخصومة

الإذن بالخصومة ، في غير الأوقاف ، بجميع مقتضياته الشرعية من
إختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية المختصة .
وكذا تزويج من لا ولى له من الأيتام وغيرهم .

مادة ٦٨ — حكم استثنائى

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن ولا سكن في ليبيا ولم يتيسر تعيين
المحكمة المختصة بموجب الأحكام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي
يقع في دائرتها موطن المدعى أو سكنه .

الفصل الرابع

الأسباب المعدلة للاختصاص

مادة ٦٩ — الدعوى التبعية

يجوز رفع الدعوى التبعية إلى المحكمة المختصة محلياً بالدعوى الأصلية

بالفصل فيها في الحكم نفسه وذلك إذا كانت هذه المحكمة مختصة بالدعوى التبعية من حيث القيمة . وكذلك يجوز رفعها إلى المحكمة المذكورة ولو تجاوزت اختصاصها من حيث القيمة بشرط أن يكون لها حق النظر في القضية الأصلية من حيث الموضوع .

فإذا رفعت الدعوى التبعية بصفة مستقلة ، جاز طلب ضمها إلى الدعوى الأصلية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة ٧٠ — دعوى الضمان

يجوز رفع دعوى الضمان إلى القاضى المختص بالدعوى الأصلية للفصل فيها في الحكم نفسه ولو تجاوزت اختصاصه من حيث القيمة .

مادة ٧١ — الدعاوى الموجهة ضد عدة أشخاص أو المرفوعة لعدة محاكم

إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدة أشخاص ووجب ، وفقاً لقواعد الاختصاص المحلى ، رفعها أمام محاكم مختلفة ، جاز رفعها إلى المحكمة التى يقع فى دائرتها محل إقامة أحدهم أو موطنه إذا وجد ارتباط بين الدعاوى من حيث الموضوع أو السند .

وإذا رفعت الدعاوى إلى عدة محاكم جاز الأمر بضمها ونظرها أمام المحكمة التى رفعت إليها أول دعوى .

فإذا كانت الدعاوى المذكورة ذات قيم مختلفة ، رفعت كدعوى واحدة إلى المحكمة المختصة بأكبرها قيمة .

مادة ٧٢ — تعدد الدعاوى الشخصية ضد المدعى عليه

للمدعى الحق فى أن يرفع دعاوى شخصية متعددة ضد المدعى عليه

ذاته إلى المحكمة المختصة بأكبرها قيمة ، ولو لم يكن بينها ارتباط ، على أن تراعى فى ذلك أحكام الاختصاص من حيث الموضوع والحل .
كما يجوز للمحكمة أن تأمر بفصل الدعاوى إذا ترتب على ضمها تعطيل الدعوى أو صعوبة السير فيها .

مادة ٧٣ — المسائل العارضة

إذا كانت المسائل العارضة التى يستلزم نظر الدعوى الفصل فيها تتجاوز اختصاص المحكمة من أى وجه ، وجب عليها أن تصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بتلك المسائل من حيث الموضوع والقيمة ، وتحدد للخصوم فى أمرها موعداً حتمياً لإعادة النظر فى الدعوى أمامها .

فإذا كانت المسألة العارضة دفْعاً بالمقاصة يتجاوز اختصاص المحكمة جاز لها أن تفصل فى الطلب والدفع مع الأمر بالكفالة إذا كان الدفع يقوم على سند غير متنازع فيه أو سهل الإثبات . فإذا لم يكن السند كذلك أحالت الدفع إلى المحكمة المختصة بنظره من حيث الموضوع والقيمة على النحو المبين بالفقرة السابقة .

مادة ٧٤ — الطلبات المقابلة

للمحكمة المختصة بالطلب الأصيل الفصل فى الطلبات المقابلة المقدمة من المدعى عليه إذا كان أسامها السند الذى قدمه المدعى فى الدعوى أو كانت تستند إلى سند آخر قام عليه موضوع النزاع ، بشرط أن لا تتجاوز تلك الطلبات اختصاصها النوعى من حيث الموضوع أو القيمة .

الفصل الخامس

أوجه انتفاء الولاية وعدم الاختصاص

مادة ٧٥ — انتفاء الولاية

إذا رفع إلى المحكمة ما هو من اختصاص السلطة الإدارية أو المحاكم الخاصة قررت من تلقاء نفسها عدم الاختصاص في أى حال أو درجة كانت عليها الدعوى .

كما تقرر المحكمة من تلقاء نفسها عدم ولايتها في أى حال أو درجة كانت عليها الدعوى إذا كان المدعى عليه أجنبياً وكان موضوع الدعوى عقارات موجودة في الخارج ، أو كان المدعى عليه غير خاضع للقضاء الليبي وفقاً لأحكام المادة الثالثة ولم يعلن قبوله ولايته .

مادة ٧٦ — عدم الاختصاص من حيث الموضوع والمحلى

إذا رفع إلى المحكمة ما ليس من اختصاصها النوعى من حيث الموضوع قررت من تلقاء نفسها عدم اختصاصها في أية حال وأية درجة كانت فيها الدعوى .

كما تقرر محكمة الدرجة الأولى من تلقاء نفسها عدم اختصاصها من حيث القيمة في أى وقت أثناء نظر الدعوى .

ولا يجوز الدفع بعدم الاختصاص المحلى إلا في الجلسة الأولى عند نظر الدعوى ابتدائياً .

ولا يقبل ذلك الدفع إذا لم يتضمن تعيين المحكمة التى اعتبرها الخصم مختصة ، فإذا وافق الطرف الآخر على ذلك التعيين كانت المحكمة المعنية بالاتفاق هى المختصة .

مادة ٧٧ - رفع الدعوى الواحدة لعدة محاكم

إذا رفعت دعوى واحدة إلى عدة محاكم ، فعلى آخر محكمة رفعت إليها أن تحكم ولو من تلقاء نفسها ، بوقف السير في الدعوى في أى حال أو درجة كانت عليها ، وأن تأمر بشطبها من الجدول لسبق رفعها أمام محكمة أخرى.

وإذا كان موضوع الدعوى جزءاً من موضوع دعوى مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى ، حكمت المحكمة بوجود حالة الاشتغال ، وحددت للخصوم موعداً للسير في الدعوى أمام المحكمة القائمة أمامها الدعوى الكبرى وذلك إذا كانت المحكمة الأخيرة مختصة بها .

فإذا كانت المحكمة المذكورة غير مختصة أقرت حالة الاشتغال وحددت موعداً لنظر الدعوى الصغرى أمام المحكمة المختصة بها .

مادة ٧٨ - ارتباط الدعاوى

إذا رفعت عدة دعاوى إلى محاكم مختلفة وتوفر لدى إحدى هذه المحاكم من أسباب الارتباط ما يسمح بالفصل فيها بحكم واحد ، حددت ميعاداً حتمياً لنظر الدعوى التبعية أمام الجهة التى رفعت إليها الدعوى الأصلية ، أما في حالات الارتباط الأخرى فتحال الدعوى إلى المحكمة التى رفعت إليها أول دعوى .

ولا يجوز للخصم الدفع بوجود الارتباط ولا للقاضي أن يقرره من تلقاء نفسه بعد الجلسة الأولى ، كما لا يجوز الأمر بالإحالة إذا كانت الحالة التى وصلت إليها الدعوى الأصلية أو الدعوى المرفوعة أولاً لا تسمح بتأخيرها للفصل فيها مع الدعاوى المرتبطة الأخرى .

مادة ٧٩ — الدعاوى العينية

لا يجوز رفع أى دعوى أمام القضاء العادى للمطالبة باستحقاق أو تثبيت ملكية عقار أو أية حقوق عقارية أخرى ما لم تقدم معها شهادة من المكتب المختص فى دائرة الأملاك بأن العقار موضوع النزاع ليس محلا لإجراءات تحقيق الملكية .

وفى حالة قيام الدعوى لا يجوز لدائرة الأملاك أن تتخذ أى إجراء بشأن طلبات تحقيق الملكية المتعلقة بالعقار نفسه حتى يصدر حكم حائز لقوة الشيء المقضى به .

الباب الثاني

في رفع الدعوى وقيدها

مادة ٨٠ - رفع الدعوى

ترفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعى بصحيفة تعلن للمدعى عليه على يد أحد المحضرين ما لم يقض القانون بغير ذلك .

مادة ٨١ - محتويات صحيفة افتتاح الدعوى

يجب أن تشمل صحيفة افتتاح الدعوى على جميع البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين ، وعلى المحكمة المطلوب حضور الخصوم أمامها وعلى اليوم والساعة الواجب حضورهم فيها .

مادة ٨٢ - بيان موضوع الدعوى وما يتعلق به

يجب أن يبين في صحيفة الدعوى موضوعها وطلبات المدعى فيها بالإيجاز وذلك في الدعاوى التي تختص المحكمة الجزئية بالحكم النهائي فيها، وفي الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة .

وفي غير هذه الدعاوى يجب أن يبين في الصحيفة وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعى وأسانيدها .

مادة ٨٣ - ميعاد الحضور

ميعاد الحضور أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف يكون ثمانية

أيام على الأقل في الدعوى المدنية وثلاثة أيام في الدعاوى التجارية . ويكون الميعاد ثلاثة أيام أمام المحكمة الجزئية .
ويجوز في حال الضرورة نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة .

مادة ٨٤ — نقص المواعيد

يكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بأمر من قاضي الأمور الوقفية . وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى .

مادة ٨٥ — قيد الدعوى

على المدعى بعد تسلمه أصل الصحيفة المعلنه أن يقدمه لقيد الدعوى بالجدول في اليوم السابق لتاريخ الجلسة المحددة لنظرها على الأكثر .
وللمدعى عليه أن يطلب قيد الدعوى يوم الجلسة نفسه بتقديم الصورة المعلنه له إذا لم يقيدھا المدعى .

مادة ٨٦ — قيد الدعوى في يوم الجلسة

يجوز لرئيس الجلسة أن يأذن بقيد الدعوى في يوم الجلسة نفسه إذا وجد لذلك مقتضياً .

مادة ٨٧ — أثر عدم قيد الدعوى

إذا لم تقيد الدعوى في اليوم المعين للجلسة جاز للمدعى أو للمدعى عليه تحديد جلسة أخرى وإعلان خصمه بها .
وإذا لم تقيد الدعوى خلال أربعة أشهر من تاريخ الجلسة الأولى التي سبق تحديدها اعتبرت الدعوى كأن لم تكن .

مادة ٨٨ — بطلان صحيفة افتتاح الدعوى

إذا كان الخطأ أو النقص في بيانات صحيفة افتتاح الدعوى من شأنه أن يجهل بالحكمة أو بالمدعى أو بالمدعى عليه أو بالمدعى به أو بتاريخ الجلسة بطلت الصحيفة .

فإن وقع الخطأ أو النقص فيما عدا ذلك من بياناتها جاز الحكم بالبطلان.

مادة ٨٩ — أثر عدم مراعاة المواعيد

عدم مراعاة مواعيد الحضور المنصوص عليها يترتب عليه بطلان صحيفة الدعوى .

مادة ٩٠ — أثر حضور المعلن إليه

بطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة أو عن عدم مراعاة مواعيد الحضور ، يزول بحضور المعلن إليه ، وذلك بغير إخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور .

مادة ٩١ — الدفع ببطلان أوراق التكليف

الدفع ببطلان أوراق التكليف بالحضور يجب إبداءه قبل الدفع بعدم قبول الدعوى وقبل أى طلب أو دفاع فيها أو فى الطلب العارض والإسقاط الحق فيه ، ويجب إبداءه فى صحيفة الاستئناف والإسقاط الحق فيه كذلك . وجميع أوجه البطلان فى الورقة يجب إبدائها معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى إذا تبينت بطلانها مع تخلف المدعى عليه عن الحضور .

الباب الثالث

في حضور الخصوم وغيابهم

الفصل الأول

الحضور

مادة ٩٢ - الحضور

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين بمقتضى توكيل خاص أو عام . ولهم أن ينيبوا عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة بموجب تقرير في الجلسة أو إقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ومصدق عليه من القاضي الجزئي المختص .

مادة ٩٣ - إثبات الوكالة

يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله . والمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع توكيله في ميعاد تحدده . ويجب مع ذلك أن يحصل هذا الإيداع في جلسة المرافعة على الأكثر . ويجوز أن يعطى التوكيل في الجلسة بتقرير يدون بمحضرها . وحينئذ يقوم التقرير مقام التصديق على توقيع الموكل .

مادة ٩٤ - اعتماد موطن الوكيل

بمجرد صدور التوكيل من أحد الخصوم يكون موطن وكيله معتبرا في إعلان الأوراق اللازمة لسير الدعوى في درجة التقاضى الموكل هو فيها وذلك فيما عدا الحالات التي يوجب فيها القانون الإعلان إلى الخصم شخصياً .

مادة ٩٥ — اتخاذ موطن في مقر المحكمة

على الخصم الذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة أن يتخذ له موطناً فيه .

مادة ٩٦ — تعدد الوكلاء

إذا تعدد الوكلاء جاز لأحدهم الانفراد بالعمل في القضية ما لم يكن ممنوعاً من ذلك بنص في التوكيل . على أنه لا يجوز تعدد الوكلاء في قضايا الأحوال الشخصية .

مادة ٩٧ — إنابة الوكيل للغير

يجوز للوكيل أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعاً من الإنابة صراحة في التوكيل .

مادة ٩٨ — إقرارات الوكيل

كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه . إلا إذا نفاه أو تنصل منه أثناء نظر القضية في الجلسة .

مادة ٩٩ — أثر اعتزال الوكيل أو عزله

إذا اعتزل الوكيل أو عزله موكله فذلك لا يمنع من سير الإجراءات في مواجهته إلا إذا أعلن الخصم بتعيين بدله أو بعزم الموكل على مباشرة الدعوى بنفسه .

مادة ١٠٠ — إعتزال الوكيل

لا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائق .

مادة ١٠١ - حظر توكيل رجال القضاء

لا يجوز لأحد قضاة المحاكم ولا للنائب العام ولا لأحد من وكلائه ولا لأحد من الموظفين بالمحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها .
ولكن يجوز لهم ذلك عن يمثلونهم قانوناً وزوجاتهم وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية .

الفصل الثاني

الغياب

مادة ١٠٢ - غياب المدعى

إذا لم يحضر المدعى في الجلسة الأولى قررت المحكمة اعتباره متغيباً في الدعوى إذا طلب منها المدعى عليه ذلك وإلا قررت شطبها من الجدول .

مادة ١٠٣ - غياب المدعى عليه

إذا لم يحضر المدعى عليه في الجلسة الأولى قررت المحكمة من تلقاء نفسها اعتباره متغيباً وذلك بعد التحقق من صحة إعلانه .
وإذا تبين بطلان الإعلان، حددت للمدعى موعداً حتمياً لتجديده .

مادة ١٠٤ - الاعلان

الأمر بالاستجواب أو اليمين والمذكرات المشتمة على طلبات جديدة أو ردود ، تعلن شخصياً إلى المتغيب في المواعيد التي تحددها المحكمة بأمر يصدر منها . وتعتبر المذكرات الأخرى مبلغة بمجرد إيداعها قلم الكتاب

وتأشير المسجل على الأصل. أما الأوراق الأخرى فلا يلزم إعلانها أو إيداعها.
وتعلن الأحكام شخصياً إلى الخصم المتغيب.

مادة ١٠٥ — حضور الخصم المتغيب

يحوز للخصم الذي اعتبر متغيباً أن يحضر في الدعوى طالما لم تحجز للمداولة.

مادة ١٠٦ — تعذر الحضور

إذا تعذر على أحد الخصوم الحضور في المواعيد المقررة نتيجة لبطلان في الإعلان أو لأسباب أخرى لا دخل له فيها ولا لمن ينوب عنه ، فله أن يطلب السماح له بمباشرة الأعمال التي حرم منها بسبب غيابه .

وللمحكمة إذا قبلت ما أبداه الخصم المذكور من الأعذار أن تأذن بإثبات الموانع ، وفي هذه الحالة تقرر للخصوم مواعيد جديدة للحضور بأمر غير قابل للطعن .

الباب الرابع

في إبلاغ أوراق القضية إلى النيابة العامة

مادة ١٠٧ - وجوب تدخل النيابة

على النيابة أن تتدخل في كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية للأجانب أو بالجنسية وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون على وجوب التدخل فيها وإلا كان الحكم باطلا .

مادة ١٠٨ - جواز تدخل النيابة

يجوز للنيابة أن تتدخل أمام محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في القضايا الخاصة بالقصر والعديمي الأهلية والغائبين والأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة للبر وفي حالات التنازع بين جهات القضاء وفي أحوال عدم الاختصاص لانتفاء الولاية وفي رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم وفي التفاليس والصلح الواقى ، وفي غير ذلك من الدعاوى التي لها علاقة بالمصلحة العامة أو بالنظام العام أو الآداب العامة .

مادة ١٠٩ - الأحوال الأخرى

في غير الأحوال المبينة في المادتين السابقتين لا يتعين حضور النيابة في الجلسات المدنية .

مادة ١١٠ - إبلاغ النيابة

على القاضى الذى تقدم اليه إحدى الدعاوى المنصوص عليها في المادتين

١٠٧ و ١٠٨ أن يأمر بإبلاغ الأوراق المتعلقة بها إلى النيابة لممكنها من التدخل فيها .

مادة ١١١ - وقت التدخل

يكون تدخل النيابة في أية حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها .

مادة ١١٢ - أثر انضمام النيابة

في جميع الدعاوى التي لا تكون فيها النيابة إلا طرفاً منضمّاً لا يجوز للخصوم بعد تقديم أقوالها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابة .

مادة ١١٣ - أحوال استثنائية

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمحكمة في الأحوال الخاصة التي ترى فيها قبول تقديم مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي إعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم .

الباب الخامس

في إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

في الإجراءات أمام المحاكم الابتدائية

مادة ١١٤ - الدخول في الدعوى

يدخل الخصوم في الدعوى بإيداعهم قلم الكتاب ، قبل جلسة الحضور ، صحيفة الدعوى والوكالة إذا لزمتم والمستندات المؤيدة للدعوى . ومن ثم يقوم قلم الكتاب بقيد الدعوى في الجدول العمومي وفي جدول الجلسات ، ويكون في الوقت ذاته ملفاً يودعه نسخة من صحيفة الدعوى والمذكرات محررة على ورقة عادية ثم محاضر جلسات الدعوى وقرارات القاضي ومحاضر التحقيق وصورة من منطوق الحكم . وعلى المدعى عليه أن يقدم كافة دفعه وطلباته ومستنداته قبل الجلسة الثانية لنظر الدعوى .

ويجوز للمحكمة الابتدائية لأسباب وجيهة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم دفعه وطرق إثبات جديدة أو أن يودعوا مستندات جديدة أو يعدلوا طلباتهم .

وتعلن صحائف الدعوى ، بعد رفعها ، إلى الوكيل المعين ما لم ينص القانون على غير ذلك .

وتبلغ الطلبات والمذكرات بإيداعها قلم الكتاب أو بطريق تبادل المذكرات مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم أو وكيله .

مادة ١١٥ — حق المحكمة في طلب البيئة

للمحكمة ، مع مراعاة ما نص عليه في المادة ١١٢ ، أن تأمر الخصم من تلقاء نفسها بتقديم المستندات التي استشهد بها ، كما لها أن تأمر بالخبرة الفنية ، وخص الأشخاص ومعينة المحلات والوثائق وكل شيء يقوم مقام البيئة .

مادة ١١٦ — محاولة الصلح

للمحكمة الابتدائية أن تحاول الصلح عندما ترى فيه الفائدة ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، لها أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً . وفي حالة الوصول إلى الصلح ، يحرر محضر بذلك يحوز القوة التنفيذية .
وللمحكمة كلما استنسبت ذلك أن تجدد محاولات الصلح .

مادة ١١٧ — إجراء التحقيق والاحالة للمرافعة

على المحكمة أن تقوم بأسرع ما يمكن بإجراء التحقيق في الدعوى ثم تحيل الخصوم إلى جلسة للمرافعة في الموضوع .
وعلى الخصوم قبل الجلسة المشار إليها بخمسة أيام أن يقدموا المذكرات المشتمة على طلباتهم النهائية مع عرض الوقائع والنقط القانونية التي يستندون إليها .
وتسرى هذه الأحكام على النيابة إذا تدخلت في الدعوى .

مادة ١١٨ — طبيعة الحكم

يعتبر قرار المحكمة حكماً حين تقضى في الموضوع ، أو حين تقبل دفعاً من الدفع السابقة على الدخول في الموضوع ، أو حين تقرر لأى سبب آخر عدم إمكان الفصل في الموضوع .

وإذا كانت الدعوى صالحة للحكم في جزء من موضوعها فللمحكمة أن تصدر بذلك حكماً عندما يثبت لديها أن سرعة الفصل تتفق مع صالح أحد الخصوم وتصدر ما تراه من الأوامر والقرارات اللازمة لمواصلة السير في الأجزاء الباقية من موضوع الدعوى .
ويسرى حكم الفقرة الأخيرة كذلك في حالات طلب الحكم بالتعويض مع إرجاء تحديد المبلغ المطلوب .

مادة ١١٩ — طبيعة الأمر

يعتبر قرار المحكمة أمراً حينما ترفض الدفوع العارضة دون أن تفصل في موضوع الدعوى أو حينما تقبل إجراء من إجراءات التحقيق أو أى قرار آخر بمواصلة سير الدعوى لديها .

مادة ١٢٠ — وقت إصدار الأمر وتعديله والتظلم منه

يجوز إصدار الأمر في الجلسة نفسها أو في خلال عشرة أيام منها كما يجوز تعديل تلك الأوامر أو إلغاؤها . غير أنه لا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إذا لم يوافق الخصوم على ذلك .

وللخصوم عند تقديم طلباتهم النهائية في الموضوع أن يقدموا تظلاً ضد الأمر الصادر أثناء سير الدعوى .
وفي هذه الحال يجوز أن يشمل الطعن في الحكم الأمر الذي حصل التظلم منه .

مادة ١٢١ — إثبات الأمر

إذا نطق بالأمر أثناء الجلسة وجب إدخاله في المحضر ، وإذا نطق به خارجها وجب إثباته في هامش المحضر أو في ورقة مستقلة ، ويجب أن

يكتب مع الأمر تاريخ إصداره وتوقيع القاضى أو رئيس المحكمة التى أصدرته .

ويتولى قلم الكتاب إبلاغ الخصوم بالأمر المنطوق به خارج الجلسة إلا إذا نص القانون على وجوب التكليف بالحضور .

مادة ١٢٢ — إصدار الأمر

تصدر المحكمة الأمر من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصم ذى الشأن ولو كان ذلك الطلب شفويًا وفى حالة صدور الأمر على عريضة يجب إثباته فى هامشها .

وإذا قدم الطلب شفويًا حرر محضر بذلك مع نص القرار .

مادة ١٢٣ — الأسباب

لا تذكر مع الأمر أسبابه إلا حيث ينص القانون على ذلك ، فإذا وجب ذكر الأسباب أمكن أن تكون وجيزة .

الفصل الثانى

فى الإجراءات أمام المحكمة الجزئية

مادة ١٢٤ — رفع الدعوى

يحوز رفع الدعوى شفاهاً إلى المحكمة الجزئية ، إذا كانت قيمتها لا تزيد على عشرة جنيهات .

ويحرر القاضى الجزئى بتلك الدعوى محضراً ، ويقوم المدعى بإعلان المدعى عليه بالحضور فى جلسة تحدد لذلك .

مادة ١٢٥ — الايداع والقيود

يجب على الخصوم قبل موعد الجلسة أن يودعوا قلم الكتاب صحيفة إعلان الدعوى أو المحضر المذكور في المادة السابقة وورقة التوكيل إذا لزم الأمر .

ويقوم الكاتب بفتح الدعوى في الجدول وينشئ لها ملفاً ، ويجوز ضم جميع المستندات المقدمة من الخصوم إلى هذا الملف وتحفظ به إلى حين انتهاء سير الدعوى .

مادة ١٢٦ — بيان الوقائع والموضوع والدفع

يجب على الخصوم في الجلسة الأولى أن يبينوا وقائع وموضوع الدعوى وأن يقدموا كل ما يتعلق بها من الطلبات والدفع وما اختاروه من وسائل الإثبات ، وأن يودعوا مستنداتهم الخاصة ، وإلا سقط الحق في ذلك ما لم ير القاضي تأجيل الدعوى لموعد قصير .

مادة ١٢٧ — قبول وسائل الإثبات وتعديل الأوراق

يقرر القاضي الجزئي ولو من تلقاء نفسه قبول وسائل الإثبات ، كما يجوز له في أي حين أن يبين للخصم ما يراه من نقص في تحضير الدعوى أو في الأوراق أو المستندات مما يمكن تلافيه وأن يحدد لذلك موعداً مع عدم الإضرار بما يمكن أن يكتسبه الخصوم من الحقوق . ويجوز إصدار الأوامر في الجلسة نفسها أو في خلال خمسة أيام منها .

مادة ١٢٨ — الفصل في القضية

عند ما يتم تحضير القضية يباشر القاضي الجزئي الفصل فيها .

مادة ١٢٩ — إجراءات أخرى

فيما عدا أحكام هذا الفصل تتبع أمام القاضى الجزئى نفس قواعد الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية .

الفصل الثالث

فى نظام الجلسة

مادة ١٣٠ — علنية الجلسات

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة .

مادة ١٣١ — مرافعة الخصوم

فى الأحوال التى تجوز فيها المرافعة يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو تعدوا على النظام أو وجه بعضهم إلى بعض سباً أو طعنوا فى حق أجنبى عن الخصومة .

مادة ١٣٢ — إعادة الاستماع للخصوم

ليس للخصوم أن يطلبوا إعادة الاستماع إليهم بعد إبداء إجاباتهم للمرة الثانية . ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم .

مادة ١٣٣ — إثبات ما اتفق عليه فى محضر الجلسة

للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة فى أية حال تكون عليها الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه فى محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم .

فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه ألحق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه ويكون لمحضر الجلسة في الحالين قوة السند التنفيذي واعتباره . وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام .

مادة ١٣٤ — ضبط الجلسة وإدارتها

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه جنيهاً واحداً . ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه .

مادة ١٣٥ — محو العبارات الجارحة والمخلّة بالآداب

للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات .

مادة ١٣٦ — الجرائم التي تقع أثناء الجلسة

يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق . فإذا كانت الجريمة التي وقعت جنائية أو جنحة كان له إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه .

مادة ١٣٧ — الجنح ضد هيئة المحكمة

للمحكمة أن تحكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد الموظفين بالمحكمة وتحكم عليه فوراً بالعقوبة .

مادة ١٣٨ — إخلال المحامى بنظام الجلسة

استثناء من حكم المادتين ١٣٤ و ١٣٧ إذا وقع التعدى أو الإخلال بنظام الجلسة من محام أثناء قيامه بواجبه وبسببه حررت المحكمة محضراً بذلك .

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى سلطة التحقيق لإجراء التحقيق معه إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته جنائياً وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستوجب مؤاخذته تأديبياً .

وفى الحالين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً فى الهيئة التى تنظر الدعوى الجنائية أو التأديبية إذا أقيمت .

مادة ١٣٩ — الاحالة إلى النيابة

إذا لم تصدر المحكمة حكمها فى الجلسة فيما ذكر بالمادة ١٣٧ أو كانت الجريمة جناية ، أمرت بالقبض على من وقعت منه الجريمة وبإحالاته إلى النيابة .

الباب السادس

في تعدد الخصوم واختلافهم وفي التدخل

مادة ١٤٠ - ضم الأطراف

إذا لم يمكن إصدار القرار إلا في مواجهة أكثر من خصم واحد فيجب على هؤلاء أن يدخلوا طرفاً في الدعوى بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم .

مادة ١٤١ - ضم الأطراف لصلة في الموضوع الخ

يجوز لعدد من الخصوم في القضية الواحدة أن يدخلوا طرفاً في الدعوى بصفتهم مدعين أو مدعى عليهم ، وذلك إذا كانت هناك صلة في الموضوع أو في سند الحق بين الدعاوى المرفوعة ، أو إذا كان القرار يقوم كلياً أو جزئياً على حلول متشابهة .

مادة ١٤٢ - إنضمام صاحب المصلحة

لكل شخص الحق في التدخل في الدعوى ضد جميع الخصوم أو بعضهم ، وذلك للمطالبة بحق يتعلق بموضوع الدعوى أو بالسند المقدم فيها . كإله أن يتدخل لتقوية مركز بعض الخصوم إذا كانت له مصلحة في ذلك .

مادة ١٤٣ - إدخال الغير في الدعوى

لكل من الخصوم أن يدخل الغير في الدعوى إذا رأى أن الدعوى مشتركة بينهما أو أنه ضامن فيها .

مادة ١٤٤ — إدخال الغير بأمر المحكمة

للمحكمة أن تأمر بإدخال الغير في الدعوى إذا رأت أن له ارتباطاً بموضوع الدعوى أو سندها .

مادة ١٤٥ — التنازع بين الخصوم في شأن الحق المطلوب من الغير

إذا تنازع الخصوم على أى منهم يعود له الحق المطلوب من الغير ، وأبدى الأخير استعداداً للوفاء لمن يتبين أنه صاحب الحق فللقاضى أن يأمر بإيداع الشيء أو المبلغ المطلوب ، كما له في هذه الحالة أن يأمر بإدخال ذلك الغير في الدعوى .

الباب السابع

في اجراءات الاثبات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٤٦ - الوقائع المراد إثباتها

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى منتجة فيها
جائزاً قبولها .

مادة ١٤٧ - انتداب قاضٍ للتحقيق

إذا كان المكان الواجب إجراء الإثبات فيه بعيداً عن مقر المحكمة
جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى المحكمة الجزئية التى يقع هذا المكان فى
دائرتها . وفى هذه الحالة تحدد المحكمة فى أمر الانتداب موعداً لتقديم أدلة
الإثبات وانعقاد الجلسة بحضور الخصوم للنظر فى القضية .
ويباشر القاضى الجزئى بناء على طلب ذوى الشأن تعيين طريقة
الإثبات ، ثم يحيل من تلقاء نفسه المحضر إلى المحكمة وذلك قبل الجلسة
المحددة لمواصلة السير فى الدعوى ، ولو لم ينته التحقيق . وللخصوم الحق فى
طلب إطالة الميعاد إما من المحكمة رأساً وإما بواسطة قاضى المحكمة الجزئية
المنتدب .

مادة ١٤٨ - إعلان الأحكام بإجراءات الإثبات

الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات يجب إعلان منطوقها إلى من لم

يحضر النطق بها . وكذلك يجب إعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الإثبات وإلا كان العمل لاغياً .
ويكون الإعلان في جميع الأحوال بناء على طلب قلم الكتاب بميعاد يومين . وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

مادة ١٤٩ — إتمام الاجراء في أكثر من جلسة

كلما استلزم إتمام الإجراء أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ، ذكر في المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل إليهما . ولا محل لإخبار من يكون غائباً بهذا التأجيل .

مادة ١٥٠ — تقديم المسائل العارضة

تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الإثبات للقاضي المنتدب ، وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة عند النظر في الموضوع . وما يصدر من قرارات في المسائل العارضة المذكورة ، يكون واجب النفاذ ، وللخصوم إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ١٥١ — عدم الأخذ بنتيجة الاجراء

للمحكمة ، فضلاً عن الحق في تعديل أو إلغاء ما أمرت به من إجراءات الإثبات ، أن لا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

مادة ١٥٢ — إجراء التحقيق في الخارج

ترسل بالطرق الدبلوماسية القرارات الصادرة من المحاكم الليبية بإنباء السلطات الأجنبية لإجراء من إجراءات التحقيق .

فإذا تناولت رعايا لبيين ، مقيمين في الخارج ، انتدبت المحكمة لذلك الهيئة القنصلية الليبية المختصة .

مادة ١٥٣ — إسقاط الحق لغياب الخصوم

إذا لم يحضر الخصوم في اليوم المحدد لمباشرة الإثبات أو مواصلة السير فيه ، قررت المحكمة سقوط الحق في ذلك .

فإذا لم يحضر من طلب الإثبات أو مواصلة السير فيه ، فللمحكمة ، بناء على طلب من حضر من الخصوم ، أن تقرر سقوط حق الغائب . ولصاحب الشأن أن يطلب في الجلسة التالية إلغاء الأمر القاضي بسقوط حقه في طلب الإثبات ، وللمحكمة أن تصدر أمراً بإلغاء القرار إذا تبين لها أن التخلف عن الحضور كان لأسباب خطيرة .

مادة ١٥٤ — إنهاء الاجراءات

إذا تمت إجراءات الإثبات أو تقرر سقوط الحق فيه ولم تكن هنالك طرق أخرى للإثبات ، أو رأت المحكمة أنه لا جدوى من متابعة السير فيه نظراً للنتيجة التي وصل إليها ، قررت إنهاء الإجراءات .

مادة ١٥٥ — تجديد الإثبات أمام محكمة الاستئناف

لمحكمة الاستئناف ، في الدعاوى المنظورة أمامها ، أن تأمر ، من تلقاء نفسها عند الاقتضاء ، بأن يجدد أمامها ما تراه من طرق الإثبات .

الفصل الثاني

في استجواب الخصوم

مادة ١٥٦ — إستجواب الحضور

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم ، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر .

مادة ١٥٧ — الأمر بالحضور للاستجواب

للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه .
وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار .

مادة ١٥٨ — رفض طلب الاستجواب

إذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست في حاجة إلى استجواب رفضت طلب الاستجواب .

مادة ١٥٩ — توجيه الأسئلة والاجابة

يوجه الرئيس الأسئلة التي يراها إلى الخصم ويوجه إليه أيضا ما يطلب الخصم الآخر توجيهه منها . وتكون الإجابة في نفس الجلسة إلا إذا رأت المحكمة إعطاء مهلة للإجابة .

مادة ١٦٠ — حضور المستجوب عند الاجابة والاستجواب

تكون الإجابة في مواجهة من طلب الاستجواب ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره .

مادة ١٦١ — تدوين الأسئلة والأجوبة

تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل والدقة بمحضر الجلسة . وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكتاب والمستجوب وإذا امتنع المستجوب عن الإجابة أو عن التوقيع ذكر في المحضر امتناعه وسببه .

مادة ١٦٢ — انتداب قاض للاستجواب

إذا كان الخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه جاز للمحكمة أن تنتدب أحد قضااتها للحضور إلى مسكنه لإستجوابه على نحو ما ذكر .

مادة ١٦٣ — التخلف عن الحضور والامتناع عن الإجابة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني جاز للمحكمة أن تعتبر الوقائع المستجوب عنها ثابتة .

مادة ١٦٤ — عديم الأهلية أو ناقصها والأشخاص المعنوية

إذا كان الخصم عديم الأهلية أو ناقصها جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا .
والأشخاص المعنوية يجوز توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانوناً .

الفصل الثالث

في اليمين الحاسمة

مادة ١٦٥ — توجيه اليمين

يجب على من يوجه لخصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة جلية .

مادة ١٦٦ — تعديل اليمين

للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التي يعرضها الخصم بحيث تتوجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها .

مادة ١٦٧ — وجوب حلف اليمين أو ردها

إذا لم ينازع من وجهت إليه اليمين لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً . ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعةً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً . فإذا لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر بالحضور لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة في اليوم الذي حددته . فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تحلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك .

مادة ١٦٨ — الحكم بالتحليف

إذا نازع من وجهت إليه اليمين في جوازها أو في تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته ، وحكمت بتحليفه ، بينت في منطوق حكمها صيغة اليمين . ويعلن هذا المنطوق للخصم إذا لم يكن حاضراً بنفسه ويتبع ما نص عليه في المادة السابقة .

مادة ١٦٩ — تحليف من لا يستطيع الحضور

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور انتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه .

مادة ١٧٠ — تأدية اليمين

تكون تأدية اليمين بأن يقول الخالف «أحلف» ويذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة .

مادة ١٧١ — صيغة اليمين

لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقاً للأوضاع المقررة في ديانتها إذا طلب ذلك .

مادة ١٧٢ — حلف الأخرس

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرفها فحلفه ونكوله بها .

مادة ١٧٣ — التوكيل في تأدية اليمين

لا يجوز التوكيل في تأدية اليمين .

مادة ١٧٤ — محضر حلف اليمين

يجري محضر بحلف اليمين يوقعه الخالف ورئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والكاتب .

الفصل الرابع

في انتقال المحكمة للمعينة

مادة ١٧٥ — الانتقال للمعينة

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعينة المتنازع فيه .

وتحرر المحكمة محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعينة وإلا كان العمل باطلاً .

مادة ١٧٦ — تعيين خبراء وسماع الشهود

للمحكمة حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به في المعاينة ، ولها سماع من ترى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويًا من كاتب المحكمة .

مادة ١٧٧ — طلب المعاينة

يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب في مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من المحكمة المختصة بنظر موضوع الدعوى الانتقال للمعاينة إذا أمكن وتراعى في هذه الحالة الأحكام المبينة في المادتين السابقتين .

مادة ١٧٨ — ندب الخبراء

يجوز للمحكمة في الحالة المبينة في المادة السابقة أن تندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين وإذا لم يحضر ذوو الشأن المعاينة أو لم يأخذوا علمًا بالتعيين كان على المحكمة أن تعين جلسة لسماع ملاحظات الخصوم على تقرير الخبير وأعماله . وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبرة .

الفصل الخامس

في شهادة الشهود

مادة ١٧٩ — بيان الوقائع وأسماء الشهود

على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع التى يريد إثباتها وعليه فى الوقت ذاته أن يبين أسماء الشهود الذين يريد سماعهم ، مع بيان الظروف التى حملته على دعوة كل منهم .

وعلى الخصم الآخر أن يبين بدوره في أول إجابة له أسماء الشهود الذين يريد سماعهم لإثبات العكس ، ولو اعترض على الإثبات بالشهادة .
وتعين المحكمة عند الاقتضاء موعداً للخصوم لبيان ما ذكر .

مادة ١٨٠ — حذف الشهود الزائدين

في القرار الصادر بقبول الإثبات تأمر المحكمة بأن يحذف من قائمة الشهود من زاد منهم عن الحاجة ومن لا يسمح القانون بسماعهم .

مادة ١٨١ — تخلف الشاهد

إذا تخلف الشاهد عن الحضور بعد إعلانه إعلاناً صحيحاً ، أمرت المحكمة بتجديد الإعلان إليه جلسة تالية وبتحميله المصاريف . فإذا لم يحضر في الجلسة التالية أمرت المحكمة بإحضاره لنفس الجلسة أو جلسة أخرى تالية ، وحكمت عليه بغرامة قدرها مائة قرش فضلاً عن مصاريف تخلفه عن الحضور وذلك دون إخلال بأحكام قانون العقوبات .
ويجوز إلغاء الأمر بالغرامة إذا أثبت الشاهد أنه غير مسئول عن تخلفه عن الحضور .

وإذا استحال على الشاهد الحضور انتقلت المحكمة إلى مسكنه ، فإذا كان المسكن يقع خارج دائرة المحكمة انتدبت لهذا الغرض القاضى الجزئى المختص بالمكان .

مادة ١٨٢ — الامتناع عن أداء الشهادة أو حلف اليمين

إذا امتنع من حضر من الشهود عن أداء الشهادة أو حلف اليمين دون عذر مقبول أو شكت المحكمة في صحة شهادته أو في إدلائه بكل ما يعلم ، حررت بذلك محضراً وأحالته إلى النيابة .

وللمحكمة أن تأمر بإلقاء القبض على الشاهد إذا رأت ما يدعو لذلك .

مادة ١٨٣ — سماع أقوال الصغير

تسمع أقوال من لم تبلغ سنه أربع عشرة سنة بغير يمين وعلى سبيل الاستدلال فقط .

مادة ١٨٤ — شهادة الموظفين العموميين

الموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ، ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناء على طلب المحكمة أو أحد الخصوم .

مادة ١٨٥ — إفشاء صاحب المهنة لما علمه من طريق مهنته

لا يجوز لمن علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم من طريق مهنته أو صناعته بواقعة أو بمعلومات ، أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة .

مادة ١٨٦ — استثناء من حكم المادة السابقة

استثناء من حكم المادة السابقة يجب على الأشخاص المذكورين فيها أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم ذلك من أسرها لهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم .

مادة ١٨٧ — شهادة زوج الخصم وأقربائه

لا تقبل الشهادة من زوج الخصم ولو في حالة التفريق البدني أو

النشوز الشرعى كما لا تقبل من الأقارب والأصهار إذا كانت القرابة مباشرة إلا فى الدعاوى المتعلقة بالتفريق البدنى أو النشوز الشرعى أو العلاقات العائلية .

مادة ١٨٨ — إفشاء أحد الزوجين لأسرار الزوجية

لا يجوز لأحد الزوجين أن يفشى بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على صاحبه أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنابة أو جنحة وقعت منه على الآخر .

مادة ١٨٩ — تأدية الشهادة

يؤدى كل شاهد شهادته على انفراد بغير حضور باقى الشهود الذين لم تسمع شهادتهم .

مادة ١٩٠ — التعريف بالشاهد

على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه ومهنته وسنه وموطنه وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجتها إن كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم ويبين كذلك إن كان خادماً أو مستخدماً عند أحدهم .

مادة ١٩١ — يمين الشاهد

على الشاهد أن يحلف يميناً بأن يقول الحق كل الحق ولا شىء إلا الحق وإلا كانت شهادته باطلة ويكون الحلف على حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك .

مادة ١٩٢ — توجيه الأسئلة

توجيه الأسئلة إلى الشاهد يكون من المحكمة أو القاضى المنتدب .

ويجيب الشاهد أولاً عن أسئلة الخصم الذي استشهد به ثم عن أسئلة الخصم الآخر دون أن يقطع أحد الخصوم كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة .

مادة ١٩٣ — أسئلة المحكمة

للمحكمة أن توجه للشاهد مباشرة ما تراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة .

مادة ١٩٤ — تأدية الشهادة

تؤدي الشهادة شفاهاً . ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة إلا بإذن المحكمة أو القاضي المنتدب وحيث تسوغ ذلك طبيعة الدعوى .

مادة ١٩٥ — إثبات الإجابة في المحضر

تثبت إجابات الشهود في المحضر ثم تتلى على الشاهد ويوقع عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها ، وإذا امتنع عن التوقيع ذكر ذلك وسببه في المحضر .

مادة ١٩٦ — مصاريف الشهود

تقدر مصاريف الشهود بناء على طلبهم ويعطى الشاهد صورة من أمر التقدير تكون نافذة على الخصم الذي استدعاه .

مادة ١٩٧ — بيانات محضر التحقيق

يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

١ — يوم ومكان وساعة بدء التحقيق وانتهائه مع بيان الجلسات التي استغرقها .

- ٢ — أسماء الخصوم وألقابهم وذکر حضورهم أو غيابهم وطلباتهم .
- ٣ — أسماء الشهود وألقابهم وصناعاتهم وموطن كل منهم وذکر حضورهم أو غيابهم وما صدر بشأنهم من الأوامر .
- ٤ — ما يبينه الشهود وذکر تحليفهم اليمين .
- ٥ — الأسئلة الموجهة إليهم ومن تولى توجيهها وما نشأ عن ذلك من المسائل العارضة ونص إجابة الشاهد عن كل سؤال .
- ٦ — توقيع الشاهد على إجابته بعد إثبات تلاوتها وملاحظاته عليها .
- ٧ — قرار تقدير مصروفات الشاهد إذا كان قد طلب ذلك .
- ٨ — توقيع رئيس الدائرة أو القاضى المنتدب والكتاب .

مادة ١٩٨ — سماع شهود آخرين وإعادة سماع الشهود

إذا أشار أحد الشهود إلى أن أشخاصاً آخرين يعرفون الحقيقة فلمحكمة أن تأمر بحضور هؤلاء الأشخاص للشهادة .
وللمحكمة أيضاً أن تأمر بسماع الشهود الذين اعتبرت شهادتهم زائدة عن الحاجة أو وافقت على تنازلهم عن الشهادة وأن تأمر بإعادة استجواب من سبق استجوابهم من الشهود وذلك لإيضاح ما أدلوا به ، أو لتصحيح ما قد ثبت من الخطأ فى الاستجواب السابق .

مادة ١٩٩ — سماع الشهود فى حالات الاستعجال

يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه ، أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد إذا أمكن .

ويقدم هذا الطلب إلى المحكمة المختصة بالنظر فى الموضوع ، أما فى

حالات الاستعجال القصوى إلى المحكمة الجزئية التي سيجرى في دائرتها سماع الشاهد .

وتكون المصاريف كلها على الطالب .

وبعد التحقق من الضرورة تأمر المحكمة بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود كما تأمر بإحاطة جميع الخصوم علماً بذلك .

ويجوز التقدم أيضاً بالطلب المذكور أثناء النظر في القضية ، ويقوم القاضي بمناقشة الشهود في مواجهة الخصوم إلا في حالات الاستعجال القصوى .

مادة ٢٠٠ — تقديم الشهادة في أحوال الاستعجال

لا يجوز في الحالة المنصوص عليها في المادة السابقة تسليم صورة من محضر التحقيق ولا تقديمه إلى القضاء إلا إذا رأت محكمة الموضوع عند نظره جواز إثبات الواقعة بشهادة الشهود ، ويكون للخصم الاعتراض أمامها على قبول هذا الدليل كما يكون له طلب سماع شهود نفى لمصلحته .

الفصل السادس

في الخبرة

مادة ٢٠١ — تعيين خبراء

للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها ، أو بطلب من أحد الخصوم ، بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين أمامها كما تعين أجلاً لإيداع التقرير الكتابي وتبين المحكمة في أمر التعيين وجوب قيام الخصم أو الخصوم بإيداع خزانة المحكمة أمانة لحساب مصاريف الخبرة .

وفي حالة تعيين خبير غير مقيد في الجدول ، تحدد المحكمة موعداً للجلسة التي يجب على الخبير أن يحلف فيها يميناً بأنه سيؤدي عمله بالصدق والأمانة .

وللمحكمة إذا كان الموضوع بسيطاً أن تسمح للخبير بالإدلاء برأيه شفويًا . وعلى كاتب المحكمة تبليغ الأمر إلى الخبير والخصوم .

مادة ٢٠٢ — امتناع الخبير عن إبداء رأيه

للخبير أن يمتنع عن الإدلاء برأيه لأحد الأسباب الواردة في المادة ٢٦٧ وعليه في هذه الحالة أن يعرض الأمر على المحكمة التي عينته وذلك خلال ثلاثة أيام من تبليغه بالتعيين .

وعلى الخصوم خلال المدة نفسها أن يرفعوا إلى المحكمة ذاتها أوجه ردهم للخبير . وتصدر المحكمة في ذلك أمراً غير قابل للطعن .

مادة ٢٠٣ — حق الخبير في طلب الإيضاحات والمعلومات

للخبير أن يطلب من الخصوم أية إيضاحات ويتلقى من الغير أية معلومات ، كما له أن يسترشد بالخرائط والأدلة .

وللخصوم أن يحضروا عمليات الخبرة بأنفسهم أو بواسطة محام وأن يقدموا للخبير ملاحظاتهم وطلباتهم كتابة أو شفاهاً .

وإذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد لأسباب وجيهة فالمحكمة بناء على طلب الخبير ، أن تسمح بزيادة الموعد المحدد مرة واحدة بما لا يتجاوز نصفه .

مادة ٢٠٤ — تجديد البحث

للمحكمة أن تأمر في كل وقت بتجديد البحث كما لها إذا كانت هنالك أسباب خطيرة ، أن تستبدل بالخبير غيره .

مادة ٢٠٥ — سلطة الخبير في التوفيق بين الخصوم

إذا كان موضوع الخبرة فحص مستندات أو حسابات أو دفاتر فلمحكمة أن تعهد إلى الخبير بمحاولة التوفيق بين الخصوم .

وإذا حصل الاتفاق فيجب تحرير محضر بذلك يوقع عليه كل من الخصوم والخبير .

ويودع المحضر ملف الدعوى وتصدر المحكمة أمراً باكتسابه الصفة التنفيذية .

مادة ٢٠٦ — أتعاب الخبير ومصاريفه

تقدر أتعاب الخبير ومصاريفه بأمر تصدره المحكمة التي عينته .
ويعتبر هذا الأمر سنداً تنفيذياً ضد الخصم الذي قضى بإلزامه بالمصاريف .

وتقدر الأتعاب بالنسبة لصعوبة مأمورية الخبير ومدتها وماهية المواد التي تناولها البحث .

مادة ٢٠٧ — الخبرة التمهيدية

يسمح بخبرة تمهيدية فيما يتعلق بالأشياء أو الوقائع التي قد تكون موضوعاً للنظر في دعوى مرفوعة أو سترفع .

ويقدم الطلب إلى المحكمة المختصة بنظر القضية من حيث الموضوع .
وللمحكمة في حالات الاستعجال القصوى أن تعفى الطالب من تكليفه بإعلان ذلك للخصوم الآخرين .

وعلى كاتب المحكمة أن يبلغ الأمر بالخبرة التمهيدية لمن لم يحضر من الخصوم خلال يوم واحد من صدوره .

الفصل السابع

في الإثبات بالكتابة

§ ١ — في طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده

مادة ٢٠٨ — حالات إلزام الخصم بتقديم الأوراق

يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة في الدعوى تكون تحت يده :

١ — إذا كان القانون يميز مطالبته بتقديمها أو تسليمها .

٢ — إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه ، وتعتبر الورقة مشتركة

على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة .

٣ — إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى .

مادة ٢٠٩ — بيانات طلب تقديم الأوراق

يجب أن يبين في هذا الطلب :

١ — أوصاف الورقة التي تعينها .

٢ — فحوى الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل .

٣ — الواقعة التي يستشهد بها عليها .

٤ — الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم .

٥ — وجه إلزام الخصم بتقديمها .

مادة ٢١٠ — رفض الطلب

لا يقبل الطلب إذا لم تراعى فيه أحكام المادتين السابقتين .

مادة ٢١١ — الأمر بتقديم الورقة

إذا أثبت الطالب طلبه أو أقر الخصم بأن الورقة في حوزته أو سكت ، أمرت المحكمة بتقديم الورقة في الحال أو في أقرب موعد تحدده .
وإذا أنكر الخصم ولم يقدم الطالب إثباتاً كافياً لصحة الطلب ، وجب أن يحلف المنكر يميناً بأن الورقة لا وجود لها أو أنه لا يعلم وجودها ولا مكانها وأنه لم يخفها أو لم يهمل البحث عنها ليحرم خصمه من الاستشهاد بها .

مادة ٢١٢ — الامتناع عن تقديم الورقة أو أداء اليمين

إذا لم يقم الخصم بتقديم الورقة في الموعد الذي حددته المحكمة ، أو امتنع عن حلف اليمين المذكورة ، اعتبرت صورة الورقة التي قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من الورقة ، جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكلها أو بموضوعها .

مادة ٢١٣ — سحب أوراق الاستدلال

إذا قدم الخصم ورقة للاستدلال بها في الدعوى ، فلا يجوز له سحبها بغير رضا خصمه إلا بإذن كتابي من القاضي أو رئيس الدائرة .

مادة ٢١٤ — إدخال الغير لالزامه بتقديم الأوراق

للمحكمة أثناء سير الدعوى ، ولو أمام محكمة الاستئناف ، أن تأذن في إدخال الغير لإلزامه بتقديم ورقة تحت يده وذلك في الأحوال ومع مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

ولها أيضاً أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ، كتابة ، ما لديها

من المعلومات والوثائق اللازمة للسير في القضية بشرط ألا يخل تقديم ذلك بالمصلحة العامة .

§ ٢ — في إثبات صحة الأوراق

مادة ٢١٥ — تقدير قيمة الورقة

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشير وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها .
وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدى ما يوضح حقيقة الأمر فيها .

مادة ٢١٦ — إنكار الخط أو التوقيع والتزوير

إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الإصبع إنما يرد على الأوراق غير الرسمية ، أما ادعاء التزوير فيرد على جميع الأوراق الرسمية وغير الرسمية .

المطلب الأول

في إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وفي تحقيق الخطوط

مادة ٢١٧ — تحقيق الخطوط

إذا أنكر من تشهد عليه الورقة خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أو

الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، تأمر المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما .

مادة ٢١٨ — محضر الورقة

يحرر محضر تبين به حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه رئيس الجلسة وكاتب المحكمة والخصوم ويجب على رئيس الجلسة والكاتب أن يوقعا على نفس الورقة .

مادة ٢١٩ — بيانات أمر التحقيق

يشتمل منطوق الأمر الصادر بالتحقيق على :

- ١ — تعيين خبير أو ثلاثة خبراء .
- ٢ — تحديد اليوم والساعة اللذين يكون فيهما التحقيق .
- ٣ — الأمر بإيداع الورقة المقتضى تحقيقها قلم الكتاب بعد بيان حالتها على الوجه المبين بالمادة السابقة .

مادة ٢٢٠ — تكليف الخبير بالحضور

يكلف قلم الكتاب الخبير بالحضور أمام القاضى فى اليوم والساعة المحددين لمباشرة التحقيق .

مادة ٢٢١ — حضور الخصوم

على الخصوم أن يحضروا فى الموعد المذكور لتقديم ما لديهم من أوراق المضاهاة والاتفاق على ما يصلح منها لذلك فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه فى الإثبات ، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمضاهاة صالحة لها .

مادة ٢٢٢ — حضور الخصم المنازع في صحة الورقة

على الخصم الذى ينازع فى صحة الورقة أن يحضر بنفسه للاستكتاب فى الموعد الذى يحدده القاضى لذلك . فإن امتنع عن الحضور بغير عذر مقبول جاز الحكم بصحة الورقة .

مادة ٢٢٣ — كيفية المضاهاة

تكون مضاهاة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى حصل إنكاره على ما هو ثابت لمن تشهد عليه الورقة من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة إصبع .

مادة ٢٢٤ — ما يقبل للمضاهاة عند اختلاف الخصوم

لا يقبل للمضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم إلا :

١ — الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الموضوع على أوراق رسمية .

٢ — الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة المقتضى تحقيقها .

٣ — خطه أو إمضاؤه الذى يكتبه أمام القاضى أو بصمة إصبعه .

مادة ٢٢٥ — الأوراق الرسمية

يجوز للقاضى أن يأمر بإحضار الأوراق الرسمية المطلوبة للمضاهاة عليها من الجهة التى تكون بها أو ينتقل مع الخبير إلى محلها للاطلاع عليها بدون نقلها .

مادة ٢٢٦ — صور الأوراق الرسمية

فى حالة تسليم الأوراق الرسمية لقلم الكتاب تقوم الصور التى تنسخ

منها مقام الأصل متى كانت ممضاة من القاضى والكاتب والموظف الذى سلم الأصل ، ومتى أعيد الأصل إلى محله ترد الصورة المأخوذة منه إلى قلم الكتاب ويصير إبطالها .

مادة ٢٢٧ — التوقيع على أوراق المضاهاة

يوقع الخبير والخصوم والقاضى والكاتب على أوراق المضاهاة قبل الشروع فى التحقيق ، ويذكر ذلك فى المحضر .

مادة ٢٢٨ — أحكام أولى الخبرة

تراعى فيما يتعلق بأولى الخبرة القواعد المقررة فى الفصل المتعلق بالخبرة .

مادة ٢٢٩ — شهادة الشهود

لا تسمع شهادة الشهود إلا فيما يتعلق بإثبات حصول الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع على الورقة المقتضى تحقيقها من نسبت إليه . وتراعى فى هذه الحالة القواعد المقررة فى الفصل الخاص بشهادة الشهود .

مادة ٢٣٠ — الحكم بصحة كل الورقة

إذا حكم بصحة كل الورقة فيحكم على من أنكرها بغرامة من أربعة جنيهات إلى خمسة عشر جنيهاً .

مادة ٢٣١ — أثر الحكم بصحة الورقة أو ردها

إذا قضت المحكمة بصحة الورقة أو بردها أو قضت بسقوط الحق فى إثبات صحتها أخذت فى نظر موضوع الدعوى فى الحال أو حددت لنظره أقرب جلسة .

مادة ٢٣٢ — دعاوى إقرار صحة الورقة

يجوز لمن بيده ورقة غير رسمية أن يختصم من تشهد عليه تلك الورقة ليقر بأنها بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة إصبعه ولو كان الالتزام الوارد بها غير مستحق الأداء ، ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة.

مادة ٢٣٣ — إقرار المدعى عليه بحضوره

إذا حضر المدعى عليه وأقر ، تثبت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصاريف على المدعى ويعتبر المحرر معترفاً به إذا سكّت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه .

مادة ٢٣٤ — غياب المدعى عليه

إذا لم يحضر المدعى عليه تحكم المحكمة في غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، ويجوز استئناف هذا الحكم في جميع الأحوال.

مادة ٢٣٥ — انكار المدعى عليه

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع فيجوز التحقيق طبقاً للقواعد المتقدمة .

المطلب الثاني

في الادعاء بالتزوير

مادة ٢٣٦ — وقت الادعاء بالتزوير

يكون الادعاء بالتزوير في أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير في قلم الكتاب ، وتحدد في هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى به وإلا كان باطلاً .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير
بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته
بها وإلا جاز الحكم بسقوط ادعائه .

مادة ٢٣٧ — إيداع الورقة المطعون فيها

على مدعى التزوير أن يسلم قلم الكتاب الورقة المطعون فيها إن
كانت تحت يده أو صورتها المعلنه إليه ، فإن كانت الورقة تحت يد المحكمة
أو الكاتب وجب إيداعها قلم الكتاب .

مادة ٢٣٨ — وجود الورقة في يد الخصم

إذا كانت الورقة تحت يد الخصم جاز لرئيس الجلسة بعد اطلاعه على
التقرير أن يكلف فوراً أحد المحضرين بتسلم تلك الورقة أو ضبطها وإيداعها
قلم الكتاب .

وإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعدر ضبطها اعتبرت غير موجودة
ولا يمنع هذا من ضبطها فيما بعد إن أمكن .

مادة ٢٣٩ — الأمر بالتحقيق

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى
ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء
التحقيق الذي طلبه الطاعن في مذكرته منتج وجائز أمرت بالتحقيق .

مادة ٢٤٠ — مشتملات الحكم الصادر بالتحقيق

يشتمل الحكم الصادر بالتحقيق على بيان الوقائع التي قبلت المحكمة تحقيقها
والإجراءات التي رأت إثباتها بها وعلى سائر البيانات المذكورة في المادة ٢١٩ .

مادة ٢٤١ — كيفية التحقيق

يجرى التحقيق بالمضاهاة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المطلب السابق .

ويجرى التحقيق بشهادة الشهود وفقاً للمواعيد المقررة لذلك .

مادة ٢٤٢ — أثر الحكم بالتحقيق

الحكم بالتحقيق عملاً بالمادة ٢٣٩ يوقف صلاحية الورقة للتنفيذ دون إخلال بالإجراءات التحفظية .

مادة ٢٤٣ — الحكم بسقوط الدعوى

إذا حكم بسقوط حق مدعى التزوير في ادعائه أو برفضه حكم عليه بغرامة مقدارها خمسة وعشرون جنيهاً .

ولا يحكم عليه بشيء إذا ثبت بعض ما ادعاه .

مادة ٢٤٤ — إنهاء إجراءات الادعاء

للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الادعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها .

وللمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بضبط الورقة أو بحفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة .

مادة ٢٤٥ — حق المحكمة في رد الأوراق المزورة

يجوز للمحكمة ، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة ، أن تحكم برد أية ورقة ويبطالانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف

الدعوى أنها مزورة ، ويجب عليها في هذه الحالة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

مادة ٢٤٦ — الدعوى الأصلية بالتزوير

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يختصم من بيده تلك الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها ويكون ذلك بدعوى أصلية ترفع بالأوضاع المعتادة .

وتراعى المحكمة في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا المطلب والمطلب السابق له .

الباب الثامن

في وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها

بمضى المدة وتركها

الفصل الأول

في وقف الخصومة

مادة ٢٤٧ — اتفاق الخصوم

يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولكن لا يكون لهذا الوقف أثر في أى ميعاد حتى يكون القانون قد حدده لإجراء ما .
وإذا لم تعجل الدعوى فى الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه .

مادة ٢٤٨ — حق المحكمة فى وقف الدعوى

فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف تستأنف الدعوى بقوة القانون سيرها من النقطة التى وقفت عندها ، ويقوم قلم الكتاب بتسجيلها إذا اقتضت الحال .

الفصل الثانى

فى انقطاع الخصومة

مادة ٢٤٩ — أسباب الانقطاع

ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائين إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها .

مادة ٢٥٠ — أثر الانقطاع

إذا حدث سبب من أسباب الانقطاع المتقدمة وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها ، جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية أو أن تؤجلها بناء على طلب من قام مقام الذى توفى أو فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر .

مادة ٢٥١ — الدعوى المهيأة للحكم

تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

مادة ٢٥٢ — أثر الانقطاع فى المواعيد والاجراءات

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التى كانت جارية فى حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التى تحصل أثناء الانقطاع .

مادة ٢٥٣ — استئناف سير الدعوى

تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن إلى من يقوم مقام

الخصم الذى توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن إلى هذا الطرف .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التى كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة ويباشر السير فيها .

مادة ٢٥٤ — موت الوكيل وانتهاء الوكالة

لا تنقطع الخصومة بموت وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي أو بالعزل .

وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للخصم الذى مات وكيله أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلًا جديدًا خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

الفصل الثالث

في سقوط الخصومة وانقضائها بمضى المدة

مادة ٢٥٥ — طلب الحكم بسقوط الخصومة

لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضى .

مادة ٢٥٦ — بدء مدة السقوط عند انقطاع الخصومة

لا تبدىء مدة سقوط الخصومة فى حالات الانقطاع إلا من اليوم الذى قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذى

توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته ،
بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي .

مادة ٢٥٧ — تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة

يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها
الخصومة المطلوب إسقاطها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى .
ويجوز تقديم هذا الطلب على صورة الدفع إذا عجل المدعى دعواه
بعد انقضاء السنة .

ويكون تقديمه ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ،
وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون .

مادة ٢٥٨ — أثر الحكم بسقوط الخصومة

الحكم بسقوط الخصومة يترتب عليه سقوط الأحكام الصادرة فيها
بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى
ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة
فيها ولو كانت غيائية ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات
الصادرة من الخصوم أو الأيمان التي حلفوها .
على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات
التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها .

مادة ٢٥٩ — الحكم بسقوط الخصومة في أحوال الطعن

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف
انتهائياً في جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول

الالتماس سقط الالتماس نفسه . أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسرى القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

مادة ٢٦٠ — الأشخاص الذين تسرى ضدهم المدة

تسرى المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها .

مادة ٢٦١ — إنقضاء الخصومة بمضى خمس سنوات

في جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها .

الفصل الرابع

في ترك الخصومة

مادة ٢٦٢ — كيفية ترك الخصومة

ترك الخصومة لا يكون إلا إذا حصل بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو بتقرير منه في قلم الكتاب أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بأبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر .

مادة ٢٦٣ — الترك بعد ابداء طلبات المدعى عليه

لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله . ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطالان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى .

مادة ٢٦٤ — أثر الترك

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف . ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى .

مادة ٢٦٥ — تنازل الخصم

إذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن إجراء أو ورقة من أوراق المرافعات صراحة أو ضمناً اعتبر الإجراء أو الورقة كأن لم يكن .

مادة ٢٦٦ — أثر النزول عن الحكم

النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به .

الباب التاسع

في تمنح القضاة وردهم عن الحكم

مادة ٢٦٧ — أحوال التنحي

على القاضي أن يتنحى عن نظر الدعوى ويمتنع عن سماعها في الأحوال الآتية :

١ — إذا كانت له مصلحة في الدعوى أو في دعوى أخرى ترتكز على مسائل قانونية مماثلة لها تماماً .

٢ — إذا كان هو أو زوجته أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة ، أو من اعتاد مساكنته أو مؤاكلته طرفاً في الخصومة أو في الدفاع .

٣ — إذا كانت له أو لزوجته مع أحد الخصوم أو أحد وكلائه خصومة قائمة أو عداوة شديدة أو علاقة مديونية .

٤ — إذا كان قد أفتى أو ترفع أو أدى شهادة في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً في مراحل أخرى من الدعوى أو كان فيها خبيراً أو محكماً أو محققاً .

٥ — إذا كان وصياً لأحد الخصوم أو قياً عليه أو وكيلاً أو مخدوماً له ، أو كان مديراً لمؤسسة أو شركة ولو لم تكن معترفاً بها أو هيئة أو جمعية أو منشأة لها مصلحة في الدعوى .

وللقاضي في غير الأحوال المذكورة ، إذا توفرت أسباب خطيرة ، أن يطلب من رئيس الدائرة إذنًا بالتنحي ، وإذا كان الطالب هو رئيس الدائرة فعليه أن يتوجه بطلبه إلى رئيس المحكمة .

مادة ٢٦٨ — أحوال الرد

لكل واحد من الخصوم، في الأحوال التي يجب على القاضي التنحي فيها عن نظر الدعوى ، أن يطلب الرد بعريضة يبين فيها الأسباب وطرق الإثبات .

ويجب أن تودع العريضة الموقعة من الخصم أو وكيله قلم الكتاب قبل موعد الجلسة بيومين إذا كان طالب الرد عالماً باسم القاضي حين وكل إليه النظر أو الحكم في الدعوى ، وإذا لم يكن يعلم ، فتودع العريضة في الجلسة قبل البدء في نظر الدعوى أو بحثها .

ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى .

مادة ٢٦٩ — النظر في الرد

يفصل رئيس المحكمة الابتدائية في الرد إذا كان المطلوب رده قاضياً جزئياً في دائرة المحكمة ، أو قاضياً في المحكمة نفسها ، وتفصل محكمة الاستئناف فيه إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة ابتدائية في دائرتها أو أحد أعضاء محكمة الاستئناف . وتفصل المحكمة العليا في طلب رد أعضائها .

ويكون الفصل في الرد بقرار من غرفة المشورة ، بعد سماع القاضي المطلوب رده والبيانات التي قدمت . ويكون غير قابل للطعن .

مادة ٢٧٠ — الأمر بقبول الرد أو رفضه

الأمر الصادر بقبول الرد يجب أن يشمل اسم القاضي المعين بدلاً من طلب رده .

ويرفض طلب الرد إذا لم يقدم بالشكل وفي الموعد المنصوص عليهما في المادة ٢٦٨ .

ويجب أن يشتمل الأمر الذي يقرر عدم قبول طلب الرد أو رفضه على الحكم بالمصاريف والغرامة من خمسة إلى خمسين جنيهاً على الخصم أو الوكيل الذي تقدم بطلب الرد .
ويبلغ الأمر لقلم الكتاب والقاضي المردود والخصم .

مادة ٢٧١ — تنحى أعضاء النيابة

تطبق على أعضاء النيابة المتدخلين في الدعاوى المدنية الأحكام الخاصة بتنحى القضاة عدا ما يتعلق منها بالرد .

الباب العاشر

في الأحكام

الفصل الأول

في إصدار الأحكام

مادة ٢٧٢ — الدعاوى التي يفصل فيها أكثر من قاض
في الدعاوى التي يفصل فيها أكثر من قاض واحد تصدر الأحكام
على الوجه الآتي :

تجرى المداولة في الحكم سرّاً في غرفة المداولة ، وتقتصر على القضاة
الذين حضروا المرافعة .

وتحكم هيئة المحكمة في المسائل العارضة المقدمة من الخصوم أو التي
أبدتها المحكمة من تلقاء نفسها ، ثم في موضوع الدعوى .

ويبدأ المقرر بإعطاء صوته ، ويليه القاضى الآخر ، ثم الرئيس في
النهاية .

وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء . فإذا لم تتوافر الأغلبية وتشعبت الآراء
إلى أكثر من رأيين ، فالفریق الأقل عدداً أو الفریق الذى يضم أحدث
القضاة يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد
أخذ الآراء مرة ثانية .

وباتهاء المداولة يحضر الرئيس منطوق الحكم ويوقع عليه . أما أسباب
الحكم فيحررها المقرر ما لم ير الرئيس تحريرها بنفسه أو يعهد بها إلى
قاض آخر .

مادة ٢٧٣ — محتويات الحكم

يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين حضروا للمرافعة واشتركوا في الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية إن وجد . ويجب أن يذكر فيه كذلك أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم وغيابهم وأسماء وكلائهم إن وجدوا ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفع و خلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ومراحل الدعوى ورأى النيابة . ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه .

والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وكذلك عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذي أبدى رأيه في القضية ، يترتب عليه بطلان الحكم .

مادة ٢٧٤ — مسودة الحكم

تسلم مسودة الحكم بعد أن يوقعها المقرر أو الرئيس إلى الكاتب المختص الذي يقوم بوضع النسخة الأصلية ، ويقوم الرئيس والمقرر ، بعد التأكد من مطابقة الأصل للمسودة ، بتوقيع الحكم ثم يوقع من القاضي الآخر .

وتودع الأحكام قلم الكتاب في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ المداولة ، وفيما يتعلق بأحكام القاضي الجزئي تكون المدة عشرين يوماً من آخر جلسة .

مادة ٢٧٥ — إعلان الحكم

يصبح الحكم علنياً بإيداعه قلم الكتاب من المحكمة التي أصدرته ، ويثبت الكاتب الإيداع على هامش الحكم ويضع التاريخ ويوقع عليه ؛

وفي خلال خمسة أيام من ذلك يبلغ الكاتب الخصوم الداخلين في الدعوى منطوق الحكم محرراً على ورقة عادية .

مادة ٢٧٦ - صور من الحكم

يسوغ إعطاء صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لكل إنسان ولو لم يكن له شأن في الدعوى وذلك بعد دفع الرسم المستحق .

مادة ٢٧٧ - صورة الحكم التنفيذية

صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها تبصم بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية . ولا تسلم إلا للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه ، ولا تسلم له إلا إذا كان الحكم جائزاً تنفيذه .

مادة ٢٧٨ - تسليم صورة تنفيذية ثانية

لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا في حال ضياع الصورة الأولى .

مادة ٢٧٩ - الامتناع عن إعطاء الصورة التنفيذية

إذا امتنع قلم الكتاب عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولى جاز لطلبها أن يقدم عريضة بشكواه إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة التي أصدرت الحكم ليصدر أمره فيها على ما هو مقرر في باب الأوامر على العرائض .

مادة ٢٨٠ - المنازعات بشأن تسليم الصورة التنفيذية الثانية

تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم على وجه السرعة في المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على تكليف

بالحضور من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر .

الفصل الثاني

في مصاريف الدعوى

مادة ٢٨١ — الحكم بالمصاريف

يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى .

مادة ٢٨٢ — الخصم المكلف بالمصاريف

يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها . ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة .

وإذا تعدد المحكوم عليهم جاز الحكم بقسمة المصاريف بينهم بالسوية أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره المحكمة ولا يلزمون بالتضامن فى المصاريف إلا إذا كانوا متضامنين فى أصل التزامهم المقضى فيه .

مادة ٢٨٣ — الحكم بالمصاريف على من كسب الدعوى

للمحكمة أن تحكم بإلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها أو بعضها إذا كان الحق مساماً به من المحكوم عليه ، أو إذا كان المحكوم له قد تسبب فى إنفاق مصاريف لافائدة فيها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما كان فى يده من المستندات القاطعة فى الدعوى أو بمضمون تلك المستندات .

مادة ٢٨٤ — تحميل الخصمين بالمصاريف

إذا أخفق كل من الخصمين فى بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل

كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بين الخصمين على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعها على أحدهما.

مادة ٢٨٥ — مصاريف التدخل

مصاريف التدخل يحكم بها على المتدخل إذا كانت له طلبات مستقلة وحكم بعدم قبول تدخله أو برفض طلباته .

مادة ٢٨٦ — التضمينات

يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد .

مادة ٢٨٧ — تقدير المصاريف

تقدر مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة في الحكم ، ويجب على الخصوم أن يرفقوا كشفاً بها مع ملف الدعوى .

وفي حالة إغفال التقدير في الحكم تأمر المحكمة التي أصدرت الحكم بإلزام الخصم بالمصاريف وذلك بناء على طلب مؤيد بالوثائق يقدمه ذوو الشأن .

وتعين المحكمة بعد سماع المدين المصاريف والأتعاب المستحقة للمحامين من موكلهم ، وتأمر بالدفع مع تعيين موعد لذلك .
ويكون أمرها فيما ذكر غير قابل للطعن .

الفصل الثالث

في تصحيح الأحكام وتفسيرها

مادة ٢٨٨ — تصحيح الأخطاء المادية

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية

بجثة كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة . ويجرى كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة .

مادة ٢٨٩ — الطعن في قرار التصحيح

يجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطرق الطعن الجائرة في الحكم موضوع التصحيح . أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيه على استقلال .

مادة ٢٩٠ — تفسير الأحكام

يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام . ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى .

مادة ٢٩١ — طبيعة الحكم الصادر بالتفسير

الحكم الصادر بالتفسير يعتبر من كل الوجوه متمماً للحكم الذي يفسره ، ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية .

مادة ٢٩٢ — إغفال الحكم في بعض الطلبات الموضوعية

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه بالحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه .

الباب الحادى عشر

فى الأوامر التى تصدر على العرائض

مادة ٢٩٣ - استصدار الأمر

فى الأحوال التى يكون فيها للخصم وجه فى استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلبه إلى قاضى الأمور الوقتية بالحكمة المختصة تكون من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعين موطن مختار للطالب فى البلدة التى بها مقر المحكمة وتسفع بها المستندات المؤيدة لها .

مادة ٢٩٤ - صدور الأمر

يجب على قاضى الأمور الوقتية أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختى العريضة فى اليوم التالى لتقديمها على الأكثر .

مادة ٢٩٥ - أسباب الأمر

لا يلزم ذكر الأسباب التى بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التى اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلا .

مادة ٢٩٦ - صورة الأمر

يجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة الثانية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك فى اليوم التالى لصدوره على الأكثر .

مادة ٢٩٧ - التظلم من الرفض

للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق فى

التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ إلا إذا نص القانون على غير ذلك ،
ويجب أن يقدم التظلم من أمر القاضى الجزئى إلى رئيس المحكمة الابتدائية
ومن أمر رئيس المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف .

ويكون التظلم بتكليف الخصم بالحضور أمام قاضى الطعن الذى يحكم
فيه على وجه السرعة بتأييد الأمر أو بإلغائه ويكون أمره نهائياً .

مادة ٢٩٨ — سقوط الأمر

يسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ فى ظرف ثلاثين
يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

الباب الثاني عشر

في طرق الطعن في الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٩٩ - صاحب الحق في الطعن

لا يجوز الطعن في الأحكام إلا من المحكوم عليه ولا يجوز ممن قبل الحكم أو ممن قضى له بكل طلباته .

مادة ٣٠٠ - الطعن في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى

الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع . ويسقط حق الطرف الذي خسر الدعوى في تقديم الطعن إذا لم يحتفظ به قبل الجلسة الأولى التالية لتبليغه الحكم ضده .

مادة ٣٠١ - بدء المواعيد

تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك . ويكون الإعلان لنفس المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي . وتجري المواعيد في حق من أعلن الحكم ومن أعلن إليه .

مادة ٣٠٢ - إعلان الطعن

يكون إعلان الطعن لنفس الخصم أو في موطنه الأصلي أو المختار المبين في ورقة إعلان الحكم .

ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن ، وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها .

مادة ٣٠٣ — الطعن في الأحكام الغيابية

لا يجوز استئناف الأحكام الغيابية ولا الطعن بالنقض فيها ولا التماس إعادة النظر للأسباب المشار إليها في البنود ٥ و ٦ و ٧ من المادة ٣٢٨ ، بعد مرور سنة على صدور الحكم .

ولا تسرى هذه القاعدة إذا أثبت الطرف المتغيب عدم إحاطته علماً بالحكم لبطلان في ورقة التكليف بالحضور أو في الإعلان أو لبطلان في تبليغ الأوامر الصادرة بقبول الاستجواب واليمين أو المذكرات المشتمة على طلبات جديدة أو مضادة .

مادة ٣٠٤ — وقف ميعاد الطعن

يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه ولا يزول الوقف إلا بعد إعلان الحكم إلى الورثة وانتضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث .

وموت المحكوم له أثناء ميعاد الطعن يميز لخصمه إعلان الطعن إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم .

ومتى تم إعلان الطعن على الوجه المتقدم وجب إعادة إعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك .

وإذا مات أحد الخصوم بعد مرور ستة أشهر على صدور الحكم ، زيد في الميعاد المحدد في المادة السابقة بالنسبة لجميع الخصوم بمقدار ستة شهور .

مادة ٣٠٥ — أثر الطعن بالنسبة للأشخاص

لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه .
على أنه إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصاص أشخاص معينين ،
جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه في طلباته .
وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصاص الباقيين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم .

كذلك يفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أيهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . وإذا رفع طعن على أيهما جاز اختصاص الآخر فيه .

الفصل الثاني

في الاستئناف

مادة ٣٠٦ — استئناف الأحكام

يجوز استئناف الأحكام الابتدائية ما لم يمنع من ذلك القانون أو اتفاق الخصوم .

وأحكام المحكمة الجزئية التي لا تقبل الاستئناف ، يجوز الطعن فيها لسبب يتعلق بعيب في الولاية أو في الاختصاص .

مادة ٣٠٧ — جهة الاستئناف

تستأنف أحكام المحكمة الجزئية إلى المحكمة الابتدائية التي تقع

في دائرة اختصاصها المحكمة الجزئية الصادر منها الحكم .
وتستأنف أحكام المحكمة الابتدائية إلى محكمة الاستئناف التي
تقع في دائرة اختصاصها المحكمة الصادر منها الحكم .

مادة ٣٠٨ — تقدير قيمة الدعوى

تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقاً لأحكام المواد ٢٧
— ٤١ ، ولا تحتسب في هذا التقدير الطلبات غير المتنازع فيها .

مادة ٣٠٩ — الطلبات العارضة

إذا قدم المحكوم عليه طلباً عارضاً كان التقدير على أساس الأكبر
قيمة من الطلبين ، الأصلي أو العارض .
ومع ذلك إذا كان موضوع الطلب العارض تضمينات عن رفع
الدعوى الأصلية أو عن طريقة السلوك فيها فتكون العبرة بقيمة الطلب
الأصلي وحده .

مادة ٣١٠ — أساس التقدير

يكون التقدير بالتطبيق للقواعد المتقدمة على أساس آخر طلبات
للخصوم أمام محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٣١١ — ميعاد الاستئناف

يكون ميعاد الاستئناف عشرين يوماً لأحكام المحكمة الجزئية
وثلاثين يوماً لأحكام المحاكم الابتدائية .

مادة ٣١٢ — أحوال خاصة بميعاد الاستئناف

إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة

مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنائه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت .

مادة ٣١٣ — أثر الاستئناف على الأحكام السابقة

استئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً استئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة .

مادة ٣١٤ — رفع الاستئناف

يرفع الاستئناف بتكليف بالحضور تراعى فيه الأوضاع المقررة لصحيفة افتتاح الدعوى ، ويجب أن تشمل صحيفته على بيان الحكم المستأنف وأسباب الاستئناف وإلا كانت باطلة .

مادة ٣١٥ — تقرير الاستئناف

للخصوم ، خلال الموعد القانونى المحدد ، تقرير الاستئناف شفويًا إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . وعلى المستأنف أن يودع الرسوم اللازمة لتقيد دعوى الاستئناف فى الجدول ، وله فى الوقت ذاته أن يقدم الأوراق والمستندات والمذكرات النهائية التى يستند إليها استئنائه . وعليه أن يودع ملفه الخاص صورة من الحكم المطعون فيه .

وعلى الكاتب خلال ثلاثة أيام من استلام عريضة الاستئناف ، تبليغ صورة منها للطرف الآخر بعد أن يثبت على الأصل بياناً بمحصول التبليغ .

وللمستأنف عليه ، فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً ، أن يقدم للكاتب

نفسه الأوراق والوثائق والمستندات والمذكرات النهائية التي يستند إليها في حقه . والمستأنف بدوره أن يطلع على ذلك وأن يقدم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ طلباته مع دفاعه .

وبعد مرور الموعد المذكور يرسل الكاتب عن طريق البريد المسجل ، وعلى نفقة الطالب ، إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف جميع الأوراق وملف الدعوى والمبالغ اللازمة لقيدها في الجدول .
وفي الأحوال المستعجلة يكون للقاضي الذي أصدر الحكم المطعون فيه أن يقصر المواعيد المذكورة .

ويقوم قلم كتاب محكمة الاستئناف بإحاطة الخصوم علماً بموعد الجلسة المحددة للنظر في الدعوى .

مادة ٣١٦ — موطن المستأنف

يجب على المستأنف أن يعين في صحيفة الاستئناف موطناً مختاراً في البلد التي بها مقر المحكمة المرفوع لها الاستئناف وإلا صح أن تعلن إليه في قلم كتاب تلك المحكمة الأوراق المتعلقة بسير الاستئناف .

مادة ٣١٧ — التحقيق

لسير الإجراءات في محكمة الاستئناف يبين الرئيس بأمر منه مثبت في هامش القيد في الجدول اسم المستشار المحقق الذي يجب على الخصوم أن يحضروا أمامه وذلك إذا لم ير مباشرة التحقيق بنفسه .

مادة ٣١٨ — بطلان الاستئناف

إذا لم يقيد المستأنف استئنافه في الجدول قرر القاضي ولو من تلقاء نفسه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن .
وإذا غاب المستأنف في الجلسة الأولى، أحييت القضية لجلسة أخرى،

ويحيط قلم الكتاب المستأنف علماً بموعدها ، فإذا غاب المستأنف في الجلسة الأخرى أيضاً قرر القاضي من تلقاء نفسه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن . وكذلك يعتبر الاستئناف كأن لم يكن إذا تخلف المستأنف بعد دخوله في دعوى الاستئناف عن تقديم ملفه في الجلسة الأولى ، ما لم يمنح موعداً آخر لأسباب وجيهة .

مادة ٣١٩ — أثر الاستئناف

الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم للمستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

مادة ٣٢٠ — أسس النظر في الاستئناف

يجب على المحكمة أن تنظر الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك إلى محكمة الدرجة الأولى .

مادة ٣٢١ — الطلبات الجديدة

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها .

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر والفوائد والمراتب وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التضمينات بعد صدور الحكم المستأنف .

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله تغيير سببه والإضافة إليه .

مادة ٣٢٢ — التدخل

لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف .

ولا يجوز التدخل فيه إلا من يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم أو ممن يجوز له الاعتراض على الحكم عملا بالمواد ٣٦٣ وما بعدها .

مادة ٣٢٣ — الاستئناف المقابل

يقدم الاستئناف المقابل عند تقديم مذكرة الدفاع الأولى أو في الجلسة الأولى على الأكثر .

وإذا كانت المصلحة في تقديم الاستئناف المقابل ناشئة عن طعن موجه من طرف آخر غير المستأنف الأصلي فيجب التقدم به في أول جلسة تالية لتقديم ذلك الطعن .

والحكم بقبول ترك الخصومة في الاستئناف الأصلي يستتبع الحكم ببطالان الاستئناف المقابل .

وتلزم المحكمة بمصاريفه من ترى إلزامه بها من الخصوم بناء على ما تبينه من ظروف الدعوى وأحوالها .

مادة ٣٢٤ — إجراءات تمهيدية

على المحكمة الابتدائية ، منعقدة بصفة استئنافية ، أو المستشار المحقق بمحكمة الاستئناف ، التأكد في الجلسة الأولى من صحة حضور الخصوم في الدعوى ، وعليهما الأمر باستيفاء ما نقص من إجراءات الحضور ، أو بإعلان الطعن لمن له حق في ذلك أو بإعادة إعلان موضوع الطعن .
وتأمر المحكمة أو المستشار المحقق بعدم قبول الاستئناف أو بعدم إمكان

السير فيه أو بانتهاء الخصومة إذا اتضح أن الموضوع ليس محلاً للنزاع. ويجوز التظلم من هذا الأمر خلال خمسة أيام من تاريخ إعلانه أمام قاض آخر من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف. وعلى المحكمة في حالة رفض التظلم أن تصدر حكماً بذلك ، وعليها أيضاً أن تقرر بأمر تصدره غياب المستأنف ضده ، كما تقرر ضم الاستئنافات المرفوعة ضد الحكم الواحد، وتحاول التوفيق بين الخصوم وتأمّر عند الاقتضاء بحضورهم شخصياً ، ويجوز التظلم من الأوامر المذكورة بهذه الفقرة بالكيفية المنصوص عليها في المادة ١٢٥ .

مادة ٣٢٥ — النظر في موضوع الدعوى

بعد الأمر بما نصت عليه المادة السابقة ، تقوم المحكمة وهي في مرحلة التحقيق ، أو المستشار المحقق ، بدعوة الخصوم إلى تقديم مذكراتهم الختامية ، وتعين جلسة للنظر في موضوع الدعوى .
وعلى الخصوم أن يقوموا قبل هذه الجلسة بثمانية أيام بتبادل مذكراتهم .
وفي الجلسة المحددة للنظر في الموضوع يقوم قاضي المحكمة الابتدائية أو المستشار المحقق بتقديم تقرير عن الدعوى يشرح فيه الوقائع وأوجه النزاع .

وبعد ذلك يسمح للخصوم بالمرافعة .

مادة ٣٢٦ — حجز القضية للحكم وإعادة الاجراءات

للمحكمة التي تنظر في الاستئناف أن تحجز القضية للحكم في الموضوع في أية حال ، وإذا رأت القيام بأى إجراء من إجراءات الإثبات أو بإعادة ما حصل منها في الدرجة الأولى ، أو بوجوب مواصلة السير في الدعوى ، أصدرت أمراً بتحديد جلسة لحضور الخصوم أمام المحقق .

مادة ٣٢٧ — القواعد المطبقة في الاستئناف

يجرى على قضية الاستئناف ما يجرى من القواعد على القضايا أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو بالأحكام ما لم ينص القانون على غيره .

الفصل الثالث

في التماس إعادة النظر

مادة ٣٢٨ — أحوال التماس إعادة النظر

يجوز للخصوم أن يلبسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم .
- ٢ — إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي أسس عليها أو قضى بتزويرها .
- ٣ — إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة .
- ٤ — إذا حصل للمتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها .
- ٥ — إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه .
- ٦ — إذا كان منطوق الحكم مناقضاً لبعضه لبعض .
- ٧ — إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو على جهة الوقف أو على أحد أشخاص القانون العام أو على أحد الأشخاص المعنوية ولم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى .

مادة ٣٢٩ — ميعاد الالتماس

ميعاد الالتماس ثلاثون يوماً . ولا يبدأ في الأحوال المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة ٣٢٨ إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوتيه ، أو الذي حكم فيه على شاهد الزور ، أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة .

ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند الأخير من المادة ٣٢٨ من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى من يمثل المحكوم عليه تمثيلاً صحيحاً .

مادة ٣٣٠ — رفع الالتماس

يرفع الالتماس بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالأوضاع المعتادة لصحيفة افتتاح الدعوى . ويجب أن تشمل صحيفته على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة ، ويجوز أن تكون هذه المحكمة مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم .

مادة ٣٣١ — أثر رفع الالتماس

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم .
على أنه يجوز لمحكمة الالتماس بناء على طلب مثبت في ورقة التكليف بالحضور أن تقضى بإيقاف تنفيذ الحكم إذا خيف من أن تنجم عن تنفيذه أضرار جسيمة لا تعوض .

وتصدر المحكمة قرارها في ذلك بأمر غير قابل للطعن بعد سماعها الخصوم ذوي الشأن .

مادة ٣٣٢ — مدى إعادة النظر

لا تعيد المحكمة النظر إلا في الطلبات التي تناوّلها الالتماس .

مادة ٣٣٣ — إجراءات المحكمة

تفصل المحكمة أولاً في جواز قبول الالتماس بإعادة النظر ثم تحدد جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة إلى إعلان جديد . على أنه يجوز لها أن تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد إذا كان الخصوم قد قدموا أمامها طلباتهم في الموضوع .

مادة ٣٣٤ — رفض الالتماس

إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بغرامة أربعة جنيهات وبالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٣٣٥ — الطعن في الحكم

الحكم الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الطعن فيهما بالالتماس .

الفصل الرابع

في النقض

مادة ٣٣٦ — أحوال النقض في أحكام الاستئناف

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف ، في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله .

٢ — إذا وقع بطلان في الحكم .

٣ — إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم .

مادة ٣٣٧ — الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في قضايا استئناف أحكام المحاكم الجزئية وذلك إذا كانت الأحكام المطعون فيها مبنية على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا كانت القضية من قضايا وضع اليد .
- ٢ — إذا كان الحكم صادراً في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أو اختصاص بحسب أحكام المواد من ٨ إلى ١٠ من قانون نظام القضاء .

مادة ٣٣٨ — الأحوال الشخصية

الطعن بالنقض للسبب الأول من الأسباب المذكورة بالمادة ٣٣٦ يقتصر في مواد الأحوال الشخصية على الأحكام الصادرة في قضايا الوقف والميراث والوصية والنسب والحضانة ، ويقصد بمخالفة القانون في شأن المواد المذكورة ما يأتي :

- ١ — أن يخالف الحكم تشريعاً للأحوال الشخصية .
- ٢ — أن يقضى بغير الرأي الراجح من المذهب المعمول به .
- ٣ — أن يدعى الخصم أنه لا يوجد في المذهب رأى هو أرجح الأقوال ، أو أن الرأي الراجح فيه ليس هو أنسب الآراء .

مادة ٣٣٩ — الطعن بالنقض في حكم مخالف لحكم سابق

للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض في أى حكم انتهائى ، أي كانت المحكمة التي أصدرته ، فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به سواء أدفع بهذا أم لم يدفع .

مادة ٣٤٠ — أثر الطعن بالنقض

لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم .
ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً إذا طلب ذلك في تقرير الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه . ويحدد رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب يعلن بها الخصم وتبلغ للنيابة .

مادة ٣٤١ — ميعاد الطعن بالنقض

ميعاد الطعن بطريق النقض ثلاثون يوماً .

مادة ٣٤٢ — كيفية الطعن

يحصل الطعن بتقرير يكتب في قلم كتاب محكمة النقض ويوقعه المحامي المقبول أمامها الموكل عن الطالب . ويشتمل التقرير ، علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ، على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن ، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلا وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه .

ولا يجوز بعد ذلك التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في التقرير . ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت . وللمحكمة أن تأخذ بها من تلقاء نفسها .

مادة ٣٤٣ — إيداع كفالة

يجب على الطاعن قبل التقرير بالطعن أن يودع خزانة محكمة النقض

على سبيل الكفالة عشرة جنيهات إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة استئناف ، وخمسة جنيهات إذا كان من محكمة ابتدائية أو محكمة جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريراً بالطعن إذا لم يصحب بما يثبت حصول الإيداع ، وتعفى الدولة من هذا الإيداع وكذلك من يعفون من الرسوم القضائية .

مادة ٣٤٤ — إعلان الطعن إلى الخصوم

في الخمسة عشر يوماً التالية لتقرير الطعن يجب على الطاعن أن يعلن الطعن إلى جميع الخصوم الذين وجه الطعن إليهم وإلا كان الطعن باطلاً وحكمت المحكمة من تلقاء نفسها بطلانه . ويكون هذا الإعلان بورقة من أوراق المحضرين وبالأوضاع العادية .

مادة ٣٤٥ — الأوراق الواجب إيداعها

يجب على الطاعن أن يودع قلم كتاب محكمة النقض خلال عشرين يوماً من تاريخ الطعن الأوراق الآتية :

- ١ — أصل ورقة إعلان الطعن إلى الخصوم .
- ٢ — صورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لأصله وصورة من الحكم الابتدائي إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إليه في أسبابه .
- ٣ — مذكرة بشرح أسباب الطعن المبينة في التقرير والمستندات المؤيدة له .

مادة ٣٤٦ — دفاع المدعى عليه في الطعن

إذا بدا للمدعى عليه في الطعن أن يقدم دفاعاً فعليه أن يودع قلم

كتاب المحكمة في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة السابقة مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. فإن فعل ذلك كان لرافع الطعن أيضاً في ميعاد خمسة عشر يوماً من إنقضاء الميعاد المذكور أن يودع قلم الكتاب مذكرة بالرد مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها .

وفي حالة تعدد المدعى عليهم في الطعن يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد الخمسة عشر يوماً المذكورة مذكرة بالرد على المذكورة المقدمة من المدعى عليهم الآخرين .

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمدعى عليهم أن يودعوا في ميعاد خمسة عشر يوماً أخرى مذكرة بملاحظاتهم على هذا الرد .

مادة ٣٤٧ — إدخال خصوم في الطعن

يجوز للمدعى عليهم في الطعن قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن يدخلوا في الطعن أى خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلن بالطعن من رافعه .
ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن .

ولمن أدخل أن يودع قلم كتاب محكمة النقض في ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ إعلانه مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها . وفي هذه الحالة لا تسرى مواعيد الرد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة ٣٤٦ إلا بعد انقضاء ميعاد الثلاثين يوماً المذكورة.

مادة ٣٤٨ — التدخل في الطعن

لكل من كان خصماً في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يعلمه رافع الطعن بطلعه أن يتدخل في قضية الطعن ليطلب الحكم برفض الطعن

ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعة قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة ٣٤٦ مشفوعة بالمستندات التي تؤيده .

مادة ٣٤٩ — المذكرات وحواظ المستندات

المذكرات وحواظ المستندات التي تودع باسم الخصم يجب أن تكون من أصل وصورة بقدر عدد خصومه وأن يكون موقعاً عليها من محاميه المقبول أمام محكمة النقض .

مادة ٣٥٠ — حظر قبول المذكرات بعد مواعيدها

لا يجوز لقلم الكتاب لأى سبب أن يقبل مذكرات أو أوراقا بعد انقضاء المواعيد المحددة لها . إنما يجب عليه أن يحمر محضراً يثبت فيه تاريخ تقديم الورقة واسم من قدمها وصفته وسبب عدم قبولها .

مادة ٣٥١ — إعلان النيابة وتعيين المقرر والجلسة

بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة .
وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر والجلسة التي تنظر فيها القضية .

مادة ٣٥٢ — الاعلان بتاريخ الجلسة

يخبر قلم الكتاب محامى الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وذلك بكتاب مسجل .

وتدرج القضية في جدول الجلسة ويعلق الجدول في قلم الكتاب قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ٣٥٣ — الحضور أمام المحكمة

لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة النقض من غير محام معهم . وليس للخصوم الذين لم يودع باسمهم مذكرات الحق في أن ينيبوا عنهم محامياً في الجلسة .

ولا يجوز إبداء أسباب شفوية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق ، وذلك دون إخلال بمحكم الفقرة الثانية من المادة ٣٤٢ . وإذا لم يحضر محامون بالجلسة يحكم في القضية على أساس ما بها من الأوراق .

مادة ٣٥٤ — تقديم مذكرات في الجلسة

لا تقبل من الخصوم بالجلسة أوراق أو مذكرات . ويجوز للمحكمة استثناء أن ترخص لمحامي الخصوم وللنيابة بإيداع مذكرات تكميلية إذا رأت بعد إطلاعها على القضية أنه لاغنى عن ذلك وحينئذ تؤجل القضية لجلسة أخرى وتحدد المواعيد التي يجب إيداع تلك المذكرات فيها .

مادة ٣٥٥ — الحكم

تحكم المحكمة في الطعن بعد أن يتلو المستشار المقرر تقريراً يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم بدون إبداء رأى فيها وبعد سماع محامى الخصوم والنيابة التي تكون آخر من يتكلم .

مادة ٣٥٦ — قبول الطعن

إذا قبلت المحكمة الطعن تنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف .

مادة ٣٥٧ — أثر الحكم

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لخالفته لقواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي إليها بإجراءات جديدة .

فإن كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم ، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض في المسألة القانونية التي فصلت فيها هذه المحكمة ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التي أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم المطعون فيه .

مادة ٣٥٨ — جواز الحكم في الموضوع

استثناء من المادة السابقة إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لخالفته القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكان الموضوع صالحاً للحكم فيه ، جاز للمحكمة أن تستبقية لتحكم فيه .

مادة ٣٥٩ — رفض الطعن

إذا حكمت محكمة النقض بعدم قبول الطعن أو برفضه ، حكمت على رافعه بالمصاريف وجاز لها أن تحكم بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها ، وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمدعى عليه في الطعن .

مادة ٣٦٠ — أثر نقض الحكم

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم
(م-٨)

المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها .

وإذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه ، بقي نافذاً فيما يتعلق
بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مترتبة على الجزء المنقوض .

مادة ٣٦١ — الطعن في أحكام محكمة النقض

لا يقبل الطعن في أحكام محكمة النقض بطريق التماس إعادة النظر .

مادة ٣٦٢ — الاجراءات

تطبق في قضايا الطعون قواعد الإجراءات المنصوص عليها في الفصل
الخاص بنظام الجلسات . كما تطبق فيها القواعد الخاصة بالأحكام الواردة
في الباب العاشر بقدر ما تكون هذه القواعد أو تلك متفقة مع نصوص
هذا الفصل .

الباب الثالث عشر

في اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها

مادة ٣٦٣ - الأشخاص المسموح لهم بالتدخل

يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها ، أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .

مادة ٣٦٤ - رفع الاعتراض

يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتكليف المحكوم له بالحضور بالطرق المعتادة .

مادة ٣٦٥ - الاعتراض التبعي

يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التبع لدعوى أخرى قائمة ما لم تكن المحكمة غير مختصة نوعياً بذلك أو كانت أدنى من التي أصدرت الحكم ، ففي هذه الحالة لا يجوز الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم .

مادة ٣٦٦ - أثر الاعتراض

الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع إليها بوقفه لأسباب جدية .

مادة ٣٦٧ - طرح الخصومة من جديد

يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ، ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على غير ذلك .

مادة ٣٦٨ - رفض الاعتراض

إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الاعتراض أو برفضه ألزمت المعارض بغرامة لا تزيد على عشرين جنيتها فضلا عن التضمينات إن كان لها وجه .

الكتاب الثانى

فى التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

فى السند التنفيذى وما يتصل به

مادة ٣٦٩ — التنفيذ الجبرى والسند التنفيذى

التنفيذ الجبرى لا يجوز إلا بسند تنفيذى .
والسندات التنفيذية هى الأحكام والأوامر والقرارات والعقود الرسمية
والكمبيالات والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون هذه الصفة .
ولا يجوز التنفيذ فى غير الأحوال المستثناة بنص فى القانون إلا بموجب
صورة من السند التنفيذى عليها صيغة التنفيذ .
وإعطاء أكثر من صورة تنفيذية واحدة يجرى حسب ما تقرر بالمادة
٢٧٧ وما يليها وإذا خالف كاتب المحكمة أو الموثق أو أى موظف عمومى
آخر تلك الأحكام جاز الحكم عليه بعقوبة أقصاها عشرة جنيهات بقرار
من القاضى المختص أو رئيس المحكمة .

مادة ٣٧٠ — الصيغة التنفيذية

يجب أن تصدر الصيغة التنفيذية باسم ملك ليبيا المعظم عندما يضعها

القاضي الجزئي أو الموثق أو أى موظف عمومي آخر على الصورة الأصلية أو النسخة . ويجب أن يذكر فى هامش السند عند تسليمه اسم الشخص الذى صدرت الصيغة التنفيذية من أجله .

مادة ٣٧١ — إجراء التنفيذ

الحضرون ملزمون بإجراء التنفيذ بناء على طلب ذى الشأن أو من ينوب عنه أو ورثته . ولهم أن يستعينوا فى مباشرة التنفيذ بشيخ القبيلة أو مختار الحلة أو الإمام ورجال الأمن العام .
فإذا امتنع المحضر جاز لطالب التنفيذ أن يرفع أمره إلى رئيس المحكمة أو إلى قاضى المحكمة الجزئية التابع لها المحضر .

مادة ٣٧٢ — أحوال لا يجوز فيها التنفيذ

لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأجل .

مادة ٣٧٣ — إعلان السند التنفيذى

يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى لنفس المدين أو لموطنه الأصلى أو موطنه المختار أو لوكيله وإلا كان باطلا . ويشتمل الإعلان على تكليف المدين بالوفاء وبيان المطاوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ فى البلدة التى بها مقر المحكمة الجزئية التابع لها المدين .
ويجب عند الشروع فى تنفيذ عقد رسمى بفتح اعتماد أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية .

مادة ٣٧٤ — تفويض المحضر فى القبض والمخالصة

يجب أن يكون المحضر الذى يقوم بالإعلان أو بإجراء التنفيذ

مفوضاً في القبض وإعطاء الخالصة ، إلا إذا كان المطلوب واجب الأداء بحسب نص سند التنفيذ في محل غير المحل الذي يحصل فيه الإعلان أو التنفيذ .

مادة ٣٧٥ — وفاة المدين قبل البدء في التنفيذ

إذا توفي المدين قبل البدء في التنفيذ فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته إلا بعد عشرة أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي . ويعتبر الحجز بداية التنفيذ على المنقول ، والتنبيه بنزع الملكية بداية التنفيذ على العقار .

مادة ٣٧٦ — الاعلان في موطن المورث

يصح قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ إلى ورثته جملة في آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان أسمائهم وصفاتهم .

مادة ٣٧٧ — التنفيذ بموجب مسودة الحكم

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً ، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلان ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة للمحضر وعلى المحضر أن يردّها بمجرد الانتهاء من التنفيذ .

الفصل الثاني

في النفاذ المعجل

مادة ٣٧٨ — الأحوال التي لا يجوز فيها التنفيذ الجبرى

لا يجوز تنفيذ الأحكام جبراً ما دام الطعن فيها جائزاً حسب أحكام

هذا القانون إلا إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مأموراً به في الحكم . وإنما يجوز بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التحفظية .

مادة ٣٧٩ — النفاذ المعجل في المواد المستعجلة

النفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون للأحكام الصادرة في المواد المستعجلة ، أي كانت المحكمة التي أصدرتها ، والأوامر الصادرة على العرائض ، وذلك ما لم ينص في الحكم أو الأمر على تقديم كفالة .

مادة ٣٨٠ — أحوال الأمر بالنفاذ المعجل بغير كفالة

يجب الأمر بالنفاذ المعجل بغير كفالة ، ولو كان الحكم قابلاً للطعن بالاستئناف ، في الأحوال الآتية :

- ١ — إذا كان المحكوم عليه قد أقر بالالتزام .
- ٢ — إذا كان الحكم قد صدر تنفيذاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المقضى أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنياً على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير . وذلك متى كان المحكوم عليه خصماً في الحكم السابق أو طرفاً في السند .

ويجب الإعفاء من تقديم الكفالة في هذه الأحوال إذا كانت للمادة تجارية .

مادة ٣٨١ — الأمر بالنفاذ المعجل مع الكفالة أو بدونها

يجب الأمر بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم للاستئناف أو الطعن فيه بهذا الطريق ، مع الكفالة أو بدونها ، في الأحوال الآتية :

- ١ — إخراج المستأجر الذي انتهى عقده أو فسخ .

٢ — إخراج شاغل العقار الذى لا سند له إذا كان ملك المدعى أو حقه غير مجحود أو ثابتاً بسند رسمى .

٣ — إجراء الإصلاحات العاجلة .

٤ — تقرير نفقة وقتية أو واجبة وأجرة الحضانة إن وجبت وأجرة الرضاع أو المسكن وتسليم الصغير لأمه .

٥ — فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف وتعيين ناظر بدله أو ضم ناظر إلى الأول .

٦ — أداء أجور الخدم أو الصناع أو العمال أو مرتبات المستخدمين .
على أن الحالات المنصوص عليها فى البنود (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة لا يمكن اعتبارها سبباً للأمر بالنفاذ المعجل إذا تعارضت مع أحكام القوانين الخاصة الأخرى المتعلقة بالإخلاء والسارية المفعول .

مادة ٣٨٢ — جواز الأمر بالنفاذ المعجل

يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدونها ، ولو كان الحكم قابلاً للاستئناف ، فى الأحوال الآتية :

١ — إذا كان الحكم مبنياً على سند عرفى لم يحجده المحكوم عليه .

٢ — إذا كان الحكم صادراً فى دعاوى الحيازة .

٣ — إذا كان الحكم صادراً لمصلحة طالب التنفيذ فى منازعة متعلقة بالتنفيذ .

مادة ٣٨٣ — التظلم من النفاذ المعجل

إذا وصف الحكم خطأ بأنه ابتدائى أو بأنه انتهائى أو رفضت المحكمة الأمر بالنفاذ مع وجوب الحكم به أو أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه أو أمرت بالكفالة حيث لا يجوز الأمر بها أو رفضت الإغفاء منها

مع وجوبه أو أمرت بالإعفاء منها مع وجوبها لدى الشأن أن يتظلم من ذلك إلى المحكمة الاستئنافية بتكليف خصمه بالحضور في ميعاد سبعة أيام ، ويجوز إبداء هذا التظلم في الجلسة أثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم . ويحكم فيه على وجه السرعة مستقلاً عن الموضوع .

مادة ٣٨٤ - وقف النفاذ المعجل

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف في جميع الأحوال متى رأت أن أسباب الطعن في الحكم يرجح معها إلغاؤه أن تأمر بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم .

مادة ٣٨٥ - الملزمون بالنفاذ المعجل

يجوز تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل قبل من ألزمهم الحكم من غير الخصوم بفعل أمر أو أداء شيء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٨٦ - أداء المحكوم به

لا يجوز للغير أن يؤدي المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثانية أيام على الأقل .

ويعمل بهذا الحكم إذا كان سند طالب التنفيذ عقداً رسمياً .

الفصل الثالث

في تقديم الكفالة

مادة ٣٨٧ - أداء الكفالة

في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر إلا بكفالة يكون

للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا أو أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الأوراق المالية ما فيه الكفاية وبين أن يقبل إيداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الأمر إلى حارس مقتدر .

مادة ٣٨٨ — الاعلان بالكفالة

يكون إعلان خيار الملزم بالكفالة اما على يد محضر بورقة مستقلة وإما ضمن إعلان سند التنفيذ أو ورقة التكليف بالوفاء .

مادة ٣٨٩ — المنازعة في الكفالة

لدى الشأن خلال الثلاثة الأيام التالية لهذا الإعلان أن ينازع في اقتدار الكفيل أو الحارس أو في كفاية ما يودع .
وتحصل المنازعة بتكليف الخصم بالحضور امام قاضى المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحكوم عليه ويحكم في المنازعة على وجه السرعة بحكم لا يستأنف .

مادة ٣٩٠ — أثر عدم رفع المنازعة في الميعاد ورفضها

إذا لم تقدم منازعة في الميعاد أو قدمت ورفضت أخذ على الكفيل في قلم الكتاب التعهد بالكفالة أو على الحارس بقبوله الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل بمثابة سند تنفيذى قبله بالالتزامات المترتبة على تعهده .

الفصل الرابع

في اشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به

مادة ٣٩١ — جهة الاختصاص

يرفع ما يعرض في التنفيذ من اشكالات إلى القاضي المنتدب للأمر الوقتية إذا كان المطلوب إجراء وقتياً . أما موضوع هذه الإشكالات فيرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فإذا كان التنفيذ بعقد رسمي رفع الموضوع إلى المحكمة المختصة بنظره .

مادة ٣٩٢ — أثر عرض الاشكال

إذا عرض عند التنفيذ اشكال وطلب رفعه إلى قاضي الأمور الوقتية فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور أمام القاضي ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ؛ ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برفع الإشكال . وفي جميع الأحوال لا يجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

مادة ٣٩٣ — الأحوال التي يكون فيها العرض محل نزاع

لا يترتب على العرض الفعلي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع . إنما لقاضي الأمور الوقتية أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتاً مع إيداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه .

مادة ٣٩٤ — الحكم في منازعات التنفيذ

جميع للنزاعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٣٩٥ — مقاومة المحضر ومنعه من اجراء التنفيذ

إذا لقي المحضر مقاومة أو تعديا وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية لمنع الاختلاس وأن يطلب معونة رجال الأمن العام والسلطة المحلية.

الفصل الخامس

في الأموال التي لا يجوز التنفيذ عليها

مادة ٣٩٦ — الأشياء التي لا يجوز حجزها

لا يجوز الحجز على خاتم الزواج والفراش اللازم للمدين وزوجه وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ولا على مايرتدونه من الثياب كما لا يجوز الحجز على أدوات المنزل والمطبخ الضرورية للمدين ولأفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة .

مادة ٣٩٧ — الأشياء التي لا يحجز عليها إلا لسبب خاص

لا يجوز الحجز على الأشياء الآتية إلا لاقتضاء ثمنها أو مصاريف صيانتها أو نفقة مقررة :

١ — الكتب اللازمة لمهنة المدين وأدوات الصناعة التي يستعملها بنفسه في عمله والأوسمة والرسائل والدفاتر ومخطوطات العائلة والمخطوطات اليدوية باستثناء ما يكون منها مجموعة نادرة أو فنية أو علمية .

٢ — العتاد الحربي المملوك له إذا كان من العسكريين مع مراعاة رتبته .

٣ — الوقود والحبوب والدقيق وما يلزمه لقوته هو وعائلته لمدة شهر .

٤ — بقرة أو ثلاث من الماعز أو النعاج أو بعير أو حمار مما ينتفع به المدين وما يلزم لغذائها لمدة شهر والخيار للمدين .

٥ — الأشياء المقدسة وما يستعمل للقيام بالواجبات الدينية .

مادة ٣٩٨ — أدوات مالك الأرض

الأدوات أو الأشياء التي يحتفظ بها مالك الأرض لخدمتها أو لزراعتها يجوز الحجز عليها منفردة عن العقار بشرط أن لا توجد لدى المدين أموال منقولة أخرى .

وللقاضي المختص ، بناء على طلب المدين وبعد سماع أقوال الدائن ، أن يمنع توقيع الحجز بأمر منه على الأشياء المذكورة التي يرى أنها ضرورية لزراعة الأرض .

مادة ٣٩٩ — حجز المبالغ المحكوم بها

لا يجوز الحجز على ما يحكم به القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبة مؤقتاً للنفقة أو للصرف منها في غرض معين ولا على المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها لتكون نفقة إلا بقدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة .

مادة ٤٠٠ — الأشياء التي اشترط عدم جواز حجزها

المبالغ والأشياء الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، لا يجوز حجزها من دائني الموهوب أو الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية إلا لدين نفقة مقررة وبالنسبة المبينة في المادة السابقة .

مادة ٤٠١ — أجور الخدم والمستخدمين

لا يجوز الحجز على أجور الخدم والصناع والعمال أو مرتبات المستخدمين إلا بقدر الربع ، وعند التزامهم يخصص نصفه لوفاء ديون النفقة المقررة والنصف الآخر لما عداها من الديون .

مادة ٤٠٢ — التنفيذ على ما لم يخصص لوفاء الدين

لا يجوز للدائن أن يتخذ إجراءات التنفيذ على مال للمدين لم يخصص لوفاء حقه إلا إذا كان ما خصص للوفاء غير كاف ، وعندئذ يكون التنفيذ على غير المال المخصص بأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقفية .

مادة ٤٠٣ — حجز الأشياء المحجوزة

لا يجوز لأفراد عائلة المدين أو أقاربه أو أصهاره على عمود النسب المقيمين معه في معيشة واحدة ، أن يطلبوا فرز شيء خاص بهم من الأشياء المحجوزة إلا إذا كان وديعة أو شركة أو مالا للمرأة ثابتاً في عقد النكاح أو مدفوعاً لها في صداقها .

ولا تقبل الطلبات الأخرى بالفرز إلا إذا كانت مستندة على دليل كتابي ثابت التاريخ ما لم يقض العرف أو العادة بخلاف ذلك .
ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلا إذا كان المدين رئيساً للعائلة .

مادة ٤٠٤ — الأحكام الخاصة

لا يخل العمل بالأحكام المتقدمة بالقواعد المقررة أو التي تقرر في القوانين الخاصة بشأن عدم جواز الحجز أو التنفيذ أو التنازل .

الفصل السادس

في الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية

مادة ٤٠٥ — تنفيذ الأحكام الأجنبية

الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس

الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الليبية فيه .

مادة ٤٠٦ — الاجراء

يطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم بالحضور بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها .

مادة ٤٠٧ — شروط الأمر بالتنفيذ

لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي :

١ — أن الحكم أو الأمر صادر من هيئة قضائية مختصة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه وأنه حاز قوة الشيء المقضى وفقاً لذلك القانون .

٢ — أن الخصوم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً .

٣ — أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من المحاكم الليبية .

٤ — أن الحكم أو الأمر لا يتضمن ما يخالف الآداب أو قواعد النظام العام في ليبيا .

مادة ٤٠٨ — أحكام المحكمين

أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه . وذلك مع مراعاة القواعد المبينة في المواد السابقة .

مادة ٤٠٩ — الحكم في طلب التنفيذ

محكم المحكمة في طلب الأمر بالتنفيذ على وجه السرعة .

مادة ٤١٠ — السندات الرسمية الأجنبية

السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ السندات الرسمية القابلة للتنفيذ المحررة في ليبيا .

ويطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة لقاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها . ولا يجوز الأمر به إلا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقاً لقانون البلد الذي تم فيه ومن خلوه مما يخالف الآداب والنظام العام في ليبيا .

مادة ٤١١ — المعاهدات

العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التي تعقد بين ليبيا وبين غيرها من الدول في هذا الشأن .

الباب الثاني

في الحجوز

الفصل الأول

في التنفيذ بحجز المنقول لدى المدين وبيعه

مادة ٤١٢ — حجز المنقولات

لا يجوز توقيع الحجز على ما في يد المدين من المنقولات إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان سند التنفيذ للمدين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

مادة ٤١٣ — حجز الثمار والمزروعات القائمة

لا يجوز حجز الثمار المتصلة ولا المزروعات القائمة قبل نضجها بأكثر من خمسة وخمسين يوماً وإلا كان الحجز باطلا .

مادة ٤١٤ — حظر الحجز في حضور طالب التنفيذ

لا يجوز توقيع الحجز في حضور طالب التنفيذ .

مادة ٤١٥ — كسر الأبواب

لا يجوز للمحضر كسر الأبواب أو فرض الاقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور أحد ضباط البوليس التابع للمركز الذي حصل الحجز في دائرته والمختار أو الشيخ مع الإمام . ويجب أن يوقع هؤلاء على محضر الحجز وإلا كان باطلا .

مادة ٤١٦ — نقل الأشياء المحجوزة

لا يقتضى الحجز نقل الأشياء المحجوزة من موضعها . ويجب أن يحرر محضر الحجز فى مكان توقيعه وإلا كان باطلا .

مادة ٤١٧ — بيانات محضر الحجز

يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين ، وعلى الموطن المختار الذى اتخذ الحجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها الحجز ، وعلى إعادة تكليف المدين بالدفع إذا كان الحجز بحضوره أو فى موطنه ، وعلى ذكر سند التنفيذ ومكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذ فى شأنها . ويجب أن تبين فيه بالتفصيل مفردات الأشياء المحجوزة مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها إن كانت مما يكال أو يوزن أو يقاس وبيان قيمتها بالتقريب ، وأن يحدد فيه يوم البيع وساعته والمكان الذى يجرى فيه . ويجب أن يوقع عليه المحضر والمدين إن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيعه رضاء منه بالحكم .

مادة ٤١٨ — الحجز على ثمار الأرض المقيدة

إذا كان الحجز على ثمار متصلة أو مزروعات قائمة وكانت الأرض مقيدة فى دائرة الأملاك فيكفى أن يبين فى المحضر الموقع ورقم الكراسة . أما فى الأحوال الأخرى فيذكر الموقع ومساحة الأرض بالجالية أو الجدولة أو الهكتار أو الأمتار فى الجهات التى تستعمل هذه المقاييس ، واسم البئر فى الأرض التى تسمى باسم الآبار مع بيان الحدود وما تشتمل عليه الأرض من الأشجار وعددها ونوعها .

مادة ٤١٩ — حجز المعادن النفيسة

إذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك من ذهب أو فضة أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو أحجار كريمة فتوزن وتبين أوصافها بالدقة في محضر الحجز .

وتقوم هذه الأشياء بمعرفة خبير يعينه قاضى المحكمة الجزئية التابع لها مكان التنفيذ بناء على طلب المحضر .

ويجوز بهذه الطريقة تقويم الأشياء النفيسة الأخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه وفي جميع الأحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز .
ويجب ، إذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها ، أن توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الأختام .

مادة ٤٢٠ — حجز النقود

إذا وقع الحجز على نقود أو عملة ورقية وجب على المحضر أن يبين أوصافها ومقاديرها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة .

مادة ٤٢١ — أيام الحجز

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع ، وعلى المحضر أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كما توقفت إجراءات الحجز .

مادة ٤٢٢ — صيرورة الأشياء محجوزة

تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس .

مادة ٤٢٣ — الحجز في حضور المدين

إذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه ، تسلم له صورة من المحضر على الوجه المبين في المادة ١١ فإن كان الحجز قد حصل في غير موطنه وفي غيبته وجب إعلانه بالمحضر في اليوم التالي على الأكثر .

مادة ٤٢٤ — إلصاق إعلانات البيع

يجب على المحضر عقب إقفال محضر الحجز مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي توجد به الأشياء المحجوزة وعلى باب المقر الإداري التابع له المكان أو مقر البوليس وفي اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة الجزئية إعلانات موقعاً عليها منه يبين فيها يوم البيع وساعته ونوع الأشياء المحجوزة . ووصفها بالإجمال . ويذكر حصول ذلك في محضر يلحق بمحضر الحجز .

مادة ٤٢٥ — تعيين حارس

يعين المحضر حارساً على الأشياء المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المحجوز عليه بشخص مقتدر . ويجب تعيين المحجوز عليه إذا طلب ذلك إلا إذا خيف التبديد وكان لذلك الخوف أسباب معقولة تذكر في المحضر .

ولا يجوز أن يكون الحارس خادماً للحاجز أو للمحضر ولا أن يكون قريباً أو صهرًا لأيهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٢٦ — تعذر تعيين الحارس

إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز من يقبل الحراسة وكان المدين حاضراً كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضراً فيجب على المحضر أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشياء المحجوزة .

وأن يرفع الأمر على الفور لقاضى المحكمة الجزئية ليأمر إما بنقلها وإيداعها عند أمين يقبل الحراسة يختاره الحاجز أو المحضر ، وإما بتكليف أحد رجال الإدارة المحلية بالحراسة مؤقتاً .

مادة ٤٢٧ — توقيع الحارس على المحضر

يوقع الحارس على محضر الحجز فإن لم يفعل تذكر أسباب ذلك فيه ويجب أن تسلم له صورة منه .

مادة ٤٢٨ — استعمال الحارس للأشياء المحجوزة

لا يجوز أن يستعمل الحارس الأشياء المحجوز عليها ولا أن يستغلها أو يعيرها وإلا حرم من أجره الحراسة فضلاً عن إلزامه بالتعويضات . إنما يجوز إذا كان مالكا لها أو صاحب حق فى الانتفاع بها أن يستعملها فيما خصصت له .

وإذا كان الحجز على ماشية أو عروض أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مصنع أو مستغل أو مؤسسة جاز لقاضى الأمور الوقتية بناءً على طلب أحد ذوى الشأن أن يكلف الحارس بالإدارة أو الاستغلال أو يستبدل به حارساً آخر يقوم بذلك .

مادة ٤٢٩ — إعفاء الحارس من الحراسة

لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاءه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك ويرفع هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والحاجز بالحضور أمام قاضى المحكمة الجزئية بميعاد يوم واحد ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر .

ويجرد المحضر الأشياء المحجوزة عند تسلم الحارس الجديد مهمته ، ويثبت هذا الجرد فى محضر يوقع عليه هذا الحارس ويسلم صورة منه .

مادة ٤٣٠ — الاذن بالجنى والحصاد

يجوز طلب الإذن بالجنى أو الحصاد من قاضى المحكمة الجزئية بعريضة تقدم إليه من الحارس أو من أحد ذوى الشأن .

مادة ٤٣١ — حجز المحجوز

إذا انتقل المحضر لتوقيع الحجز على أشياء كان قد سبق حجزها وجب على الحارس عليها أن يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الأشياء المحجوزة . وعلى المحضر أن يجرّد هذه الأشياء فى محضر ويحجز على ما لم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الأول حارساً عليها إن كانت فى نفس المحل .

ويعلن هذا المحضر بطريق البريد خلال اليوم التالى على الأكثر إلى الحاجز الأول والمدين والحارس إذا لم يكن حاضراً والمحضر الذى أوقع الحجز الأول .

ويكون هذا الإعلان بمثابة معارضة فى رفع الحجز وتكليف للحاجز بيع الأشياء المذكورة فى المحضر فى اليوم المعين لذلك . كما يكون بمثابة حجز تحت يد المحضر على المبالغ المتحصلة من البيع .

مادة ٤٣٢ — الحجز على ثمن البيع

للدائن الذى ليس بيده سند تنفيذى أن يحجز تحت يد المحضر على الثمن المتحصل من البيع بغير حاجة إلى طلب الحكم بصحة الحجز .

مادة ٤٣٣ — بطلان الحجز

يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى

القانون . ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ستة شهور من تاريخ الاتفاق .

مادة ٤٣٤ — وقت إجراء البيع

لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضة للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار فلقاضى المحكمة الجزئية أن يأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة بناءً على عريضة تقدم من الحارس أو أحد ذوى الشأن .

مادة ٤٣٥ — مكان البيع

يجرى البيع فى المكان الذى توجد فيه الأشياء المحجوزة أو فى أقرب سوق . ولقاضى المحكمة الجزئية مع ذلك أن يأمر بإجراء البيع — بعد الإعلان عنه — فى مكان آخر بناءً على عريضة تقدم له من أحد ذوى الشأن .

مادة ٤٣٦ — الاعلان عن البيع

إذا كان المبلغ المحجوز من أجله يزيد على مائة جنيه أو كانت قيمة الأشياء المطلوب بيعها بحسب ما هى مقدرة به فى محضر الحجز تزيد على هذا المقدار ، وجب الإعلان عن البيع بالنشر فى جريدة الولاية الرسمية ، ويجوز للقاضى أن يأمر بالإضافة إلى ذلك بالنشر فى أية جريدة محلية أخرى ويبين فى الإعلان يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الأشياء المحجوزة ووصفها بالإجمال .

ويجوز للدائن الحاجز أو دين المحجوز عليه إذا كان المبلغ المطلوب يزيد على خمسين جنيهاً أن يطلب من قلم الكتاب النشر على نفقته الخاصة.

مادة ٤٣٧ — النشر الاضافى

لكل من الحاجز والمحجوز عليه فى جميع الأحوال أن يطلب بعريضة تقدم لقاضى المحكمة الجزئية ، لصق عدد أكبر من الإعلانات أو زيادة النشر فى الصحف أو بيان الأشياء المطلوب بيعها فى الإعلانات بالتفصيل .

مادة ٤٣٨ — شروط خاصة بالمعادن النفيسة

يجب قبل بيع مصوغات أو سبائك من الذهب أو الفضة أو من أى معدن نفيس آخر وبيع المجوهرات والأحجار الكريمة إذا زادت القيمة المقدرة لها على مائة جنيه ، أن يحصل النشر فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة قبل يوم البيع .

مادة ٤٣٩ — لصق الاعلانات فى أماكن أخرى

يجوز أن يعهد إلى المختارين ومشايخ القبائل بلصق الإعلانات فى أماكن أخرى فيما عدا ما يجب وضعه منها فى لوحة المحكمة .

مادة ٤٤٠ — إثبات اللصق والاعلان والنشر

يثبت اللصق بشهادة من المحضر أو من المختار أو شيخ القبيلة مصحوبة بنسخة من الإعلان .

ويثبت تعليق الإعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد الكاتب . ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة موقع عليها من صاحب المطبعة أو صاحب الجريدة أو من يقوم مقامهما ومصدق على توقيعه من كاتب المحكمة .

مادة ٤٤١ — إعادة اللصق والنشر

إذا لم يحصل البيع في اليوم المعين في محضر الحجز أعيد اللصق والنشر على الوجه المبين في المواد السابقة ، وأعلن المحجوز عليه بالشهادة المثبتة للصلق قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٤٤٢ — البيع

يجرى البيع بالمزاد العلني بمناداة المحضر بشرط دفع الثمن فوراً . ويجب ألا يبدأ المحضر في البيع إلا بعد أن يجرى الأشياء المحجوزة ويحرر محضراً بذلك يبين فيه ما يكون قد نقص منها .

مادة ٤٤٣ — شروط خاصة ببيع المصوغات والسبائك

لا يجوز بيع مصوغات أو سبائك من الذهب والفضة بثمان أقل من قيمتها الذاتية بحسب تقدير أهل الخبرة . فإذا لم يتقدم أحد لشراؤها حفظت في خزانة المحكمة كما تحفظ النقود ليوفي منها عينا دين الحاجز وديون غيره من الدائنين .

مادة ٤٤٤ — أحوال تأجيل بيع الأشياء المقومة

إذا لم يتقدم أحد لشراء الحلى والمجوهرات والأحجار الكريمة والأشياء المقومة ، أجل بيعها إلى اليوم التالي إذا لم يكن يوم عطلة ، فإذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع إلى يوم آخر ، وأعيد النشر والصلق على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ تباع لمن يرضو عليه المزاد ولو بثمان أقل مما قومت به .

مادة ٤٤٥ — تأجيل بيع الأشياء التي لم تقوم

الأشياء التي لم تقوم يؤجل بيعها لليوم التالي إن لم يتقدم أحد للشراء

ولم يقبل الحاجز أخذها استيفاء لدينه بالقيمة التي يقدرها خبير يعينه المحضر
ويذكر اسمه في محضر البيع .

مادة ٤٤٦ — كيفية إعلان استمرار البيع أو تأجيله
يكفي لإعلان استمرار البيع أو تأجيله أن يذكر المحضر ذلك علانية
ويثبتته في محضر البيع .

مادة ٤٤٧ — إعادة البيع
إن لم يدفع الراسي عليه المزاد الثمن فوراً وجبت إعادة البيع على ذمته
بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بفرق
الثمن بالنسبة إليه .

ويكون المحضر ملزماً بالثمن إن لم يستوفه من المشتري فوراً ولم يبادر
بإعادة البيع على ذمته ، ويعتبر محضر البيع سنداً تنفيذياً بالنسبة إليه كذلك .

مادة ٤٤٨ — الكف عن البيع
يكف المحضر عن المضى في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف لوفاء الديون
المحجوز من أجلها هي والمصاريف ، وما يوقع بعد ذلك من المحجوز تحت
يد المحضر أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن لا يتناول إلا ما زاد على وفاء
ما ذكر .

مادة ٤٤٩ — محضر البيع
يشتمل محضر البيع على ذكر جميع إجراءات البيع وما لقيه المحضر
أثناءها من الاعتراضات والعقبات وما اتخذ في شأنها ، وحضور المحجوز
عليه أو غيابه والتمن الذي رسا به المزاد وعلى اسم من رسا عليه وتوقيعه .

مادة ٤٥٠ — حق الحاجزين الآخرين في طلب البيع

إذا لم يطلب الدائن المباشر للإجراءات البيع في التاريخ المحدد في محضر الحجز جاز للحاجزين الآخرين أن يطلبوا طبقاً للمادة ٤٣٠ إجراء البيع بعد اتخاذ إجراءات اللصق والنشر المنصوص عليها في المواد السابقة ، ويجب إعلان الشهادة المثبتة للصلق إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن الذي كان يباشر الإجراءات ، وذلك قبل البيع بيوم واحد على الأقل .

مادة ٤٥١ — أثر رفع دعوى الاسترداد

إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور الوقفية باستمرار التنفيذ بشرط إيداع الثمن أو بدونه .

مادة ٤٥٢ — رفع دعوى الاسترداد

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشمل صحتها على بيان واف لأدلة الملكية ، ويجب أن تقيد قبل الجلسة المحددة بيوم على الأقل في المحكمة الجزئية ، ويومين فيما عداها ، وأن يودع عند القيد ما لديه من المستندات وإلا وجب الحكم بناء على طلب الحاجز بالاستمرار في التنفيذ بغير انتظار الفصل في الدعوى ، ولا يجوز الطعن في هذا الحكم بأي طريق .

مادة ٤٥٣ — المضي في التنفيذ

يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ إذا لم تقيد الدعوى أو إذا حكمت المحكمة بشطبها أو إذا اعتبرت الدعوى كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك كما يحق له أن يمضي في التنفيذ إذا حكم في الدعوى بعدم الاختصاص ،

أو بعدم قبولها أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها ولو كان هذا الحكم قابلاً للاستئناف .

مادة ٤٥٤ — رفع دعوى استرداد ثانية

إذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر أو كان قد سبق رفعها من المسترد نفسه واعتبرت كأن لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو بشطبها أو بعدم قبولها أو بعدم اختصاص المحكمة أو ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها أو بقبول تركها فلا توقف البيع إلا إذا حكم قاضي الأمور الوقتية بإيقافه لأسباب هامة .

مادة ٤٥٥ — الحكم في دعوى الاسترداد

يحكم في دعوى الاسترداد على وجه السرعة .

مادة ٤٥٦ — خسارة دعوى الاسترداد

إذا خسر المسترد دعواه جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن جنيته ولا تزيد على عشرين جنيهاً وذلك مع عدم الإخلال بالتضمنينات إن كان لها وجه .

الفصل الثاني

في حجز ما للمدين لدى الغير

مادة ٤٥٧ — حجز ما للمدين لدى الغير

يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير .

مادة ٤٥٨ — ضم الفوائد والمصاريف

لا يجوز للحاجز أن يضم لدينه من الفوائد التي لم تحل أكثر من فائدة سنة واحدة ولا أن يضم إليه في مقابل المصاريف أكثر من عشر مبلغ الدين على ألا يتجاوز ذلك العشر أربعين جنيهاً.

مادة ٤٥٩ — عدم وجود السند التنفيذي أو عدم

تقدير الدين

إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار فلا يجوز للحجز إلا بأمر من قاضي الأمور الوقفية بالحكمة التابع لها المدين يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرًا مؤقتًا .

ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الإذن إذا كان بيد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ وكان الدين الثابت به معين المقدار .

مادة ٤٦٠ — إصدار الاذن

يصدر القاضي أمره في طلب الإذن أو التقدير المؤقت بناء على عريضة يقدمها إليه طالب الحجز ، وتتبع في تقديم العريضة وإصدار الأمر فيها والتظلم من الأمر ، الأوضاع والقواعد الخاصة بالأوامر على العرائض .

مادة ٤٦١ — توقيع الحجز

يحصل الحجز بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه وتشتمل على البيانات الآتية وإلا كان الحجز باطلا :

- ١ — صورة الحكم أو السند الرسمي الذى يوقع الحجز بمقتضاه أو إذن القاضى بالحجز أو أمره بتقدير الدين .
- ٢ — بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف .
- ٣ — نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه .

مادة ٤٦٢ — مشتملات إعلان الحجز

يجب أن يشتمل إعلان الحجز على تعيين موطن مختار للحاجز فى البلدة التى بها المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه وعلى تكليفه التقرير بما فى ذمته خلال خمسة عشر يوماً .

ولا يجوز لقلم المحضرين إعلان ورقة حجز إلا إذا أودع الحاجز خزانة المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه أو لحسابها مبلغاً كافياً لأداء رسم محضر التقرير بما فى الذمة ويؤشر بالإيداع على أصل الإعلان وصورته .

مادة ٤٦٣ — إعلان الحجز فى أحوال خاصة

إذا كان الحجز تحت يد محضى الأموال العامة أو المديرين لها أو الأمناء عليها وجب أن يكون إعلانه لأشخاصهم .

مادة ٤٦٤ — إعلان المقيم فى الخارج

إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج ليبيا وجب إعلان الحجز لشخصه أو فى موطنه بالخارج بالأوضاع المقررة فى البلد الذى يقيم فيه .

مادة ٤٦٥ — إعلان المحجوز عليه

يجب إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول

الحجز وتاريخه وبيان الحكم أو السند الرسمي أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله وتعيين الموطن المختار للحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الواقع فى دائرتها موطن المحجوز عليه .

وإذا كان المحجوز عليه والمحجوز لديه يقيان فى بلدة واحدة جاز إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه . ويجب أن يحصل إبلاغ الحجز أو إعلانه فى الثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

مادة ٤٦٦ — الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقفية

فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقفية يجب أن تشتمل ورقة إبلاغ الحجز أو إعلانه إلى المحجوز عليه على تكليفه بالحضور أمام المحكمة التى يتبعها لسماع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن، وإذا كانت دعوى الدين مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة تنتظر فيهما معاً .

مادة ٤٦٧ — اعتراض المحجوز لديه على صحة دعوى الحجز

إذا اختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز له أن يطلب خروجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز .

مادة ٤٦٨ — طلب رفع الحجز

يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام المحكمة التابع هو لها ولا يحتاج على المحجوز لديه برفع الدعوى إلا إذا أبلغت إليه .

مادة ٤٦٩ — أثر الحجز

الحجز لا يوقف استحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء .

ويكون الوفاء بالإيداع في خزانة المحكمة التابع لها المحجوز لديه .

مادة ٤٧٠ — وفاء المحجوز لديه بما في ذمته

يجوز للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يوفي ما في ذمته بإيداعه خزانة المحكمة المتقدمة الذكر ولو كان الحجز مدعى ببطالانه ما لم يرفع بالتراضي أو تحكم المحكمة برفعه .

مادة ٤٧١ — بقاء الحجز على المبالغ المودعة

يبقى الحجز على المبالغ التي تودع خزانة المحكمة تنفيذا لأحكام المادتين السابقتين ، وعلى قلم الكتاب إخبار الحاجز والمحجوز عليه بمحصول الإيداع في ظرف ثمانية أيام وذلك بكتاب يرسل بالبريد المسجل .

ويجب أن يكون الإيداع مقترنا ببيان موقع عليه من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتوارىخ إعلانها وأسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وموطن كل منهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها .

وهذا الإيداع يغني عن تقرير ما في الذمة إذا كان المبلغ المودع كافياً للوفاء بدين الحاجز ، وإذا وقع حجز جديد على المبلغ المودع فأصبح غير كاف للوفاء جاز للحاجز تكليف المحجوز لديه بالتقرير خلال خمسة عشر يوماً من يوم تكليفه بذلك .

مادة ٤٧٢ — الوفاء بما لا يجوز حجزه

يجب على المحجوز لديه رغم الحجز أن يفي للمحجوز عليه بما لا يجوز حجزه بغير حاجة إلى حكم بذلك .

مادة ٤٧٣ — زوال قيد الحجز

إذا أودع في خزانة المحكمة مبلغ مساو للدين المحجوز من أجله وخصص للوفاء بمطووب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوتيه ، زال قيد الحجز عن المحجوز لديه . وإذا وقعت حجوز جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق الحاجز .

مادة ٤٧٤ — طلب تقدير المبلغ الواجب إيداعه

يجوز للمحجوز عليه أيضا أن يطلب من قاضي الأمور الوقفية في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، وبتنهي أثر الحجز بالنسبة إلى المحجوز لديه من وقت تنفيذ هذا الحكم بالإيداع ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطووب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوتيه .

مادة ٤٧٥ — تقرير المحجوز لديه بما في ذمته

إذا لم يحصل الإيداع طبقاً للمادتين السابقتين وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته في قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع هو لها خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالحجز ويذكر في التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب انقضائه إذا كان قد انقضى ويبين جميع المحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صوراً منها مصدقاً عليها .

وإذا كان تحت يد المحجوز لديه أعيان منقولة وجب عليه أن يرفق بالتقرير بياناً مفصلاً بها . ولا يعفيه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه .

مادة ٤٧٦ — الحجز لدى مصلحة حكومية

إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز بناءً على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير .

مادة ٤٧٧ — الديون التي يتناولها الحجز

الحجز يتناول كل دين ينشأ للمدين في ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما في ذمته ما لم يكن موقفاً على دين بعينه فقط .

مادة ٤٧٨ — دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه أمام المحكمة المختصة التابع هو لها .

مادة ٤٧٩ — تخلف المحجوز لديه عن تقديم التقرير

إذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه وفي الميعاد المبين في المادة ٤٧٥ جاز للحاجز أن يطلب من المحكمة الجزئية التابع لها موطن المحجوز لديه تكليفه التقرير بما في ذمته في ميعاد تحدده لذلك بشرط أن لا يزيد على خمسة عشر يوماً ، فإذا لم يقم المحجوز لديه بالتقرير في الميعاد الذي حددته المحكمة حكمت عليه بغرامة لا تتجاوز ربع المبلغ المحجوز من أجله تمنح كلها أو بعضها للحاجز على سبيل التعويض ، ويجوز استئناف الحكم الصادر بالغرامة إذا تجاوزت قيمتها النصاب النهائي لقاضي المحكمة الجزئية .

مادة ٤٨٠ — إصرار المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير

والتقرير الكاذب أو الناقص

إذا أصر المحجوز لديه على الامتناع عن التقرير رغم تكليفه به على الوجه المبين في المادة السابقة أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه ، بالمبلغ المحجور من أجله .

ويجب في جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتضمينات المترتبة على تقصيره أو تأخيره .

مادة ٤٨١ — وفاء المبلغ المقر به

يجب على المحجوز لديه بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ تقريره أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفي منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذي وكانت الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٣٨٦ قد روعيت .

فإذا وقع حجز جديد بعد انقضاء المذكور فلا يكون له أثر إلا فيما زاد على دين الحاجز الأول .

وإذا تعدد الحاجزون مع عدم كفاية المبلغ لوفاء حقوقهم جميعاً وجب على المحجوز لديه إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه .

مادة ٤٨٢ — أثر طلب رفع الحجز

إذا طلب رفع الحجز فلا يجوز الأداء من المحجوز لديه إلا بعد الفصل في الدعوى .

مادة ٤٨٣ — خصم مصاريف المحجوز لديه

للمحجوز لديه في جميع الأحوال أن يخصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من المصاريف بعد تقديرها من القاضى .

مادة ٤٨٤ — أثر عدم الوفاء أو الإيداع

إذا لم يحصل الوفاء ولا الإيداع كان للحاجز أن ينفذ على أموال المحجوز لديه بموجب سند التنفيذ مرفقاً به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه .

مادة ٤٨٥ — بيع المنقول

إذا كان الحجز على أعيان منقولة بيعت بالإجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين بدون حاجة إلى حجز جديد .

مادة ٤٨٦ — بيع الدين غير المستحق الاداء

إذا كان المحجوز ديناً غير مستحق الأداء جاز بيعه بالإجراءات المقررة لبيع الحصص في الشركات .

ومع ذلك يجوز للحاجز إذا لم يوجد حاجزون غيره أن يطلب اختصاصه بالدين كله أو بقدر حقه منه بحسب الأحوال ، ويقدم هذا الطلب بتكليف المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحضور أمام المحكمة الجزئية التابع لها المحجوز لديه؛ ويعتبر حكم المحكمة باختصاص الحاجز بمثابة حوالة نافذة . ولا يطعن في هذا الحكم بأى طريق .

مادة ٤٨٧ — حجز الدائن تحت يد نفسه

يجوز للدائن أن يوقع الحجز تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينه

ويكون الحجز بإعلان إلى المدين يشتمل على البيانات الواجب ذكرها في ورقة إبلاغ الحجز وعند الاقتضاء على تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز .

مادة ٤٨٨ — مدة الحجز لدى مصلحة حكومية

الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه في هذه المدة باستبقاء الحجز ، فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات والاتفاقات أو الأحكام التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه .
ولا تبدأ مدة الثلاث السنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها .

مادة ٤٨٩ — الاذن في قبض الدين

يجوز لقاضى الأمور الوقتية في أية حال تكون عليها الإجراءات أن يحكم في مواجهة الحاجز بالإذن للمحجوز عليه في قبض دينه من المحجوز لديه رغم الحجز وذلك في الحالات الآتية :

١ — إذا وقع الحجز بغير حكم أو سند رسمى أو أمر من قاضى الأمور الوقتية .

٢ — إذا لم يبلغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٦٥ أو إذا لم يشتمل التبليغ على رفع الدعوى بصحة الحجز .

٣ — إذا كان قد حصل الإيداع طبقاً للمادة ٤٧٣ .

مادة ٤٩٠ — تبديد المنقولات المحجوزة

يعاقب المحجوز لديه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٥ من قانون العقوبات اذا بدد الأسهم والسندات وغيرها من المنقولات المحجوز عليها تحت يده اضراراً بالحاجز .

الفصل الثالث

في حجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص وبيعها

مادة ٤٩١ — حجز الأسهم والسندات لحاملها

الأسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتدوير يكون حجزها بالأوضاع المقررة لحجز المنقول لدى المدين .

مادة ٤٩٢ — الإيرادات والأسهم الاسمية وحصص الأرباح

الإيرادات المرتبة والأسهم الاسمية وحصص الأرباح المستحقة في ذمة الأشخاص المعنوية وحقوق الموصين تحجز بالأوضاع المقررة لحجز ما للمدين لدى الغير . ولا يجوز حجزها إلا بسند تنفيذي .

مادة ٤٩٣ — أثر حجز الإيرادات والأسهم وحصص الأرباح

حجز الإيرادات المرتبة والأسهم والحصص وغيرها تحت يد المدين بها يترتب عليه حجز ثمراتها وفوائدها ما استحق منها وما يستحق إلى يوم البيع .

مادة ٤٩٤ — بيع الاسهم النخ

الأسهم من أى نوع كانت والسندات القابلة للتداول والإيرادات

الدائمة والمرتببات مدى الحياة تباع بمعرفة سمسار أو صيرفي يعينه قاضى المحكمة الجزئية بناءً على عريضة يقدمها إليه الحاجز ، ويبين القاضى فى أمره ما يلزم اتخاذه من إجراءات الإعلان .

مادة ٤٩٥ - إبلاغ الشركة وإجراء البيع

إذا أمر القاضى ببيع أسهم فى شركة وجب على الدائن أن يقوم بإبلاغ الأمر إلى هذه الشركة .

وإذا كانت الأسهم لا تقبل التحويل إلى الدائن ولم يتفق المدين والشركة على البيع وجب بيعها بالمزاد العلنى . ويعتبر البيع كأن لم يكن إذا لم تقم الشركة خلال خمسة أيام من تاريخ مرسى المزاد بإخطار مشتر آخر يقدم مثل هذا الثمن .

وتطبق أحكام هذه الفقرة إذا أفلس أحد الشركاء .

مادة ٤٩٦ - البيع عامة

فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بالأوضاع المبينة فيما بعد .

مادة ٤٩٧ - وقت البيع

يشرع الحاجز فى إجراء البيع بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ الحجز إذا لم يكن ثمة وجه لتقرير المحجوز لديه بما فى ذمته أو بعد خمسة عشر يوماً التالية للتقرير إذا لم ينازع فيه أو التالية للتاريخ الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعة فى التقرير نهائياً .

مادة ٤٩٨ - إيداع الحاجز قائمة شروط البيع

يودع الحاجز قائمة بشروط البيع قلم كتاب المحكمة الابتدائية أو

المحكمة الجزئية التابع لها المحجوز لديه وذلك على حسب قيمة الحقوق المطلوب بيعها ، ويجب أن تشمل القائمة على بيان اسم كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه ومهنته وموطنه ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية أو النسبية وبيان السند المثبت لهذا الحق والتأمينات والحقوق التابعة له وشروط المزايدة والتمن الأساسى .

ويحدد كاتب المحكمة فى حضور الحاجز جلسة للنظر فيما قد يبدىه ذوو الشأن من الاعتراضات على القائمة ويثبت ذلك فى ذيلها .

مادة ٤٩٩ — الاعتراضات

لا يجوز تحديد جلسة للنظر فى الاعتراضات قبل عشرة أيام أو بعد عشرين يوما من تاريخ إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بإيداع قائمة شروط البيع .

مادة ٥٠٠ — إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بالإيداع
يجب على كاتب المحكمة إخبار المحجوز عليه والمحجوز لديه بإيداع القائمة خلال الثلاثة الأيام التالية لذلك .

مادة ٥٠١ — الاطلاع على القائمة

لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع ، ويجب على كاتب المحكمة أن يدون فى ذيل القائمة جميع الملاحظات والمنازعات وأوجه البطلان التى يبنى عليها ذوو الشأن اعتراضاتهم .

مادة ٥٠٢ — سقوط الحق فى الاعتراض

يسقط الحق فى الاعتراضات التى لا تبدى قبل اليوم السابق على تاريخ الجلسة المعين فى القائمة .

مادة ٥٠٣ — الحكم في الاعتراضات

تحكم المحكمة على وجه السرعة في الاعتراضات على القائمة بدون حاجة إلى تكليف بالحضور .

مادة ٥٠٤ — نشر إعلان البيع

على كاتب المحكمة أن ينشر في إحدى الصحف ويلصق في باب موطن المحجوز عليه إذا كان مقيماً في ليبيا ، وفي اللوحة المعدة للإعلانات القضائية بالمحكمة إعلاناً عن البيع مشتملاً على بيان اليوم الذي عينه الكاتب للبيع وعلى ملخص من بيانات قائمة الشروط .

ويجب أن يكون النشر واللصق خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم الجلسة المعينة في القائمة إن لم تقدم اعتراضات أو الخمسة عشر يوماً التالية لليوم الذي صار فيه الحكم في الاعتراضات انتهائياً ، على أن يكون ذلك قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٥٠٥ — الاعلان الاضافي

يجوز الأمر بزيادة الإعلان طبقاً لما هو مقرر في حجز المنقولات وبيعها .

مادة ٥٠٦ — مصاريف التنفيذ

يقدر القاضي المنتدب للبيوع بالمحكمة الابتدائية أو قاضي المحكمة الجزئية مصاريف التنفيذ ويعلن التقدير في الجلسة قبل المزايدة .

مادة ٥٠٧ — تقرير أوجه البطلان والحكم فيها

يجب التقرير في قلم كتاب المحكمة في اليوم السابق على اليوم المعين للبيع على الأكثر بأوجه البطلان في الإجراءات التالية لانقضاء الميعاد المعين في المادة ٥٠٢ .

ويحكم القاضى على وجه السرعة فى هذه الأوجه وفى غيرها من المسائل
العارضة ويكون حكمه انتهائياً .

مادة ٥٠٨ — تأخير البيع

إذا رأى القاضى بناء على طلب أحد ذوى الشأن تأخير البيع إلى أجل
معين وجب الإعلان عنه على النحو المتقدم بيانه قبل حلول الأجل بثمانية أيام
على الأقل .

ولا يجوز تأخير البيع لأكثر من ستين يوماً .

مادة ٥٠٩ — المزايدة

تحصل المزايدة بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف ويوقع
القاضى البيع .

مادة ٥١٠ — شرط إيقاع البيع

لا يجوز إيقاع البيع إلا لمن يدفع الثمن نقداً فى الجلسة أو لمن يكون
معروفاً بالاعتدال أو لمن يقدم كفيلاً مقتدراً .

مادة ٥١١ — أثر الحكم بالبيع

يكون الحكم بالبيع ناقلاً للحق المبيع دون حاجة لإجراء ما . ويجب
أن يشمل الحكم على صورة من قائمة شروط البيع ومحضر المزايدة .

مادة ٥١٢ — تسليم حكم البيع

لا يسلم حكم البيع للرأسى عليه المزايدة إلا بعد تنفيذ الشروط التى توجب
القائمة تنفيذها قبل تسليم الحكم .

مادة ٥١٣ - إعادة البيع

إذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن خلال شهر من تاريخ الحكم بالبيع ، أعيد ، بعد نشر الإعلانات ولصقها ، البيع على ذمته بعد ثلاثة أيام من تاريخ تكليفه بالدفع ممن يكون له حق فى الثمن ؛ ويشمل حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد .

ويجب إعلان الراسى عليه المزاد بالحضر المثبت لحصول اللصق قبل الميعاد المعين للبيع على ذمته بخمسة أيام على الأقل وعشرة أيام على الأكثر .

مادة ٥١٤ - المضى فى الاجراءات بطلب الحاجزين الآخرين

إذا رفع مباشر الإجراءات حجزه أو تأخر عن السير فيها ثلاثة أيام بعد تكليفه بذلك جاز لغيره من الحاجزين أن يمسى فى الإجراءات .

مادة ٥١٥ - بيع التفليسة

تتبع القواعد المتقدمة فى بيع ما يكون بالتفليسة من الحقوق والديون . وإذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع متعلقة بالحق المراد بيعه وجب إيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل فى النزاع من المحكمة المختصة .

الفصل الرابع

فى الحجز التحفظى على المنقول

مادة ٥١٦ - أحوال الحجز التحفظى

للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى الأحوال الآتية :

١ - إذا لم يكن للمدين موطن مستقر بليبيا .

- ٢ — إذا خشى الدائن فرار مدينه وكان لذلك أسباب جدية .
 ٣ — إذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع .
 ٤ — إذا كان الدائن حاملاً لكميالة أو سند إذنى وكان المدين تاجراً
 له توقيع على الكميالة أو السند يلزمه بالوفاء بحسب القانون التجارى .
 ٥ — إذا كان المدين تاجراً وقامت أسباب جدية يتوقع معها تهريب
 أمواله أو إخفاؤها .

مادة ٥١٧ — الحجز التحفظى من قبل مؤجر العقار

لمؤجر العقار أن يوقع فى مواجهة المستأجر أو المستأجر من الباطن الحجز
 التحفظى على المنقولات والثرات والحصولات الموجودة بالعين المؤجرة .
 وذلك ضماناً لحق الامتياز المقرر له فى القانون المدنى .
 ويجوز له ذلك أيضاً إذا كانت تلك المنقولات والثرات والحصولات قد
 نقلت بدون رضائه من العين المؤجرة ما لم يكن قد مضى على نقلها ثلاثون يوماً .

مادة ٥١٨ — مالك المنقول

للك مالك المنقول أن يوقع الحجز التحفظى عليه عند من يحوزه .

مادة ٥١٩ — الحجز قبل رفع دعوى الموضوع

لا يوقع الحجز التحفظى فى الأحوال المتقدمة الذكر قبل رفع الدعوى
 فى الموضوع إلا بأمر من قاضى الأمور الوقفية بالحكمة التابع لها موطن
 المحجوز عليه ولا يجوز الأمر به لحق غير حال الأداء أو غير محقق الوجود .
 ومع ذلك فلا حاجة إلى هذا الأمر إذا كان بيد الدائن حكم غير
 واجب التنفيذ .

ويطلب الأمر بعرضة مسببة ويجب فى الحالة المذكورة فى المادة

السابقة أن تشمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها .
وللقاضى قبل إصدار أمره أن يجرى تحقيقاً مختصراً إذا لم تكفه المستندات
المؤيدة للطلب . ويجوز أن يكون أمره بتوقيع الحجز بعد مهلة لا تزيد على
ثلاثة أيام من تاريخ هذا الأمر للمطلوب الحجز عليه إلا فى الحالة المذكورة
فى المادة السابقة .

مادة ٥٢٠ - قواعد الحجز التحفظى واجراءاته

تتبع فى الحجز التحفظى القواعد والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل
الخاص بحجز المنقول لدى المدين عدا ماتعلق منها ببيع الأشياء المحجوزة
إلا إذا كانت هذه الأشياء عرضة للتلف حسب نص المادة ٤٣٤ .

ويجب أن يعلن الحاجز إلى المحجوز عليه محضر الحجز والأمر الصادر
به إذا لم يكن قد أعلن به من قبل وذلك فى ظرف ثمانية أيام على الأكثر
من تاريخ توقيعه وإلا اعتبر كأن لم يكن .

ويجب أن يشتمل إعلان محضر الحجز على تكليف المحجوز عليه بالحضور
أمام المحكمة فى المواعيد المعتادة لسماع الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز
وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن . ومع ذلك لا يلزم رفع دعوى الحجز إذا
كان قد وقع بناء على حكم لم يصبح بعد قابلاً للتنفيذ .

مادة ٥٢١ - دعوى صحة الحجز

إذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل أمام محكمة أخرى قدمت
دعوى صحة الحجز إلى نفس المحكمة لتتظر فيهما معاً .

مادة ٥٢٢ - أثر الحكم بصحة الحجز

إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الإجراءات المقررة للبيع فى الفصل الأول من

هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار إليها في المادة ٥١٨.

مادة ٥٢٣ — الحجز على منقولات المستأجر من الباطن

إذا وقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجر من الباطن طبقاً للمادة ٥١٧ فإن إعلان الحجز لهذا المستأجر يعتبر أيضاً بمثابة حجز تحت يده على الأجرة .

وإذا كان المستأجر الأصلي غير ممنوع من التأجير من الباطن صح للمستأجر من الباطن أن يطلب رفع الحجز عن منقولاته مع بقاء الحجز تحت يده على الأجرة بشرط اتباع الإجراءات المقررة لهذا الحجز .

مادة ٥٢٤ — الحكم ببطالان الحجز أو إلغائه

إذا حكم ببطالان الحجز التحفظي أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تزيد على عشرين جنياً فضلاً عن التضمينات للمحجوز عليه .

الباب الثالث

في التنفيذ على العقار

الفصل الأول

في التنبيه بنزع ملكية العقار

مادة ٥٢٥ - إعلان التنبيه

يبدأ التنفيذ بإعلان التنبيه بنزع ملكية العقار إلى المدين لشخصه أو لموطنه . ويجب أن تشتمل ورقة التنبيه على ما يأتي :

١ - بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند ، فإن لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه .

٢ - وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده وأرقام القطع وغير ذلك مما يفيد في تعيينه وذلك بالتطبيق لقانون دائرة الأملاك .

٣ - تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ .

٤ - إنذار المدين بأنه إذا لم يدفع الدين خلال ثلاثين يوماً يباع عليه العقار جبراً .

وإذا لم تشتمل ورقة التنبيه على البيانات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة كانت باطلة .

مادة ٥٢٦ - دخول العقار

للدائن المباشر للإجراءات أن يستصدر بعريضة أمراً بالترخيص

للمحضر بدخول العقار للحصول على البيانات اللازمة لوصف العقار ومشمولاته وله أن يستصحب من يعاونه في ذلك . ولا يجوز الطعن في هذا الأمر .

مادة ٥٢٧ — جهة التنفيذ

يجرى التنفيذ على العقار بالمحكمة الابتدائية أو المحكمة الجزئية التي يقع في دائرتها ، تبعاً لقيمته . فإذا تناول التنفيذ عقارات تقع في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد هذه العقارات . ويجرى البيع أمام القاضي المنتدب لليوع في المحكمة الابتدائية أو أمام قاضي المحكمة الجزئية .

الفصل الثاني

في تسجيل التنبيه وآثاره

مادة ٥٢٨ — ميعاد التسجيل

يسجل التنبيه قبل انقضاء ستين يوماً على إعلانه وإلا اعتبر كأن لم يكن ؛ ولا يجوز تسجيله قبل مضي خمسة عشر يوماً على إعلانه . وعند تعدد المعلنين لا يبدأ سريان الميعاد إلا من تاريخ آخر إعلان . ويكون التسجيل في كل مكتب من مكاتب دائرة الأملاك التي تقع في دائرتها العقارات المبينة في التنبيه .

مادة ٥٢٩ — تسجيل التنبيه الجديد

إذا تبين سبق تسجيل تنبيه عن العقار ذاته قام المكتب المختص بدائرة الأملاك بالتأشير بالتنبيه الجديد على هامش تسجيل التنبيه الأول (م — ١١)

مبيناً تاريخ التنبيه الجديد واسم من أعلنه وسند تنفيذه وأشر كذلك على أصل التنبيه الجديد بعد تسجيله بما يفيد وجود التنبيه الأول وبتاريخ تسجيله واسم من أعلنه وسند تنفيذه .

ولا يجوز في حال من الأحوال المضي في الإجراءات على سبيل التعدد على العقار الواحد وتكون الأولوية في المضي في الإجراءات لمن أعلن التنبيه الأسبق في التسجيل .

ومع ذلك يجوز لمن أعلن تنبيهاً لاحقاً في التسجيل أن يطلب إلى قاضي البيوع بصفته قاضياً للأمر الوقفية ولأسباب قوية ، أن يأذن له في الحلول محله في السير بالإجراءات .

ويحصل التأشير بأمر القاضي على هامش تسجيل التنبيه السابق والتنبيه اللاحق وذلك بمجرد طلبه بعريضة تقدم إلى المكتب المختص بدائرة الأملاك .

مادة ٥٣٠ — أثر تسجيل التنبيه

يترتب على تسجيل التنبيه اعتبار العقار محجوزاً .
ويستقط هذا التسجيل ويحصل شطبه بعريضة تقدم إلى دائرة الأملاك مع الأمر الصادر بالشطب وذلك إذا لم يعقبه خلال المائتين والأربعين يوماً التالية له التأشير على هامشه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع أو صدور أمر قاضي البيوع بعد هذا الميعاد .

مادة ٥٣١ — تصرفات المدين أو الحاجز

لا ينفذ تصرف المدين أو الحاجز في العقار ولا ما يترتب عليه من رهن اتفاق أو قضائي أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عادين ولا في حق الدائنين المشار إليهم في المادة ٥٥٢ ولا الراسي عليه المزاد إذا كان

التصرف أو الرهن الاتفاقى أو الرهن القضاى أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية .

ومع ذلك ينفذ التصرف أو الرهن الاتفاقى أو القضاى أو الامتياز المشار إليه إذا قام ذوو الشأن قبل اليوم المحدد للبيع بإيداع مبلغ يكفى للوفاء بأصل الديون والفوائد والمصاريف التى للحاجزين والدائنين المشار إليهم سواء حلت ديونهم أو لم تحل مع إعلانهم جميعاً بالإيداع ؛ وتكون هذه المبالغ مخصصة لوفاء ديون من ذكروا دون غيرهم من الدائنين ، فإن لم يحصل الإيداع قبل إيقاع البيع فلا يجوز لأى سبب منح ميعاد للقيام به .

مادة ٥٣٢ — ملحقات العقار

تلتحق بالعقار ثمراته وإيراداته من يوم تسجيل التنبيه ليوزع منها ما يخص المدة التى تلى التسجيل كما يوزع ثمن العقار .

مادة ٥٣٣ — الحارس

إذا لم يكن العقار مؤجراً اعتبر المدين حارساً إلى أن يتم البيع مالم يحكم قاضى البيوع بصفته قاضياً للأموال الوقتية بعزله من الحراسة أو بتحديد سلطته ، وذلك بناء على طلب الدائن الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى . وللمدين الساكن فى العقار أن يبقى ساكناً فيه بدون أجره .

مادة ٥٣٤ — بيع الثمرات

للمدين أن يبيع ثمرات العقار وحاصلاته متى كان ذلك من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٥٣٥ — حصاد المحصولات وبيعها

لكل دائن بيده سند تنفيذى أن يطلب بعريضة من قاضى البيوع

أمراً بتكليف أحد المحضرين أو الدائنين أو غيرهم حصاد المحصولات وجنى الثمرات وبيعها .

وتباع المحصولات والثمرات بالمزاد أو بأى طريقة أخرى يأذن بها القاضى ويودع الثمن خزانة المحكمة .

مادة ٥٣٦ — تنفيذ عقود الإيجار

عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه تنفذ فى حق الحاجزين والدائنين المشار إليهم فى المادة ٥٥٢ والراسى عليه المزداد وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر ، أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا تنفذ فى حق من ذكروا إلا إذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٥٣٧ — دفع الأجرة

إذا كان العقار مؤجراً فمجرد التكليف من الحاجز أو أى دائن بيده سند تنفيذى للمستأجر بعدم دفع ما يستحق من الأجرة بعد تسجيل التنبيه يقوم مقام الحجز تحت يده دون حاجة إلى أى إجراء آخر .

مادة ٥٣٨ — الوفاء قبل التكليف

إذا وفى المستأجر الأجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المدين بوصفه حارساً .

مادة ٥٣٩ — المخالصات

المخالصات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يحتج بها على الدائن الحاجز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٥٥٢ والراسى عليه المزداد إذا كانت ثابتة

التاريخ قبل تسجيل التنبيه . وذلك بغير إخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالفات الواجبة الشهر فإذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التنبيه فلا يحتج بها عليهم إلا لمدة سنة .

مادة ٥٤٠ — عقوبات

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات على المدين إذا اختلس الثمرات أو الإيرارات التي تلحق بالعقار المحجوز أو إذا أتلف عدا العقار أو أتلف الثمرات .

الفصل الثالث

في إنذار الحائز وفي تسجيله

مادة ٥٤١ — إنذار الحائز

وإذا كان العقار المرهون في يد حائز آل إليه بعقد مسجل قبل تسجيل التنبيه وجب إنذاره بدفع الدين أو تخلية العقار وإلا جرى التنفيذ في الواجته .

ويجب أن يكون الإنذار مصحوباً بتبليغ التنبيه إليه وإلا كان باطلا .

مادة ٥٤٢ — أثر الإنذار

يترتب على إعلان الإنذار في حق الحائز جميع الأحكام المنصوص عليها في المواد من ٥٣٢ إلى ٥٤٠ .

مادة ٥٤٣ — تسجيل الإنذار

يجب أن يسجل الإنذار وأن يؤشر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه

خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه وإلا سقط تسجيل التنبيه .

مادة ٥٤٤ — تسجيل جديد

إذا تبين سبق تسجيل إنذار للحائز عن العقار ذاته طبقت أحكام المادة ٥٢٩ ، وإذا سقط تسجيل التنبيه سقط تبعاً له تسجيل الإنذار .

الفصل الرابع

في قائمة شروط البيع

مادة ٥٤٥ — إيداع قائمة شروط البيع ومحتوياتها

يودع مباشر الإجراءات قلم كتاب محكمة التنفيذ قائمة شروط البيع بعد تسجيل التنبيه بمدة لا تقل عن تسعين يوماً .
ويجب أن تشتمل تلك القائمة على ما يأتي :

١ — بيان السند التنفيذي الذي حصل التنبيه بمقتضاه .

٢ — تاريخ التنبيه وتاريخ إنذار الحائز إن وجد ورقم تسجيلهما وتاريخه .

٣ — تعيين العقارات المبينة في التنبيه مع بيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة إن وجد أو اسمها المعروفة به أو اسم بئر الشرب الخاص بها وغير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينها .

٤ — شروط البيع والتمن الأساسى .

٥ — تجزئة العقار إلى صفقات إن كان لذلك محل مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة . وتحدد القيمة بواسطة خبير تعينه المحكمة .

ويحدد في محضر الإيداع تاريخ الجلستين المشار إليهما في المادة ٥٤٨ .

مادة ٥٤٦ — مرفقات القائمة

ترفق بقائمة شروط البيع :

١ — شهادة بيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار المحجوز .

٢ — السند الذى يباشر التنفيذ بمقتضاه .

٣ — التنبيه بنزع الملكية .

٤ — إنذار الحائز .

٥ — شهادة عقارية بالقيود لغاية تسجيل التنبيه وذلك عن مدة عشر سنوات سابقة .

مادة ٥٤٧ — إخبار المدين والحائز والدائنين

يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر به المدين والحائز والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين أصحاب الرهون الحيازية والرسمية والرهون القضائية وحقوق الامتياز ، الذين قيدت حقوقهم قبل تسجيل التنبيه ، ويحصل الإخبار عند وفاة أحد هؤلاء الدائنين لورثته جملة فى الموطن المعين فى القيد .

ويحوز لقلم الكتاب إذا عرضت أسباب قوية تحول دون إتمام إخبار أولى الشأن بإيداع قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى ، أن يطلب إلى قاضى البيوع أن يصدر أمره بمد هذا الميعاد خمسة عشر يوماً أخرى . وعلى قلم الكتاب عند صدور أمر القاضى بالامتداد أن يخطر به الموظف المختص بدائرة الأملاك ، وعلى هذا الموظف أن يوقع على أصل الأمر بما يفيد علمه به وأن يؤشر به على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٥٤٨ — محتويات ورقة الاخبار

تشتمل ورقة الإخبار على ما يأتي :

- ١ — تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .
- ٢ — تعيين العقارات المحجوزة على وجه الإجمال .
- ٣ — بيان الثمن الأساسي المحدد لكل صفقة .
- ٤ — تاريخ الجلسة المحددة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الاعتراضات على القائمة و بيان ساعة انعقادها وتاريخ جلسة البيع وساعة انعقادها في حالة عدم تقديم اعتراضات على القائمة .
- ٥ — إنذار المعلن بالاطلاع على القائمة وإبداء ما قد يكون لديه من أوجه البطلان أو الملاحظات بطريق الاعتراض عليها قبل الجلسة المشار إليها في البند السابق بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه في ذلك . وكذلك تشتمل ورقة الإخبار على إنذار بأع العقار أو المقايض به بسقوط حقه في فسخ البيع أو المقايضة إذا لم يتبع أحكام المادة ٥٦٥ .

مادة ٥٤٩ — مخالفة الأحكام السابقة

يترتب البطلان على مخالفة أحكام المواد ٥٤٥ و ٥٤٦ و ٥٤٨ .

مادة ٥٥٠ — الاعتراضات

تحدد لنظر الاعتراضات أول جلسة تحل بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء الميعاد للشار إليه في المادة ٥٤٧ ولا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً . فإذا لم تبسد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن وسير في إجراءات الإعلان عن البيع .

مادة ٥٥١ — إخطار دائرة الأملاك

يخطر المحضر الذى قام بإعلان ورقة الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع دائرة الأملاك ، بمحصول ذلك خلال الثمانية الأيام التالية . ويوقع الموظف المختص على الإعلان بما يفيد علمه بمحصوله ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه .

مادة ٥٥٢ — أطراف الاجراءات

جميع الدائنين المقيدة حقوقهم قبل تسجيل التنبيه وجميع الدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم يصبحون من تاريخ التأشير بمحصول الإعلان المشار إليه في المادة السابقة طرفاً فى الإجراءات .

ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات والتأشيرات المتعلقة بالإجراءات إلا برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

مادة ٥٥٣ — إعلان الإيداع

يعلن قلم الكتاب عن إيداع القائمة بالنشر فى الجريدة الرسمية للولاية التى يقع فيها العقار وفى جريدة محلية تقرر لنشر الاعلانات القضائية وبالتعليق فى اللوحة المعدة للاعلانات بالحكمة ، وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لآخر إخطار بإيداع القائمة . ويودع محضر التعليق ونسخة من الصحيفة ملف التنفيذ فى الثمانية الأيام التالية للاعلان عن الإيداع .

مادة ٥٥٤ — الاطلاع على القائمة

لكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب دون أن ينقلها منه .

مادة ٥٥٥ — شروط خاصة في قائمة البيع

كل شرط في قائمة شروط البيع يقضى بعدم ضمان الاستحقاق أو بأن يكون المشتري ساقط الخيار ، لا يترتب عليه إلا الإعفاء من التضمينات لا من رد الثمن .

مادة ٥٥٦ — الزيادة على الثمن الاساسى

لكل دائن من الدائنين المقيدة حقوقهم وكل دائن بيده سند تنفيذى أن يزيد على الثمن الاساسى بتقرير فى قلم الكتاب يدون فى ذيل قائمة شروط البيع فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٦١ .

الفصل الخامس

فى الاعتراضات على قائمة شروط البيع

مادة ٥٥٧ — الاعتراض على القائمة من المدين والحائز والدائنين

أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المشار إليها فى المادة ٥٤٨ سواء أكان أساس البطلان عيباً فى الشكل أم فى الموضوع وكذلك جميع الملاحظات على شروط البيع يجب على المدين والحائز والدائنين المشار إليهم فى المادة ٥٤٧ إبدائها بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط حقهم فى التمسك بها .

مادة ٥٥٨ — الاعتراض من الغير

لكل ذى مصلحة من غير من ورد ذكرهم فى المادة السابقة إبداء ما لديه من أوجه البطلان أو من الملاحظات بطريق الاعتراض على القائمة .

ويصدر القاضى أمراً بالبيع إذا لم تكن هناك اعتراضات أو كانت ،
ووصل الخصوم إلى اتفاق بشأنها .

مادة ٥٥٩ — التنفيذ على حصة شائعة

إذا كان التنفيذ على حصة شائعة في عقار فلكل دائن ذى حق مقيد
رتب على أعيان مفرزة تدخل ضمنها تلك الحصة الشائعة أن يعرض رغبته
في التنفيذ على تلك الأعيان المفرزة ويطلب بطريق الاعتراض على قائمة
شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ الخاصة بهذه الحصة .

ويحدد الحكم القاضى بوقف الإجراءات المدة التى يجب أن تبدأ
خلالها إجراءات التنفيذ على الأعيان المفرزة .

مادة ٥٦٠ — طلب وقف إجراءات التنفيذ

لكل من المدين أو الخائز أن يطلب بطريق الاعتراض على قائمة
شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات الميعنة
في التنبيه إذا أثبت أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة
إليه ، تكفى للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا
طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٥٥٢ ، ويعين الحكم الصادر في هذا الاعتراض
العقارات التى تقف الإجراءات مؤقتاً بالنسبة إليها ، ولكل دائن بعد
مرسى المزاد النهائى أن يمتضى في التنفيذ على تلك العقارات إذا لم يكف ثمن
ما يبيع للوفاء بحقه .

ويمحوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع
العقار إذا أثبت أن صافى ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفى لوفاء حقوق
الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات ،

ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذى تبدأ فيه إجراءات البيع فى حالة عدم الوفاء ؛ مراعيًا فى ذلك المهلة اللازمة للمدين ليستطيع وفاء هذه الديون .

مادة ٥٦١ — طريقة الاعتراض

تقدم الاعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ .

ويحصل هذا التقرير قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فى ذلك .

مادة ٥٦٢ — الفصل فى الاعتراضات

تفصل المحكمة التى يجرى أمامها التنفيذ فى الاعتراضات على وجه السرعة ، حضر الخصوم أو لم يحضروا .

مادة ٥٦٣ — الاستمرار فى التنفيذ

للمحكمة عند النظر فى أوجه البطلان الموضوعية أن تحكم دون مساس بالحق ، بالاستمرار فى إجراءات التنفيذ مع تكليف الخصوم عند الاقتضاء برفع أصل النزاع إلى المحكمة المختصة .

مادة ٥٦٤ — طلب تحديد جلسة البيع

للدائن مباشر الإجراءات ولكل دائن أصبح طرفاً فيها وفقاً للمادة ٥٥٢ أن يطلب بعريضة أمراً من قاضى البيوع لتحديد جلسة البيع . ويصدر القاضى أمره بعد التحقق من الفصل فى جميع الاعتراضات المقدمة فى الميعاد بأحكام واجبة النفاذ .

ويحدد القاضى فى نفس الأمر الثمن الأساسى للبيع إذا كان الحكم الصادر فى الاعتراض قد قضى بتعديل فى شروط البيع .

مادة ٥٦٥ - دعوى الفسخ وإعادة البيع

على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق ، أن يرفعها بالطرق المعتادة ويدون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للنظر فى الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل ، وإلا سقط حقه فى الاحتجاج بالفسخ على الراى عليه المزاد .

كذلك يسقط الحق فى إعادة البيع على المشتري المتخلف إذا لم يطلبها ذوو الشأن ، ويدون ذلك فى قائمة شروط البيع فى الميعاد ذاته .

مادة ٥٦٦ - أثر رفع دعوى الفسخ وإعادة البيع

إذا رفعت دعوى الفسخ أو طلب إعادة البيع على المشتري المتخلف ودون ذلك فى ذيل قائمة شروط البيع ، توقف إجراءات التنفيذ على العقار .

الفصل السادس

فى إجراءات البيع

مادة ٥٦٧ - مكان البيع

يحصل البيع فى المحكمة ، ويجوز لمباشر الإجراءات والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذناً من قاضى البيوع بإجراء البيع فى نفس العقار أو فى مكان غيره .

مادة ٥٦٨ - الاعلان عن البيع

يعلن قلم الكتاب عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد

على ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر ، وذلك بإلصاق إعلانات تشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

١ — اسم كل من مباشر الإجراءات والمدین والحائز ولقبه ومهنته وموطنه الأصلي أو المختار .

٢ — بيان العقار على وفق ما ورد فى قائمة شروط البيع .

٣ — تاريخ محضر إيداع شروط البيع .

٤ — الثمن الأساسى لكل صفقة .

٥ — بيان المحكمة أو المكان الذى يكون فيه البيع وبيان يوم المزايدة وساعتها .

وينبى فى الإعلان بأن من أراد الحصول على معلومات أكثر فعليه أن يرجع فى ذلك إلى قلم الكتاب .

مادة ٥٦٩ — لصق الاعلانات

تلصق الإعلانات فى الأمكنة الآتى بيانها :

١ — باب كل عقار من العقارات المطلوب بيعها إذا كانت مسورة أو كانت من المباني .

٢ — باب مقر الإدارة (المديرية أو القانمقامية أو المتصرفية) فى البلدة التى تقع فيها الأعيان ، والباب الرئيسى للمركز أو القسم الذى تقع الأعيان فى دائرته .

٣ — اللوحة المعدة للاعلانات بمحكمة التنفيذ .

وإذا تناول التنفيذ عقارات تقع فى دوائر محاكم أخرى تلصق الإعلانات أيضاً فى لوحات هذه المحاكم ، ويثبت المحضر فى ظهر إحدى صور الإعلان أنه أجرى اللصق فى الأمكنة المتقدمة الذكر ، ويقدم هذه الصورة لقلم الكتاب لإيداعها ملف التنفيذ .

مادة ٥٧٠ — نشر إعلان البيع

يقوم قلم الكتاب في الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٦٨ بنشر نص الإعلان عن البيع في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي أى جريدة محلية تقرر لنشر الإعلانات القضائية ، ولا تذكر في هذا الإعلان حدود العقار .

ويودع ملف التنفيذ نسخة من الصحيفة التي حصل فيها النشر مؤشراً عليها من قلم الكتاب بتاريخ تقديمها إليه .

مادة ٥٧١ — نشر إعلانات أخرى

يجوز للحاجز والمدين والحائز وكل ذى مصلحة أن يطلب بعريضة إذناً من قاضي البيوع بنشر إعلانات أخرى عن البيع في الصحف أو بلمصق عدد آخر من الإعلانات بسبب أهمية العقار أو طبيعته أو لغير ذلك من الظروف ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ، ويجوز كذلك عند الإقتضاء الاقتصاد في الإعلان عن البيع بإذن من القاضي . ولا يجوز الطعن في الأمر الصادر بزيادة الإعلان أو نقضه .

مادة ٥٧٢ — الاخطار بالبيع وتاريخه ومكانه

يخبر قلم الكتاب بطريق البريد المسجل الأشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٥٤٧ بتاريخ جلسة البيع المحدد وفقاً للمادة ٥٦٤ وبمكان البيع وذلك قبل الجلسة المذكورة بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٥٧٣ — بطلان الاعلان

يكون الإعلان عن البيع باطلا إذا لم تراعى فيه أحكام المواد ٥٦٨

و٥٦٩ و ٥٧٠ ويجب إبداء أوجه البطلان بتقرير في قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .

ويمكن قاضى البيوع فى أوجه البطلان فى اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبل الطعن فى حكمه بأى طريق .

وإذا حكم ببطلان إجراءات الإعلان أجل القاضى البيع إلى يوم يحدده وأمر بإعادة هذه الإجراءات .

وإذا حكم برفض طلب البطلان أمر القاضى بإجراء المزايدة على الفور .

مادة ٥٧٤ — مصاريف إعادة الاجراءات

تكون مصاريف إعادة الإجراءات التى يتولاها قلم الكتاب وبمحكم ببطلانها على حساب كاتب المحكمة أو المحضر المتسبب فيه حسب الأحوال .

مادة ٥٧٥ — المزايدة

إذا شرع فى التنفيذ على العقار بمقتضى حكم معجل النفاذ فلا تجرى المزايدة إلا بعد أن يصير الحكم نهائياً .

مادة ٥٧٦ — مصاريف إجراءات التنفيذ

يقدر قاضى البيوع مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة ، ويعان هذا التقرير فى الجلسة قبل افتتاح المزايدة ويذكر فى حكم مرسى الزاد .

ولا تجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٥٧٧ — إجراء المزايدة

يتولى قاضى البيوع فى اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب مباشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو أى دائن أصبح طرفاً فى الإجراءات وفقاً للمادة ٥٥٢ . وإذا جرت المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء كان البيع باطلاً .

مادة ٥٧٨ — تأجيل المزايدة

يحوز تأجيل المزايدة بنفس الثمن الأساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية ، ولا يقبل الطعن بأى طريق فى الحكم الصادر فى طلب تأجيل البيع .

مادة ٥٧٩ — طريقة المزايدة

تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف .

وإذا لم يتقدم أحد للمزايدة وكان أحد الدائنين قد قرر بالزيادة على الثمن الأساسى وفقاً للمادة ٥٥٦ ولم يحصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع لذلك الدائن بالثمن الذى قرره ، وعند تعدد المقررين بالزيادة يحكم بإيقاع البيع لصاحب أكبر عرض فإذا تساوت العروض حكم بإيقاع البيع لصاحب العرض الأسبق .

وإذا لم يتقدم مشتر ولم يكن قد حصل تعديل فى شروط البيع حكم القاضى بعد ثلاث دقائق من افتتاح المزايدة بإيقاع البيع على الحاجز بالثمن الأساسى .

فإذا لم يتقدم الحاجز بطلب البيع بالجلسة وطلب غيره من الدائنين

النصوص عليهم في المادة ٥٧٧ حكم القاضى بإيقاع البيع على طالبه بالثمن الأساسى .

وفى غير الأحوال المتقدمة الذكر يؤجل البيع إذا لم يتقدم مشترع تنقيص عشر الثمن الأساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .
وإذا كانت هنالك أسباب وجيهة فلقاضى البيع أن يأمر بتنقيص أكثر من العشر حتى يبلغ مجموع التنقيص العشرين .

مادة ٥٨٠ — الحكم بتأجيل البيع

كل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من يوم الحكم .
ويعاد الإعلان عن البيع فى الميعاد وبالإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠ .

مادة ٥٨١ — الأشخاص المخولون حق المزايدة

يحوز لكل شخص أن يتقدم للمزايدة بنفسه أو بوكيل خاص منه فيما عدا الأحوال المستثناة بالمادة التالية .

مادة ٥٨٢ — استثناء

لا يحوز للمدين ولا للقضاة الذين نظروا بأى وجه من الوجوه إجراءات التنفيذ أو المسائل المتفرعة عنها ولا للمحامين الوكلاء عن مباشر الإجراءات أو المدين ، أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بطريق تسخير غيرهم ، وإلا كان البيع باطلا .

مادة ٥٨٣ — الحكم برسو المزااد

يحكم فى الجلسة فوراً برسو المزااد على من تقدم بأ أكبر عرض ، ويعتبر

العرض الذى لا يزداد عليه خلال ثلاث دقائق منهياً للمزايدة .
ويعين القاضى قبل افتتاح المزايدة مقادير التدرج فى العروض فى كل
حالة بخصوصها مراعيًا فى ذلك مقدار الثمن الأساسى .

مادة ٥٨٤ — دفع الثمن والمصاريف

يجب على من يرسو عليه المزاد أن يودع حال انعقاد الجلسة عشر الثمن
الذى رسا به المزاد والمصاريف ورسوم التسجيل ومبلغاً لحساب مصاريف
النشر المنصوص عليه فى المادة ٥٨٧ أو يقدم كفيلاً يعتمد القاضى يساره أو
يودع أوراقاً مالية كافية لضمان الوفاء بهذه المبالغ وإلا أعيد البيع فوراً على
مسئولية المشتري .

وإذا كان الراسى عليه المزاد دائناً وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران
إعفاءه من الإيداع أعفاه القاضى .

مادة ٥٨٥ — الشراء بالوكالة

يجوز للراسى عليه المزاد أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء
الثلاثة الأيام التالية ليوم البيع أنه اشترى بالتوكيل عن شخص معين إذا
وافق على ذلك كل من الموكل والكفيل عند الاقتضاء وبهذا يبرأ الوكيل
وتعتبر الكفالة عن الموكل .

مادة ٥٨٦ — الموطن المختار للمشتري

على المشتري أن يتخذ موطناً مختاراً فى البلدة التى بها مقر المحكمة إذا
لم يكن ساكناً بها ، فإن كان ساكناً وجب أن يبين عنوانه على
وجه الدقة .

مادة ٥٨٧ — نشر حصول البيع

خلال الخمسة الأيام التالية لرسو المزاد ينشر كاتب المحكمة في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي أى جريدة محلية تقرر لنشر الإعلانات القضائية ، إعلاناً يشتمل على البيانات الآتى ذكرها :

- ١ — بيان إجمالى بالعقارات التى رسا مزادها .
- ٢ — اسم الراسى عليه المزاد ومهنته وموطنه الأصيل أو المختار .
- ٣ — الثمن الذى رسا به المزاد .
- ٤ — بيان حكم مرسى المزاد .

مادة ٥٨٨ — إيداع الثمن

يجب على الراسى عليه المزاد أن يودع الثمن خزانة المحكمة خلال الثلاثة الأشهر التالية لصيرورة البيع نهائياً إلا إذا كان دائماً أعفاه حكم مرسى المزاد من إيداع الثمن كله أو بعضه مراعاة لمقدار دينه ومرتبته .

الفصل السابع

فى زيادة العشر

مادة ٥٨٩ — زيادة العشر

لكل شخص ليس ممنوعاً من الزيادة أن يقرر خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن .
ويحصل تقرير الزيادة بمحضر فى قلم كتاب المحكمة التى صدر منها حكم مرسى المزاد .

ويجب أن يودع مقرر الزيادة قلم الكتاب قبل ذلك خمس الثمن

الجديد والمصاريف التي قدرت عند البيع ومبلغاً يحدده قلم الكتاب لحساب مصاريف الإجراءات الخاصة بالبيع الثانى .

ويعين فى المحضر تاريخ الجلسة التي تجرى فيها المزايدة الجديدة وتكون أول جلسة تحمل بعد انقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ هذا المحضر .

مادة ٥٩٠ — بطلان تقرير الزيادة

يكون التقرير بالزيادة باطلاً إذا لم تراعى فيه أحكام المادة السابقة ويجب إبداء أوجه البطلان بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .
وينظر قاضى البيوع فى أوجه البطلان قبل افتتاح المزايدة ويحكم فيها على وجه السرعة .

مادة ٥٩١ — مشتملات محضر الزيادة

يشتمل محضر التقرير بزيادة العشر على تعيين موطن مختار أو محل للإقامة لمقرر الزيادة فى البلدة التي بها مقر محكمة التنفيذ .

مادة ٥٩٢ — العدول عن الزيادة

لا يجوز العدول عن التقرير بزيادة العشر .

مادة ٥٩٣ — تعدد تقارير الزيادة

إذا تقدمت عدة تقارير بالزيادة كانت العبرة بالتقرير المشتمل على أكبر عرض أو بالتقرير الأول عند تساوى العروض .

مادة ٥٩٤ — تبليغ محضر تقرير الزيادة

يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بالزيادة خلال خمسة الأيام

التالية لانقضاء ميعاد التقرير بها إلى الراسى عليه المزاى والمدين والحائز وإلى المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً فى الاجراءات وفقاً للمادة ٥٥٢ .

مادة ٥٩٥ - تقديم أصل التبليغ

يجب على المحضر الذى يقوم بتبليغ التقرير بالزيادة أن يقدم أصل التبليغ خلال اليومين التالين له إلى قلم الكتاب الذى حصل فيه التقرير بالزيادة للتوقيع عليه والتأشير بما يفيد حصول التبليغ فى هامش محضر التقرير بالزيادة .

مادة ٥٩٦ - الاعلان عن البيع

يتولى قلم الكتاب الإعلان عن البيع وتشتمل الاعلانات على اسم مقرر الزيادة ولقبه ومهنته وموطنه ومقدار الثمن الذى عرضه فضلاً عن البيانات التى تذكر فى إعلانات البيع الأول وفقاً لنص المادة ٥٦٨ .

ويتربط البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .
وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ و ٥٧٣ .

مادة ٥٩٧ - وقت إجراء المزايدة الجديدة

تجرى المزايدة الجديدة بعد التحقق من أن التقرير بالزيادة قد بلغ إلى الراسى عليه المزاى الأول . وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٥٧٧ أو مقرر الزيادة بالعرض أو الراسى عليه المزاى الأول .

فإذا لم يطلب البيع أحد من هؤلاء الأشخاص أصدر القاضى حكمه باعتبار المقرر بالزيادة مستترىاً بالثمن الذى قبل الشراء به فى تقريره .

مادة ٥٩٨ — حصول المزايدة الجديدة

تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع الثانى طبقاً للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول . على أنه لا تجوز الزيادة بال عشر على الثمن الذى رسا به المزاد فى البيع الثانى .

مادة ٥٩٩ — إيداع المبالغ اللازمة

لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحكمة حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية مبلغاً يكفى لوفاء الديون والفوائد والمصاريف التى للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بال عشر فى إجراءات التقرير بها . ويعلن محضر الإيداع إلى الدائنين المتقدم ذكرهم وإلى مقرر الزيادة والراسى عليه المزاد . ويجوز التجاوز عن الإيداع برضاء هؤلاء الدائنين جميعاً . وفى هذه الحالة يقرر قاضى البيوع إلغاء حكم مرسى المزاد وشطب إجراءات المزايدة الثانية ويحصل التأشير بما يفيد ذلك بناء على طلب قلم الكتاب على هامش تسجيل حكم مرسى المزاد بغير مصاريف .

الفصل الثامن

فى حكم مرسى المزاد

مادة ٦٠٠ — شكل الحكم برسو المزاد

يصدر حكم مرسى المزاد بديباجة الأحكام ويشتمل على صورة من قائمة شروط البيع وبيان بالإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع والإعلان عنه وصورة من محضر الجلسة . ويشتمل منطوقه على أمر للمدين أو للحائز بتسليمه العقار للراسى عليه المزاد .

ويجب إيداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ في اليوم التالي للبيع .

مادة ٦٠١ - تسليم صورة الحكم التنفيذية

لا تسلم صورة الحكم التنفيذية للرأى عليه المزايد إلا بعد إيداعه الثمن خزانة المحكمة ما لم يقض حكم مرسى المزايد بغير ذلك ، وبعد إقامته الدليل على الوفاء بسائر الشروط المقررة في ذلك الحكم .

مادة ٦٠٢ - تسجيل الحكم

يقوم قلم الكتاب بالنيابة عن ذوى الشأن بطلب تسجيل حكم مرسى المزايد خلال الثلاثة الأيام التالية لصدوره .

يكون الحكم المسجل سنداً بملكية من رسا عليه المزايد . على أنه لا ينتقل إلى المشتري سوى ما كان للمدين أو للحائز من حقوق في العقار المبيع .

ويكون الحكم سنداً للمدين أو للحائز وخلفائهما في استيفاء الثمن الذى رسا به المزايد .

مادة ٦٠٣ - رسو المزايد على الحائز

إذا رسا مزايد العقار على الحائز لا يكون تسجيل حكم مرسى المزايد واجباً ، ويؤشر بالحكم فى هامش تسجيل السند الذى تملك بمقتضاه العقار أصلاً ، وفى هامش تسجيل إنذار الحائز .

مادة ٦٠٤ - إعلان حكم مرسى المزايد

لا يعلن حكم مرسى المزايد . فإذا أراد من رسا عليه المزايد أن يتسلم العقار جبراً وجب عليه أن يكلف

المدين أو الخائز أو الحارس على حسب الأحوال بالحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه على أن يحصل الإعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل .

وإذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه وجب على طالب التسليم أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن .

مادة ٦٠٥ - أثر التسجيل والتأشير

يترتب على تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير به وفقاً لحكم المادة ٦٠٣ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون القضائية والرهون الرسمية والخيارية التي أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط البيع وأخبروا بتاريخ جلسته طبقاً للمادتين ٥٤٦ و ٥٥٢ فلا يبقى لهم إلا حقهم في الثمن .

مادة ٦٠٦ - عدم إعلان الدائن

إذا لم يكن أحد الدائنين المشار إليهم في المادة السابقة قد أعلن بإيداع قائمة شروط البيع أو أخبر بتاريخ جلسته جاز له أن يقرر بالزيادة بال عشر على الثمن الذي رسا به المزاد خلال ستين يوماً من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذي رسا به ، ويسار في إعادة البيع طبقاً للأحكام المقررة في الفصل السابق .

ولا يخل ذلك بحق هؤلاء الدائنين في التمسك بعدم الاحتجاج عليهم بإجراءات التنفيذ إذا كان في شروط البيع ما يمس حقوقهم أو يضر بمصالحهم .

ويسقط الحق في طلب الزيادة بال عشر وفي التمسك بعدم الاحتجاج

بالإجراءات بمضى ثلاث سنين من تاريخ تسجيل حكم مرسى المزاد أو التأشير فيه وفقاً لحكم المادة ٦٠٣ .

مادة ٦٠٧ - الطعن في حكم مرسى المزاد

لا يجوز الطعن بالاستئناف في حكم مرسى المزاد ولا يجوز استئنافه إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض الطلب بوقف الإجراءات في حالة يكون وقفها واجباً قانوناً .
ويرفع الاستئناف بالطرق العادية خلال الخمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة .

الفصل التاسع

في انقطاع الإجراءات وفي الحلول

مادة ٦٠٨ - عدم إيداع قائمة شروط البيع

إذا لم يودع مباشر الإجراءات قائمة شروط البيع خلال المائة والعشرين يوماً التالية لتسجيل التنبيه جاز لكل دائن مقيد حقه ولكل دائن أعلن تنبيهها بنزع ملكية العقار أن ينذره في موطنه المختار بأن يمضى في الإجراءات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره .
فإذا انقضى الميعاد جاز لمن وجه الإنذار أن يكلف مباشر الإجراءات بالحضور أمام قاضى البيوع ليحكم بإحلاله محله بوجه السرعة .
ولا يمنع من ذلك الحلول أن يبدى مباشر الإجراءات رغبته في المضى فيها بعد فوات الميعاد المذكور .

مادة ٦٠٩ - إيداع الحكم بالحلول

على مباشر الإجراءات أن يودع قلم الكتاب أوراق الإجراءات خلال

الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بمنطوق الحكم القاضى بالحلول وإلا كان مسئولاً عن التضمينات قبل من قضى له به .

ولا ترد لمباشر الإجراءات مصاريف ما باشره منها إلا بعد مرسى المزاد .

مادة ٦١٠ — شطب تسجيل التنبيه

إذا شطب تسجيل تنبيه الدائن المباشر للإجراءات برضاء هذا الدائن أو بسقوط التسجيل وفقاً لأحكام المادة ٥٣٠ أو بمقتضى حكم صدر بذلك فعلى المكتب المختص بدائرة الأملاك عند التأشير بهذا الشطب أن يؤشر به من تلقاء نفسه على هامش تسجيل كل تنبيه آخر يتناول نفس العقار ، وعليه خلال الثمانية الأيام التالية أن يخبر به الدائنين الذين سجلوا تلك التنبيهات .

وللدائن الأسبق فى تسجيل التنبيه أن يسير فى إجراءات التنفيذ من آخر إجراء صحيح على أن يحصل التأشير على هامش تسجيل تنبيهه بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع خلال مائة وستين يوماً من تاريخ التأشير عليه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

ويسقط تسجيل هذا التنبيه إذا لم يتم التأشير عليه بما يفيد ذلك فى الميعاد المذكور ويحصل شطبه بمجرد طلبه بعريضة تقدم الى المكتب المختص بدائرة الأملاك .

الفصل العاشر

فى إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف

مادة ٦١١ — إعادة البيع

إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بشروط البيع يعاد البيع على

مسئوليته باختصاصه وحده دون خلفائه ، وذلك بناء على طلب المدين أو الخائز أو أحد الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات طبقاً لأحكام المادة ٥٥٢ .

مادة ٦١٢ — المطالبة بالوفاء

لطالب البيع أن يكلف المشتري الوفاء بشروط البيع وعلى الأخص إيداع باقي الثمن وملحقاته خزانة المحكمة أو أدائه مباشرة إلى أصحاب الحق فيه ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ التكليف .
فإذا انقضى الميعاد ولم يقيم المشتري المتخلف بالوفاء جاز للطالب أن يطلب إعادة البيع .

ويكون ذلك بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي صدر منها حكم مرسى الزاد يرفق به أصل التكليف المعلن والسند المثبت للمدين ، فإذا كان طالب إعادة البيع هو المدين أو الخائز اكتفى بإرفاق التكليف .
ويعين في محضر التكليف تاريخ الجلسة التي يجرى فيها البيع وتكون أول جلسة تحل بعد الثلاثين يوماً التالية له .

مادة ٦١٣ — تبليغ محضر تقرير إعادة البيع

يقوم قلم الكتاب بتبليغ محضر التقرير بإعادة البيع خلال الخمسة الأيام التالية لحصوله إلى المشتري المتخلف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات وفقاً للمادة ٥٥٢ وإلى المدين والخائز .

مادة ٦١٤ — الاعلان عن البيع

يتولى قلم الكتاب الاعلان عن البيع ، ويجب أن يشمل الاعلان على اسم المشتري المتخلف واسم طالب إعادة البيع ولقب كل منهما وموطنه

ومهمته ، فضلا عن البيانات التي تذكر في إعلانات البيع الأول وفقاً لنص المادة ٥٦٨ .

ويترتب البطلان على عدم مراعاة أى حكم من هذه الأحكام .
وتطبق بشأن الإعلان عن البيع الثانى أحكام المواد ٥٦٩ و ٥٧٠ و ٥٧١ و ٥٧٣ .

مادة ٦١٥ — ميعاد المزايدة

تحصل المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ عن إعادة البيع وذلك بناء على طلب أحد الأشخاص الوارد ذكرهم فى المادة ٥٧٧ .
ويجب إبداء أوجه المنازعة فى صحة طلب إعادة البيع بتقرير فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيها .
وينظر قاضى البيوع فى النزاع قبل افتتاح المزايدة ، ويحكم فيه على وجه السرعة .

مادة ٦١٦ — إجراءات المزايدة الجديدة

تحصل المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة فى شأن البيع الأول .

مادة ٦١٧ — المزايدة من المشتري المتخلف

لا تقبل المزايدة من المشتري المتخلف ولو قدم كفالة .

مادة ٦١٨ — نقصان الثمن

يلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد ، ويشمل

حكم مرسى المزاد إلزام الراسى عليه المزاد الأول بفرق الثمن إن وجد ولاحق له فى الزيادة بل يستحقها المدين أو الحائز والدائنون .

مادة ٦١٩ — زيادة العشر بعد إعادة البيع

لا يقبل التقرير بزيادة العشر بعد إعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف إذا كان مرسى المزاد عليه قد سبقه تقرير بالزيادة .

الفصل الحادى عشر

فى دعوى الاستحقاق الفرعية

مادة ٦٢٠ — بطلان إجراءات التنفيذ ودعوى الاستحقاق

يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه ، ولو بعد انتهاء الميعاد المذكور فى المادة ٥٦١ ، وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية ويختصم فيها مباشر الإجراءات والمدين أو الحائز وأول الدائنين المقيدين .

مادة ٦٢١ — وقف إجراءات البيع

تقضى المحكمة فى أول جلسة بوقف إجراءات البيع إذا أودع الطالب خزانة المحكمة المبلغ الذى يقدره قلم الكتاب للوفاء بمصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء وكانت صحيفة الدعوى قد اشتملت على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحياة التى تستند إليها الدعوى .

مادة ٦٢٢ — حلول يوم البيع

إذا حل اليوم المعين للبيع قبل أن تقضى المحكمة بالإيقاف فلرافع

الدعوى أن يطلب من قاضى البيوع وقف البيع بشرط أن يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلقة والإيصال الدال على إيداع الأمانة المشار إليها فى المادة السابقة ، وذلك قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٦٢٣ - عدم جواز الطعن

لا يجوز الطعن بأى طريق فى الأحكام الصادرة وفقاً للمواد السابقة بإيقاف البيع أو بالمضى فيه .

مادة ٦٢٤ - دعوى الاستحقاق الجزئية

إذا لم تتناول دعوى الاستحقاق إلا جزءاً من العقارات المحجوزة فلا يوقف البيع بالنسبة إلى باقىها .

ومع ذلك يجوز لقاضى البيوع أن يأمر بناء على طلب ذى الشأن بإيقاف البيع بالنسبة إلى كل الأعيان إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية .

مادة ٦٢٥ - تعديل الثمن الأساسى

يعدل قاضى البيوع الثمن الأساسى إذا كان المقتضى بيعه جزءاً من صفقه واحدة .

وكذلك يكون الشأن عند استئناف إجراءات البيع بعد الفصل فى دعوى الاستحقاق .

مادة ٦٢٦ - رفض دعوى الاستحقاق

إذا حكم برفض دعوى الاستحقاق حكم على رافعها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها .

الفصل الثانى عشر

فى بيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب

مادة ٦٢٧ — طريقة البيع

بيع عقار المفلس وعقار عديم الأهلية المأذون ببيعه وعقار الغائب بطريق المزايدة يجرى بناء على قائمة شروط البيع التى يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب .

مادة ٦٢٨ — مشتملات قائمة شروط البيع

تشتمل هذه القائمة على ما يأتى :

- ١ — الإذن الصادر بالبيع .
- ٢ — تعيين العقار على الوجه المبين بالمادة ٥٤٥ .
- ٣ — شروط البيع والتمن الأساسى الذى يقدره مأمور التفليسة أو الجهة التى أذنت ببيع عقار عديم الأهلية أو الغائب .
- ٤ — تجزئة العقار إلى صفقات إذا اقتضت الحال مع ذكر الثمن الأساسى لكل صفقة .
- ٥ — بيان سندات الملكية .

مادة ٦٢٩ — مرفقات القائمة

ترفق بقائمة شروط البيع :

- ١ — شهادة ببيان الضريبة العقارية أو عوائد المباني المقررة على العقار .
- ٢ — سندات الملكية والإذن الصادر بالبيع .

٣ — شهادة عقارية عن مدة العشر السنوات السابقة على إيداع القائمة.

مادة ٦٣٠ — الاخطار بالايذاع

يخبر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع كلا من الدائنين المرتهنيين رهناً حيازياً أو رسمياً وأصحاب الرهن القضائي والامتياز ، والنيابة العامة ، وذلك بالأوضاع وفي المواعيد المنصوص عنها في المادتين ٥٤٧ و ٥٤٨ .

مادة ٦٣١ — الاعتراض على القائمة

للدائنين المذكورين في المادة السابقة والنيابة إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .
ويطبق في هذا الشأن أحكام المواد ٥٦١ وما بعدها الواردة في الفصل الخامس من هذا الباب .

مادة ٦٣٢ — الأحكام التي يخضع لها البيع

تطبق على البيوع المذكورة في هذا الفصل القواعد المتعلقة بإجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين المنصوص عليها في الفصل السادس والأحكام الخاصة بزيادة العشر وإعادة البيع على مسئولية المشتري المتخلف وكذلك الأحكام الخاصة بحكم مرسى المزاد .

الفصل الثالث عشر

في بيع العقار لعدم إمكان قسمته وفي بيعه اختياراً

مادة ٦٣٣ — بيع العقار الشائع

العقار المملوك على الشيوع إذا أمرت المحكمة ببيعه لعدم إمكان القسمة بغير ضرر ، يجرى بيعه بطريق المزايمة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

مادة ٦٣٤ — مشتملات قائمة شروط البيع

تشتمل قائمة شروط البيع فضلاً عن البيانات المذكورة في المادة ٦٢٨ على بيان جميع الشركاء وموطن كل منهم كما يرفق بها ، فضلاً عن الأوراق المذكورة في المادة ٦٢٩ صورة من الحكم الصادر بإجراء البيع .

مادة ٦٣٥ — الاخطار بإيداع القائمة

ينخر قلم الكتاب بإيداع قائمة شروط البيع الدائنين المذكورين في المادة ٦٣٠ وجميع الشركاء .

مادة ٦٣٦ — الاعتراض على القائمة

لكل من الشركاء أن يبدى ما لديه من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الاعتراض على القائمة .

مادة ٦٣٧ — حق المالك في البيع

يجوز لمن يملك عقاراً مقررة عليه حقوق امتياز أو رهن قضائي أو رهن رسمية أو حيازية لم يحصل تسجيل تنبيه بنزع ملكيته ، أن يبيعه أمام القضاء بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ٦٣٨ — الأحكام التي تطبق على البيع

تطبق على بيع العقار لعدم إمكان قسمته وعلى بيعه اختياراً الأحكام المقررة لبيع عقار المفلس وعديم الأهلية والغائب فيما عدا إخبار النيابة العامة بإيداع قائمة شروط البيع .

الباب الرابع

في التقسيم بالمحاصة والتوزيع بحسب درجات الدائنين

الفصل الأول

في التقسيم بالمحاصة

مادة ٦٣٩ - دفع الحصص

متى صار المتحصل مما يبيع على المدين أو مما حجز لدى الغير أو مما سوى ذلك ، كافياً لقضاء جميع حقوق الحاجزين اختصوا به بغير إجراء آخر ، وعلى من يكون عنده هذا المتحصل ، سواء أكان المحضر أم المحجوز لديه أم كاتب المحكمة أم غيرهم من الأمناء حسب الأحوال ، أن يدفع لكل من حضر منهم دينه بعد تقديم سنده أو بعد موافقة المدين ثم يسلم الباقي للمدين .

مادة ٦٤٠ - قسمة المتحصل الذي لا يفي بجميع الحقوق

إذا لم يكف المتحصل لقضاء جميع حقوق الحاجزين ولم يتفقوا هم والمدين على قسمته بينهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم إيداع هذا المتحصل خزانة المحكمة التابع لها موطن المحجوز لديه أو المحكمة التابع لها مكان البيع قسم بينهم وفقاً لأوضاع الميينة بعد .

مادة ٦٤١ - المطالبة بالإيداع

إذا امتنع من عليه الإيداع أو تأخر فيه طوّل به أمام قاضي الأمور الوقفية

وطولب بالفوائد والتضمينات إن كان لها وجه أمام المحكمة المختصة .

مادة ٦٤٢ — تقسيم ثمن العقار غير المرهون

العقار غير المرهون يجوز تقسيم ثمنه بغير إيداع .

مادة ٦٤٣ — بيان الحجز

يسلم المودع كاتب المحكمة قائمة ببيان الحجز الواقعة تحت يده .

مادة ٦٤٤ — عريضة إجراء التقسيم

على من يعنيه تعجيل التقسيم طلب إجراءاته بعريضة يقدمها لقاضي المحكمة الجزئية إذا كان ما يراد تقسيمه لا يتجاوز مائة جنيه أو للقاضي المعين للتقسيم من المحكمة الابتدائية إذا زاد على ذلك .
وعلى كاتب المحكمة يوم تقديم الطلب أن يقيده بالجدول الخاص بقضايا التقسيم وأن يعرضه على القاضي خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديم العريضة لإصدار أمره عليها بافتتاح إجراءات التقسيم .

مادة ٦٤٥ — إعلان الشروع في التقسيم

على كاتب المحكمة من تلقاء نفسه خلال الأيام الثمانية التالية لصدور الأمر إعلان الشروع في التقسيم بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر في الجريدة الرسمية للولاية التي يقع فيها العقار وفي أية جريدة محلية تقرر لنشر الإعلانات القضائية .

مادة ٦٤٦ — إعلان الدائنين الحাজرين

على كاتب المحكمة أيضا خلال الثمانية الأيام المذكورة إعلان الدائنين

الحاجزين في موطن كل منهم المختار أو محل إقامته المبين بمحاضر الحجز ليقدموا إلى قلم الكتاب خلال ثلاثين يوماً طلباتهم في التقسيم ومستنداتهم.

مادة ٦٤٧ — مشتملات الطلب

يجب أن يشتمل كل طلب على بيان الموطن المختار أو محل الإقامة للدائن في البلدة التي بها مقر المحكمة التي يكون التقسيم أمامها .

مادة ٦٤٨ — ميعاد تقديم الطلب

لا يقبل طلب من أحد بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ وصول آخر إعلان ويسقط حق من لم يتقدم من الدائنين في التقسيم مهما تكن صفته أو صفة دينه . وذلك بغير إخلال بحقه في الرجوع على المتسبب بالتضمينات ولا بحقه في الدخول بدينه في تقسيم أو توزيع آخر .

مادة ٦٤٩ — قائمة التقسيم المؤقتة

يضع قاضي التقسيم قائمته المؤقتة على موجب الأوراق المقدمة له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء ميعاد التقديم .

مادة ٦٥٠ — المصاريف

يستنزل القاضي في القائمة المؤقتة قبل التقسيم مقدار المصاريف المنصرفة في تحصيل المبالغ المتقاضى تقسيمها والمصاريف الخاصة بإجراءات التقسيم ثم يخصص للدائنين الممتازين ما يؤدى لهم على حسب درجاتهم .

وما يبقى بعد ذلك يقسم بين الديون غير الممتازة على التناسب .

مادة ٦٥١ — بيان الديون الممتازة

تبين في القائمة المؤقتة درجات امتياز الديون الممتازة ومقدار كل دين من أصل ومصاريف وفوائد بغير تحديد لمقدار الفوائد .

مادة ٦٥٢ — طلبات الدائنين الممتازين

يجوز لمن يكون دينه ممتازاً على المنقولات المبيعة أن يطلب ولو قبل الشروع في التقسيم اختصاصه بكل المبالغ المتحصلة من ثمن المنقولات أو بعضها وذلك بتكليف المحجوز عليه والحاجز وطالب التقسيم وأسبق الدائنين الممتازين المتدخلين في الحجز الحضور أمام قاضي التقسيم بميعاد ثلاثة أيام . وإذا كان امتياز الطالب ودرجته غير متنازع فيهما أمر القاضي بهذا التخصيص بعد استئزال المصاريف المشار إليها بالمادة ٦٥٠ ومصاريف إصدار الأمر .

مادة ٦٥٣ — مناقضة قائمة التقسيم المؤقتة

في الثلاثة الأيام التالية ليوم إقفال قائمة التقسيم المؤقتة يكلف كاتب المحكمة الدائنين الحاجزين الذين قدموا طلباتهم في التقسيم والمدين الاطلاع عليها والتقرير بالمناقضة فيها في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ آخر إعلان لهم بذلك وإلا سقط حقهم في المناقضة .

مادة ٦٥٤ — إجراءات المناقضة

تكون المناقضة في قائمة التقسيم المؤقت بتقرير في قلم الكتاب . وعلى كل من يناقض أن يبين أسباب مناقضته في تقريره أو في مذكرة يقدمها لقلم الكتاب في الميعاد .

وعلى كاتب المحكمة أن يعين في تقرير المناقضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التي يحددها قلم الكتاب لنظر المناقضات جميعها وتكون هذه الجلسة بعد الثمانية الأيام التالية لإقضاء ميعاد المناقضات .

مادة ٦٥٥ — التكليف بالحضور

على قلم الكتاب تكليف المدين ومن حصلت المناقضة في ديونهم واسبق الدائنين الحازرين غير الممتازين بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام .

مادة ٦٥٦ — تدخل الدائنين في المناقضة

لكل ذي مصلحة من الدائنين ولو لم يعلن للاطلاع على القائمة أن يتدخل في أية مناقضة ، ويجوز لمن سقط حقه في المناقضة أن ينضم في أية حالة كانت عليها الدعوى إلى من قدم مناقضة في الميعاد كماله أن يناقض في ديون من ناقضوا في دينه .

مادة ٦٥٧ — الحكم في المناقضات

تحكم المحكمة في المناقضات على وجه السرعة بناء على تقرير قاضي التقسيم . ولا يجوز إبداء أسباب جديدة غير المشار إليها في المادة ٦٥٤ ، وذلك بدون إخلال بحق الخصوم في تقديم أوجه جديدة لتعزيز أسباب مناقضاتهم .

مادة ٦٥٨ — الطعن

لا يستأنف الحكم الصادر في المناقضة من المحكمة الجزئية إذا كان المبلغ المتنازع فيه لا يزيد على عشرين جنيتها ، ولا الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية إذا كان المبلغ لا يزيد على مائة جنية وذلك مهما تكن ديون المناقضين الآخرين والمبالغ المقتضى تقسيمها .

مادة ٦٥٩ — ميعاد الاستئناف

يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر في المناقضات من تاريخ صدوره .

مادة ٦٦٠ — قائمة التقسيم الانتهاى

إذا لم تقدم مناقضة أو قدمت وحكم فيها انتهاياً أصدر القاضى من تلقاء نفسه قائمة التقسيم الانتهاى خلال الثمانية الأيام التالية لإنقضاء ميعاد المناقضة أو لصيرورة الحكم فيها انتهاياً . وعليه أن يبين فى القائمة مقدار ما خصصه لكل من الدائنين بعد استئزال ما يخص دينه من العجز ، ومقدار الفوائد .

مادة ٦٦١ — رفض المناقضة

يحكم على كل من يخفق فى مناقضته فضلاً عن المصاريف ، بالفوائد المستحقها عن الفترة التى أقضاها نظر المناقضة .

وتستنزله هذه المصاريف والفوائد من النصيب المخصص فى القائمة للمحكوم عليه بها ، ويذكر ذلك فى القائمة النهائية .

مادة ٦٦٢ — صرف المستحقات

يصرف المستحق لكل دائن من خزانة المحكمة بناء على إذن يصدر من كاتبها موافقاً لقائمة التقسيم الانتهاى خلال ثمانية أيام من تاريخ إصدار هذه القائمة .

مادة ٦٦٣ — صرف استثنائى

على القاضى رغم المناقضات أن يصدر خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانقضاء ميعاد المناقضات أمراً بصرف استحقاق الدائنين الممتازين المتقدمين فى الدرجة على الدائنين المناقض فى ديونهم .

مادة ٦٦٤ — الحجز

الحجز تحت يد قلم الكتاب بعد افتتاح التقسيم يكون إما بمجرد إعلان الدائن مستوف لشكل إعلان حجز ما للمدين لدى الغير بدون إجراء آخر ، وإما بتقديم طلبه في التقسيم مباشرة إلى قلم الكتاب ، فإذا رفعت دعوى صحة الحجز قبل افتتاح التقسيم فعلى الحاجز مع تقديم طلبه أن يطلب ضم دعوى صحة الحجز إلى إجراءات التقسيم ما لم تكن هذه الدعوى قد أصبحت صالحة للحكم فيها .

مادة ٦٦٥ — الحجز بعد الميعاد

الحجوز التي تحدث بعد مضي الميعاد المحدد لتقديم الطلبات في التقسيم لا يكون لها أثر ما .

مادة ٦٦٦ — إفلاس المدين المحجوز عليه

لا يترتب على إفلاس المدين المحجوز عليه بعد مضي الميعاد المشار إليه وقف إجراءات التقسيم ولو حدد للتوقف عن الدفع تاريخ سابق على الشروع في التقسيم .

مادة ٦٦٧ — توزيع باقى ثمن العقار

ما يبقى من ثمن العقار المرهون بعد وفاء الديون الممتازة بحسب مراتبها في التوزيع على الوجه المبين في الفصل الآتى يجرى قاضى التوزيع تقسيمه بين الدائنين غير الممتازين .

مادة ٦٦٨ — تقسيم نصيب الدائن على دائنيه

يقسم قاضى التقسيم نصيب أى دائن بين دائنيه إذا طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٦٦٩ — التأخير في إصدار القائمة

إذا تأخر القاضي في إصدار قائمة التقسيم المؤقتة وقائمة التقسيم النهائية عن الموعد المحدد له جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم عليه بناء على طلب ذوى الشأن بالفوائد بعد سماع أقواله في غرفة المشورة .

مادة ٦٧٠ — إبطال التقسيم أو تعديله

يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إلى وقت تسليم أوامر الصرف إبطال التقسيم أو تعديله ، وذلك بدعوى مباشرة بعد اعلان جميع أولى الشأن وتكليفهم الحضور أمام المحكمة التي حصل فيها التقسيم وذلك في الأحوال الآتية :

١ — إذا وقع تعارض بين القائمة المؤقتة أو الأحكام الصادرة في المناقصات وبين القائمة النهائية .

٢ — إذا لم يعلن المدين أو أحد الدائنين للاطلاع على القائمة المؤقتة والمناقضة فيها .

٣ — إذا لم يختصم المدين أو أحد الدائنين الواجب اختصامهم في دعوى المناقضة في القائمة المؤقتة طبقاً للمادة ٧٤٠ ويحكم في هذه الدعوى على وجه السرعة .

مادة ٦٧١ — طلب إبطال الاجراءات بعد الصرف

بعد تسليم أوامر الصرف لمستحقها لا يكون لمن لم يعلن أو لم يختصم حق إبطال إجراءات التقسيم وإنما يكون له الرجوع على كاتب المحكمة المتسبب بالتضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٦٧٢ — بطلان الاجراءات لاهمال كاتب المحكمة
إذا أبطلت إجراءات التقسيم بسبب إهمال كاتب المحكمة أُلزم بمصاريف
إعادتها وبالتضمنيات ان كان لها وجه .

الفصل الثانى

فى التوزيع بحسب درجات الدائنين

مادة ٦٧٣ — توزيع ثمن العقار بين الدائنين الممتازين
يكون توزيع ثمن العقار بين أرباب الديون الممتازة وأصحاب الرهون
المحفوظة بالقيود بحسب ترتيب درجاتهم المبينة فى القانون .

مادة ٦٧٤ — التوزيع قبل الايداع

يجوز الشروع فى التوزيع قبل إيداع الثمن خزانة المحكمة . ويكون
التوزيع حينئذ بأوامر صرف واجبة التنفيذ على الراسى عليه المزداد .

مادة ٦٧٥ — ذوو الشأن فى إجراءات التوزيع

ذوو الشأن فى إجراءات التوزيع هم :

١ — المدين والحائز .

٢ — دائنوها أصحاب الحقوق الممتازة والرهن والرهن القضائية
المحفوظة بالقيود أو الدائنون المحولة لهم الديون المضمونة برهن أو امتياز أو
الدائنون الذين حلوا محل الدائنين بهذه الحقوق بحكم القانون أو الاتفاق أو
الذين حصل التنازل لهم عن درجة فى ترتيب الرهن إذا كان قد حصل
التأشير بحقوقهم هذه بهامش القيود الأصلية .

٣ — دائنوها أصحاب الحقوق الممتازة المعفون من القيد .

٤ — الراسى عليه المزداد .

٥ — الدائنون العاديون الحاجزون على الثمن .

مادة ٦٧٦ — إختلاف ذوى الشأن على التوزيع

إذا لم يتفق ذوو الشأن فيما بينهم على توزيع الثمن كان لكل منهم متى صار البيع نهائياً أن يطلب افتتاح التوزيع بعريضة يقدمها إلى قاضى المحكمة الجزئية أو قاضى التوزيع بالمحكمة الابتدائية التى يتم أمامها بيع العقار مهما يكن مقدار الثمن المقتضى توزيعه .
وعلى الطالب أن يعين له فى عريضته موطناً فى البلدة التى بها مقر المحكمة وأن يرفق العريضة بقائمة القيود المأخوذة على المدين أو الحائز إن كان .

مادة ٦٧٧ — قيد العريضة

على كاتب المحكمة يوم تقديم العريضة أن يقيدها بالجدول الخاص بقضايا التوزيع وأن يعرضها على القاضى خلال الثلاثة الأيام التالية ليصدر أمره عليها بافتتاح إجراءات التوزيع .
وعلى كاتب المحكمة إعلان هذا الأمر بالتعليق فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر فى الجريدة الرسمية للولاية التى يقع فيها العقار وفى إحدى الجرائد المحلية التى تقرر لنشر الإعلانات القضائية .

مادة ٦٧٨ — الاعلان عن فتح إجراءات التوزيع

على كاتب المحكمة خلال العشرة الأيام التالية لصدور الأمر بفتح إجراءات التوزيع ، إعلان ذوى الشأن المذكورين فى المادة ٦٧٥ ويشمل

هذا الإعلان على تكليف الدائنين تقديم طلباتهم في التوزيع خلال ثلاثين يوماً من تاريخه ، وعلى تكليف المدين والحائز والراسى عليه المزايد الاطلاع على طلبات الدائنين ومستنداتهم ، وعلى تكليف ذوى الشأن كلهم الحضور أمام قاضى التوزيع فى اليوم والساعة المعينين لذلك بعد ميعاد لا يقل عن ثمانين يوماً ولا يزيد على مائة للمناقشة ابتغاء الوصول إلى تسوية ودية .

ويكون الإعلان للمدين والحائز فى موطنهما الأصلي وللباقيين فى موطن كل منهم المختار فى قيودهم أو حجزهم أو فى حكم مرسى المزايد .

مادة ٦٧٩ — طلب التوزيع

يقدم الطلب فى التوزيع بعريضة يعين فيها الطالب موطناً مختاراً أو محل إقامة له فى البلدة التى بها مقر المحكمة مشفوعة بالأوراق المؤيدة للطلب .

وكل دائن لا يقدم طلبه فى التوزيع على الوجه الصحيح فى الميعاد يسقط حقه فى الاشتراك فى إجراءات التوزيع .

وإذا حالت أسباب قوية دون إيداع الأوراق المؤيدة للطلب فللقاضى أن يقرر قبول إيداعها يوم حضور صاحبها الجلسة .

مادة ٦٨٠ — قائمة التوزيع المؤقتة

بعد القاضى قائمة التوزيع المؤقتة على موجب الطلبات والأوراق المقدمة ويودعها قلم الكتاب قبل تاريخ الحضور أمامه بثلاثين يوماً على الأقل . وفى الجلسة المحددة يتناقش ذوو الشأن فى القائمة .

وللقاضى السلطة التامة فى تحقيق صحة الإعلانات والتوكيلات ، وقبول التدخل من كل ذى شأن لم يعلن أو لم يصح إعلانه ، وضم توزيع

إلى آخر أو تعيين خبراء لتقدير ثمن آحاد ما يبيع من العقارات جملة .
وله أن يؤجل استمرار الاجتماع إلى يوم آخر يعينه في محضره ، على
ألا يتجاوز التأجيل ثلاثين يوماً من التاريخ المعين للاجتماع الأول .
وللقاضى فضلاً عن ذلك اتخاذ أى تدبير آخر يقتضيه حسن سير الإجراءات .

مادة ٦٨١ — اتفاق ذوى الشأن على تسوية ودية

إذا حضر ذوو الشأن ممن قدموا طلباتهم وانتهوا إلى اتفاق على التوزيع
بتسوية ودية أثبت القاضى اتفاقهم فى محضره ووقعه هو والكتاب
والحاضرون ويكون لهذا المحضر ما للحكم النهائى من القوة .

مادة ٦٨٢ — تخلف الدائن عن الحضور

تخلف أحد الدائنين عن الحضور يوم الجلسة لا يمنع إتمام التسوية
الودية بشرط عدم الإخلال بما أثبت للمتخلف فى القائمة المؤقتة . وكذلك
لا يمنع من إتمامها تخلف المدين أو الحاجز أو الراسى عليه المزداد .
ولا يجوز لمن يتخلف أن يطعن فى التسوية الودية التى أثبتها القاضى
بناء على اتفاق الخصوم .

مادة ٦٨٣ — قائمة التوزيع النهائى

إذا تمت التسوية يعد القاضى خلال الخمسة الأيام التالية قائمة التوزيع
النهائى بما يستحقه كل دائن من أصل وفوائد ومصاريف مع مراعاة ما جاء
بالمادتين ٦٤٤ و٦٦٠ .

وإذا تخلف جميع ذوى الشأن عن حضور الجلسة المذكورة فى
المادة ٦٨٠ اعتبر القاضى القائمة المؤقتة انتهائية .

وفى كلتا الحالتين يأمر القاضى بتسليم أوامر الصرف على الخزانة أو على

الراسى عليه المزداد وبشطب القيود الخاصة بالديون التي لم يدركها التوزيع .

مادة ٦٨٤ — توزيع نصيب الدائن بين دائنيه

يوزع القاضى نصيب الدائن فى التوزيع بين دائنيه إذا كانوا قد طلبوا ذلك قبل عمل القائمة المؤقتة .

مادة ٦٨٥ — إقرار الدائن بشطب ماله من قيود

يؤخذ من الدائن عند قبضه ما يستحقه فى التوزيع إقرار بقبوله شطب ماله من قيود . وتشطب القيود الخاصة بالحقوق التي لم يدركها التوزيع بناء على طلب الراسى عليه المزداد بمجرد تقديمه الأمر الصادر من القاضى بشطبها .

مادة ٦٨٦ — أثر شطب القيود

الأمر الصادر بشطب القيود الخاصة بالحقوق التي لم يدركها التوزيع لا يحول دون قبض الدائنين ما يستحقون من ثمن العقار بحسب مراتبهم إذا استوفى الدائنون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير هذا الثمن .

مادة ٦٨٧ — اختلاف ذوى الشأن

إذا لم تيسر التسوية الودية لاعتراض بعض ذوى الشأن يأمر القاضى بإثبات مناقضاتهم بالحضر ويحدد لنظرها أمام المحكمة أول جلسة تحمل بعد خمسة أيام من تاريخ إقفال الحضر مع التنبيه على ذوى الشأن فى المناقضة بالحضور .

مادة ٦٨٨ — الحكم فى المناقضات

تحكم المحكمة فى المناقضات على وجه السرعة .

ولا يجوز إبداء مناقضات جديدة غير التي ذكرت في المحضر طبقاً للمادة ٦٨٧ وذلك بدون إخلال بحق الخصوم في تقديم أوجه جديدة لتأييد مناقضاتهم .

مادة ٦٨٩ — إيداع قائمة التوزيع الانتهائي

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام من يعنيه التعجيل بإعلان قلم كتاب المحكمة بمنطوق الحكم الانتهائي الصادر في المناقضات يودع القاضي قائمة التوزيع الانتهائي محررة على أساس القائمة المؤقتة والحكم الصادر بتعديها .

مادة ٦٩٠ — المعارضة في القائمة

خلال الخمسة الأيام التالية لإيداع القائمة الانتهائية يكلف قلم الكتاب الدائنين المستحقين في التوزيع وأول دائن لم يصبه من التوزيع كامل دينه والراسي عليه الميزان الإطلاع على القائمة المذكورة والمعارضة فيها إذا أرادوا خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليوم هذا التكليف وإلا سقط حقهم في المعارضة .

مادة ٦٩١ — إجراءات المعارضة

تحصل المعارضة في قائمة التوزيع الانتهائي بتقرير في قلم الكتاب يكون مشتملاً على الأسباب التي بنيت عليها .

ولا تقبل المعارضة إلا إذا كانت مبنية على وقوع خطأ في تطبيق الأسس الميينة في قائمة التوزيع المؤقت أو في الحكم الانتهائي الذي فصل في المناقضات الخاصة بهذه القائمة أو لسبب طارئ بعد إقفال محضر الشروع في التسوية الودية .

مادة ٦٩٢ — ميعاد النظر في المعارضات

يعين كاتب المحكمة في تقرير المعارضة بحضور صاحبها تاريخ الجلسة التي يحددها قلم الكتاب لنظر جميع المعارضات .
وتكون هذه الجلسة أول جلسة تحل بعد الخمسة الأيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضات .

مادة ٦٩٣ — حضور الأطراف

على قلم الكتاب تكليف المعارض في دينه وآخر دائن أصاب حقه كاملاً والمدين والزاسى عليه المزداد والحائز إن كان ، بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام .
وتحكم المحكمة في المعارضات على وجه السرعة .

مادة ٦٩٤ — أحكام المناقضات والمعارضات

تطبق في المناقضات والمعارضات أحكام المادتين ٦٥٨ و ٦٥٩ .

مادة ٦٩٥ — إقفال التوزيع

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام من يعنيه التعجيل بإعلان قلم الكتاب بمنطوق الحكم النهائي في المعارضات في قائمة التوزيع الانتهاء يقفل القاضى التوزيع ويمضى في الإجراءات على الوجه المبين بالمادة ٦٨٣ وتطبق المادة ٦٨٥ من هذا القانون .

مادة ٦٩٦ — تسليم الاستحقاق للدائنين

المناقضات أو المعارضات في القائمة المؤقتة أو الانتهاء لا تمنع القاضى
(م - ١٤)

من الأمر بتسليم أوامر صرف الاستحقاق للدائنين المتقدمين في الدرجة على الدائنين المتنازع في ديونهم .

وللقاضي أن يأمر أيضاً بتسليم أوامر الصرف لمستحقيها من الدائنين الآخرين بشرط الاحتفاظ بمبلغ كاف للوفاء بالديون التي قدمت بشأنها المناقصات أو المعارضات .

مادة ٦٩٧ — أثر رفض المناقضة أو المعارضة

يحكم على من يخفق في مناقضته أو في معارضته بمصاريفها والفوائد المستحقة عن فترة التقاضي للدائن الذي حالت المناقضة أو المعارضة دون قبض استحقاقه أو المنزوع ملكه عند الاقتضاء .

وإذا أصاب الدائن الذي ألزم بالمصاريف شيئاً في التوزيع استنزلت منه الفوائد والمصاريف . ويجب النص على ذلك في قائمة التوزيع الانتهائي .

مادة ٦٩٨ — إعادة البيع

إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف أثناء إجراءات التوزيع أو بعد إصدار قائمة التوزيع الانتهائي لا يترتب عليها فتح توزيع جديد . إنما يكون على القاضي بناء على طلب أحد ذوى المصلحة تعديل القائمة وفقاً لنتائج المزايدة الجديدة وجعل أوامر الصرف واجبة التنفيذ قبل المشتري الجديد أو قبل الخزنة .

مادة ٦٩٩ — التدخل في المناقضة أو المعارضة

لكل من يكلف من ذوى الشأن الحضور أمام قاضي التوزيع أو الاطلاع على القائمة النهائية أو الحضور في المعارضة في القائمة النهائية أن يطلب إلى

وقت تسليم أوامر الصرف إبطال الإجراءات وذلك إما بطريق التدخل في المناقضة أو المعارضة وإما بدعوى أصلية يرفعها بالطرق المعتادة .

ويفصل في طلب الإبطال على وجه السرعة .

ولا يحكم بالإبطال إلا لضرر يكون قد لحق بحقوق مدعيه ، فإذا حكم به أعيدت الإجراءات على نفقة المتسبب فيه من موظفي المحكمة وألزم بالتضمنات إن كان لها وجه .

مادة ٧٠٠ — أحكام أخرى

يعمل بالمواد ٦٦٢ و ٦٦٩ و ٦٧١ .

الباب الخامس

في التنفيذ العيني

مادة ٧٠١ - تسليم الأموال المنقولة وإخلاء العقار

في حالة التنفيذ بتسليم الأموال المنقولة أو إخلاء العقار ، يجب أن يشتمل إعلان السند التنفيذي على وصف بسيط لهذه الأموال .
وإذا اشتمل السند التنفيذي على الأمر بتحديد موعد للتسليم أو الإخلاء وجب أن يشتمل الإعلان أيضاً على هذا الموعد .

مادة ٧٠٢ - التنفيذ

إذا انقضى الميعاد المضروب في الإعلان وجب على المحضر أن يتوجه إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء وهو مزود بالسند التنفيذي وورقة الإعلان ليقوم بتسليم الأشياء للطالب أو لمن ينوب عنه .

مادة ٧٠٣ - الأشياء المحجوزة

إذا كانت الأشياء المراد تسليمها تحت الحجز فلا يجوز تسليمها للطالب ، وعلى الطالب أن يقدم معارضة ضد هذا الحجز .

مادة ٧٠٤ - الاخطار بإخلاء العقار

على المحضر أن يقوم بإخبار ذى الشأن بوجود إخلاء العقار في اليوم والساعة اللذين يعينهما له على أن يحصل الإخبار قبل الموعد المعين بثلاثة أيام على الأقل ، ويتوجه المحضر إلى مكان التنفيذ وهو مزود بالسند التنفيذي

وأوراق الإعلان . وعليه أن يمكن الطالب أو من ينوب عنه من حيازة العقار ويسلم إليه المفاتيح ويأمر من يحتمل أن يعارضه في ذلك بالاعتراف بالخائن الجديد .

مادة ٧٠٥ — الأعيان المنقولة غير الواجبة التسليم

إذا وجدت مع العقار أعيان منقولة تخص المكلف بالإخلاء ، ولم يكن واجباً تسليمها ، ولم ينقلها صاحبها فوراً وجب على المحضر أن يقوم بوضع حراسة عليها في المكان نفسه بموافقة الطالب ، وإلا فعلى المحضر أن ينقلها إلى مكان آخر . وإذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على المحضر فوراً أن يخبر الدائن الذي وقع الحجز بناء على طلبه والقاضي الجزئي بما سيقوم به من تغيير الحراسة .

مادة ٧٠٦ — صعوبات التنفيذ

إذا نجمت أثناء إجراء التنفيذ صعوبة لا تسمح بالتأخير فلائى من الخصوم أن يطلب من القاضي الجزئي ، ولو شفويًا ، اتخاذ الإجراءات الوقتية اللازمة .

مادة ٧٠٧ — مصروفات طالب التنفيذ

على المحضر أن يبين في محضر التنفيذ المصروفات التي قام الطالب بدفعها وللطالب بعد حصول التنفيذ أو أثناءه أن يقدم إلى القاضي الجزئي قائمة بما دفعه من مصروفات . ويعين القاضي المبلغ الذي يجوز استرداده من تلك المصروفات بقرار يعتبر سنداً تنفيذياً .

مادة ٧٠٨ — التنفيذ الجبرى

من أراد القيام بالتنفيذ الجبرى لحكم قضى بثبوت الإخلال بالالتزام

بعمل أو الامتناع عنه يجب عليه أن يطلب بعريضة يرفعها الى القاضي الجزئى ، تعيين طريقة للتنفيذ وذلك بعد أن يوجه إنذاراً الى المحكوم عليه .
يدعو القاضي الجزئى المحكوم عليه بالالتزام ويسمع أقواله ثم يصدر أمره فى الموضوع .

يعين القاضي الجزئى فى الأمر الذى يصدره ، المحضر الذى يجب عليه القيام بالتنفيذ والأشخاص الذين يجب أن يقوموا بإتمام ما لم يتم من الأعمال أو إزالة الأعمال التى تمت .

الكتاب الثالث

في إجراءات وخصومات متنوعة

الباب الاول

في العرض والايداع

مادة ٧٠٩ - العرض تبرئة للذمة

للمدين إذا أراد تبرئة ذمته مما هو مقر به نقداً كان أو سندات أو أعياناً منقولة أخرى أن يعرضه عرضاً فعلياً على دائنه في موطن الدائن .
ويحصل العرض بواسطة موثق أو على يد أحد المحضرين أما الأعيان التي لا يمكن تسليمها في موطن الدائن فيحصل عرضها بواسطة تكليف الدائن على يد محضر باستلامها ، ويكون التكليف بالطرق المقررة لإعلان الأوراق .

مادة ٧١٠ - محتويات العرض

يجب أن يشتمل العرض أو ورقة التكليف على بيان جنس النقود وعددها وبيان الشيء المعروض بياناً دقيقاً وعلى شروط العرض وذكر قبول المعروض أو رفضه .

مادة ٧١١ - شروط صحة العرض

يشترط في صحة العرض ما يأتي :

١ - أن يوجه إلى ذي أهلية للاستلام أو من ينوب عنه .

- ٢ — أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء .
- ٣ — أن يشمل العرض جميع المبالغ والأعيان المستحقة والمنافع والفوائد والمصاريف مع تقديم مبلغ آخر من النقود إذا لزم الأمر .
- ٤ — أن يكون أجل الدين قد حل متى كان مضروباً لصالح الدائن .
- ٥ — أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام .
- ٦ — أن يتقدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو لحل إقامته .
- ٧ — أن يكون العرض بواسطة موظف مختص ، وللمدين أن يطلب مع العرض موافقة الدائن الضرورية لتحرير أمواله من الكفالة العينية أو من أى قيد آخر يحد من التصرف أيّاً كان نوعه .

مادة ٧١٢ — الإيداع فى حالة الرفض

إذا رفض الدائن العرض الفعلى أو لم يحضر لاستلام المعروض عليه بطريق التكليف ، فللمدين أن يستعمل حق الإيداع .

فإذا كان المعروض من النقود قام المحضر بإيداعه خزانة المحكمة فى اليوم التالى لتاريخ الرفض على الأكثر . وإذا كان المعروض شيئاً غير النقود جاز للمدين أن يطلب من القاضى المختص تعيين حارس لحفظه فى المكان الذى يعينه القانون أو القاضى .

مادة ٧١٣ — إيداع النقود والسندات المالية والمنقولات

إذا كان المعروض نقوداً أو سندات مالية جاز إيداعها بأحد المصارف ، أما إذا كان أعياناً منقولة فيجوز إيداعها بأحد المخازن العامة أو المحلات الخاصة مع تعيين حارس لحفظها بأمر يصدره القاضى المختص .

وإذا تعذر إيداع الأعيان المنقولة أو كانت سريعة التلف أو اتضح

أن نفقات الحفظ تزيد على القيمة ، فللمدين أن يطلب الإذن في بيعها بالطرق المقررة لبيع الأشياء المحجوزة وإيداع الثمن المتحصل أحد المضارفين .

مادة ٧١٤ — شروط صحة الإيداع

يشترط لصحة الإيداع ما يأتي :

- ١ — أن يسبقه تنبيه يبلغ إلى الدائن مشتملا على اليوم والساعة والمكان الذي يحصل فيه إيداع المعروض .
- ٢ — أن يكون المدين قد أودع المعروض مع الفوائد والثمار المستحقة إلى يوم العرض ، في المكان الذي نص عليه القانون أو عينه القاضي .
- ٣ — أن يحرر محضر يذكر فيه نوع الشيء المعروض وامتناع الدائن عن تسلمه أو تخلفه عن الحضور ، ثم حصول الإيداع .
- ٤ — أن يبلغ الدائن بمحضر الإيداع مع دعوته إلى القيام بسحب المعروض في حالة تخلفه عن الحضور .

مادة ٧١٥ — الحكم بصحة العرض والإيداع وببطلانهما

يجوز طلب الحكم بصحة العرض أو ببطلانه وبصحة الإيداع أو عدم صحته بالطرق المعتادة لرفع الطلبات الأصلية أو العارضة .

مادة ٧١٦ — العرض حال المرافعة

يجوز العرض الفعلي حال المرافعة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجه إليه العرض حاضرا .

وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لإيداعها خزانة المحكمة ويذكر في محضر الإيداع ما أثبت بمحضر الجلسة من تقارير الخصوم خاصا بالعرض ورفضه .

وإذا كان المعروض في الجلسة من غير النقود تعين على العارض أن يطلب إلى المحكمة تعيين حارس عليه لحفظه كما ذكر .
ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بتعيين الحارس .
وللعارض أن يطلب على الفور الحكم بصحة العرض .

مادة ٧١٧ — قبول عرض سبق رفضه

يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه ، وأن يتسلم ما أودع على ذمته إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه وأثبت المودع لديه أنه أخبر مدينه على يد محضر بعزمه على التسلم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل .
ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .

مادة ٧١٨ — الرجوع عن عرض لم يقبل

يجوز للمدين أن يرجع عن عرض لم يقبله دائنه ، وأن يسترد من خزانة المحكمة ما أودعه متى أثبت أنه أخبر دائنه على يد محضر برجوعه عن العرض وكان قد مضى على إخباره بذلك ثلاثة أيام .

مادة ٧١٩ — الرجوع والاسترداد بعد القبول أو الحكم

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا .

الباب الثاني

في مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة

مادة ٧٢٠ - أحوال المخاصمة

تقبل مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة في الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم .

٢ - إذا رفض القاضي أو أهمل دون سبب مشروع الإجابة على طلب أو عريضة لأحد الخصوم أو رفض أن يقضى في دعوى صالحة للحكم ومنظورة لديه . ولا تقبل الدعوى ضد القاضي في هذه الحالة إلا إذا أودع صاحبها عريضة موجهة إلى القاضي بقلم كتاب المحكمة التي يعمل بها ومتضمنة طلب الإجابة أو الفصل في الدعوى ومضى على إيداعها عشرون يوماً بدون نتيجة .

٣ - في الأحوال الأخرى التي يقضى فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتضمينات ، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي أو عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه .

مادة ٧٢١ - جهة المخاصمة

تقدم دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة ، يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً . ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

مادة ٧٢٢ — إجراءات المخاصمة

تعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية الأيام التالية للتبليغ ، ويقوم قلم الكتاب بإبلاغ الطالب بموعد الجلسة .

مادة ٧٢٣ — الحكم بجواز قبول المخاصمة

تحكم المحكمة على وجه السرعة بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة الخاص حسب الأحوال وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

مادة ٧٢٤ — قبول المخاصمة

إذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المختص أحد قضاة المحكمة الابتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة الخاص وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى .

أما إذا كان الخاص مستشاراً فى إحدى محاكم الاستئناف أو النائب العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم .

مادة ٧٢٥ — مخاصمة مستشارى المحكمة العليا

إذا كان القاضى الخاص مستشاراً بالمحكمة العليا الاتحادية تولى الفصل

في جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة في غرفة مشورة فإذا حكمت بجواز قبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة إلى دوائر المحكمة مجتمعة .

مادة ٧٢٦ — أثر الحكم بعدم جواز المخاصمة أو رفضها
إذا قضى بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنياً ولا تزيد على مائة مع التضمينات إن كان لها وجه .

مادة ٧٢٧ — الحكم بصحة المخاصمة
إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بالتضمينات والمصاريف وببطلان تصرفه .
ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله .

مادة ٧٢٨ — الحكم فى الدعوى الأصلية
يجوز للمحكمة التى قضت ببطلان الحكم فى الحالة المذكورة فى المادة السابقة أن تحكم فى الدعوى الأصلية إذا رأت أنها صالحة للحكم وذلك بعد سماع أقوال الخصوم .

مادة ٧٢٩ — الطعن فى دعوى المخاصمة
الحكم فى دعوى المخاصمة لا يجوز الطعن فيه إلا بطريق النقض .

مادة ٧٣٠ — أثر الحكم بجواز قبول المخاصمة
يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة .

الباب الثالث

في التوكيل بالخصومة والتنصل

مادة ٧٣١ - أثر التوكيل بالخصومة

التوكيل بالخصومة ينحول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها أو الدفاع فيها ، واتخاذ الإجراءات التحفظية إلى أن يصدر الحكم في موضوعها في درجة التقاضى التى وكل فيها وإعلان هذا الحكم وقبض الرسوم والمصاريف ، وذلك بغير إخلال بما أوجب فيه القانون تفويضاً خاصاً .

وكل قيد يرد في سند التوكيل على خلاف ما تقدم لا يحتج به على الخصم الآخر .

مادة ٧٣٢ - التفويض الخاص

لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعى به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا قبول اليمين ولا توجيهها ولا ردها ولا ترك الخصومة ولا التنازل عن الحكم أو عن طريق من طرق الطعن فيه ولا رفع الحجز ولا ترك التأمينات مع بقاء الدين ولا الادعاء بالتزوير ولا رد القاضى ولا مخاصمته ولا رد الخبير ولا العرض ولا قبوله ولا أى تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً .

وكل ما يقع خلاف ذلك يجوز التنصل منه .

مادة ٧٣٣ — التنصل

إذا كان التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة وجب أن يحصل بتقرير في قلم كتاب المحكمة القائمة أمامها الخصومة وأن يبين فيه موضع التنصل وأسانيده وطلبات المتنصل ، وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ .

ويعلن المتنصل صورة من هذا التقرير إلى الوكيل وإلى باقى الخصوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ التقرير مع تبليغهم الحضور أمام المحكمة المذكورة وإلا جاز الحكم بسقوط دعوى التنصل .

مادة ٧٣٤ — دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة

لا تقبل دعوى التنصل من عمل متعلق بخصومة قائمة إذا رفعت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ ذلك العمل .

مادة ٧٣٥ — التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة

إذا كان التنصل من عمل غير متعلق بخصومة قائمة رفعت دعوى التنصل بالطرق المعتادة إلى المحكمة التي بدأرتها موطن المدعى عليه .

مادة ٧٣٦ — دعوى التنصل من عمل بنى عليه حكم نهائى

لا تقبل دعوى التنصل من عمل بنى عليه حكم أصبح غير قابل الطعن بالاستئناف إلا إذا رفعت في ظرف ثلاثين يوماً من ذلك .

مادة ٧٣٧ — الحكم فى دعاوى التنصل

يحكم فى دعاوى التنصل على وجه السرعة .

مادة ٧٣٨ - أثر الحكم

يترتب على الحكم بقبول التنصل إلغاء التصرف المتنصل منه وإلغاء جميع الإجراءات والأحكام المؤسسة عليه ، ويلزم الوكيل المدعى عليه بالتضمينات قبل المتنصل وقبل غيره من الخصوم عند الاقتضاء .

وإذا حكم برفض التنصل أو بعدم قبوله الزم المتنصل بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيهاً وبالتضمينات .

الباب الرابع

في التحكيم

الفصل الأول

التحكيم عامة

مادة ٧٣٩ - الاتفاق على التحكيم

يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا بصفة عامة عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكمين ويجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بمشارطة تحكيم خاصة.

مادة ٧٤٠ - الأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم

لا يجوز التحكيم في الأمور المتعلقة بالنظام العام أو المنازعات بين العمال وأرباب العمل بشأن تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين الاجتماعي وإصابات العمل وأمراض المهنة والمنازعات المتعلقة بالجنسية أو بالحالة الشخصية بما في ذلك التفريق البدني ، على أنه يجوز أن يكون موضوع التحكيم تقديراً لنفقة واجبة في النظام الزوجي والعائلي أو في الخلاف على مقدار المهر أو البائنة أو دعوى مالية أخرى ناشئة عن قضايا الأحوال الشخصية كما يجوز التحكيم بين الزوجين فيما تميزه أحكام الشريعة الإسلامية .

ولا يصح التحكيم إلا لمن له أهلية التصرف في حقوقه ولا في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

مادة ٧٤١ — الحكم

لا يصح أن يكون الحكم قاصراً أو مجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلساً لم يرد إليه اعتباره .

مادة ٧٤٢ — إثبات مشاركة التحكيم

لا تثبت مشاركة التحكيم إلا بالكتابة .

مادة ٧٤٣ — تحديد موضوع النزاع

يجب أن يحدد موضوع النزاع في مشاركة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً .

مادة ٧٤٤ — تعدد المحكمين

إذا تعدد المحكمون وجب في جميع الأحوال أن يكون عددهم وتراً فيما عدا حالة التحكيم بين الزوجين كما نصت عليها الشريعة الإسلامية .

مادة ٧٤٥ — التفويض بالصلح

لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بصفة محكمين مصالحين إلا إذا كانوا مذكورين بأسمائهم في المشاركة المتضمنة لذلك أو في عقد سابق عليها .

مادة ٧٤٦ — الاختلاف على المحكمين

إذا وقعت المنازعة ولم يتفق الخصوم على المحكمين أو امتنع واحد أو أكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزل العمل أو قام مانع من مباشرته له أو عزل عنه ولم يكن بين الخصوم شرط خاص ، فلائى من الخصوم أن يعلن الآخر عن طريق قلم المحضرين بالحكم الذى اختاره

أو المحكمين الذين عينهم مع دعوته أن يعين هو الآخر من جانبه من يختاره من المحكمين .

وإذا تخلف الخصم المدعو عن القيام بتعيين المحكمين خلال عشرين يوماً من إعلانه فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة المختصة بالحكم في أصل الدعوى تعيين محكمين . وعلى القاضى بعد سماع أقوال الطرف الآخر إذا رأى لزوماً لذلك ، أن يصدر بذلك قراراً غير قابل للطعن .

مادة ٧٤٧ — قبول المحكمين للتحكيم

يجب أن يكون قبول المحكم بالحكم بالكتابة ما لم يكن معيناً من قبل المحكمة . ويجوز أن يثبت القبول بامضاء المحكم على مشاركة التحكيم .

مادة ٧٤٨ — تنحى المحكمين

لا يجوز للمحكم بعد قبوله التحكيم أن يتنحى بغير سبب مشروع وإلا جاز الحكم عليه بالتضمنينات للخصوم .

مادة ٧٤٩ — عزل المحكمين

لا يجوز عزل المحكمين إلا بتراضى الخصوم جميعاً أو بحكم من القضاء بناء على طلب أحد الخصوم بعد سماع الطرف الآخر والمحكم أو بناء على طلب جميع الخصوم . ويصدر القاضى قراراً برفض الطلب أو قبوله غير قابل للطعن .

ولا يجوز ردهم عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد مشاركة التحكيم .

ويرد المحكم أو يطلب عزله لذات الأسباب التى يرد بها القاضى أو يعتبر غير صالح للحكم ولا يقبل طلب الرد أو العزل إذا صدر حكم المحكمين أو حجزت القضية للحكم .

مادة ٧٥٠ — وفاة أحد الخصوم

لا ينتضى التحكيم بموت أحد الخصوم إذا كان ورثته جميعاً راشدين وإنما يمد الميعاد المضروب لحكم المحكمين ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥١ — أثر تعيين المحكم الجديد

إذا عين بدل المحكم المردود أو المعزول أو المعتزل سواء بحكم من المحكمة أو باتفاق الخصوم امتد الميعاد المحدد للحكم ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥٢ — ميعاد التحكيم

على المحكمين أن يحكموا في الميعاد المشروط فإذا لم يشترط ميعاد وجب الحكم في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ قبولهم للتحكيم .
فإذا تعدد المحكمون ولم يقبل التحكيم في وقت واحد كان بدء الميعاد من يوم قبول آخر واحد منهم . وإذا قدمت عريضة بطلب الرد وجب أن يقف سريان الميعاد إلى حين الفصل فيها ، ويقف سريان الميعاد أيضاً إذا قدم طلب بإبدال المحكمين .

وللمحكمين طلب مد الميعاد مرة واحدة إذا لزم ذلك لتعيين طريقة للاثبات بشرط ألا يزيد الامتداد على ثلاثة أشهر ، ويكون الامتداد باتفاق الخصوم كتابة عليه . وفي حالة وفاة أحد الخصوم يزداد الميعاد ثلاثين يوماً .

مادة ٧٥٣ — عدم الحكم في الأجل المعين

إذا لم يحكم المحكمون في الأجل المذكور بالمادة السابقة جاز لمن يطلب التعجيل من الخصوم أن يرفع النزاع إلى المحكمة أو أن يطلب منها تعيين محكمين آخرين للحكم فيه إذا كان الخصوم متفقين على فضه بطريق التحكيم .

مادة ٧٥٤ — إجراءات التحكيم

للخصوم أن يضمنوا عقد التحكيم أو أى مشاركة أخرى للتحكيم أو أى اتفاق لاحق يحررونه قبل أن يبتدىء المحكمون فى نظر القضية ، قواعد معينة وإجراءات يسير عليها المحكمون .

وفى حالة عدم قيامهم بذلك فللمحكمين أن يضعوا القواعد التى يرونها صالحة وإلا وجب مراعاة الأصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم .

مادة ٧٥٥ — إجراءات المحكمين المفوضين بالصاح

المحكمون المفوضون بالصالح معفون من التقيد بأوضاع المرافعات وقواعد القانون .

مادة ٧٥٦ — الحكم

يحكم المحكمون فى النزاع على أساس ما يقدم إليهم من الخصوم ، وعلى المحكمين أن يحددوا لهم موعداً لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم وأوجه دفاعهم ، ويميز الحكم بناء على الطلبات والمستندات المقدمة من جانب واحد إذا تخلف الآخر عن تقديمها فى الموعد المحدد .

ويتولى المحكمون مجتمعين إجراءات التحقيق ، ويوقع كل منهم على المحاضر ما لم يكونوا قد ندبوا واحداً منهم لإجراء معين وأثبتوا ندبه فى محضر الجلسة .

مادة ٧٥٧ — المسائل الخارجة عن ولاية المحكمين

إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمين أو طعن بتزوير فى ورقة أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن

حادث جنائي آخر ، وكذلك إذا عرضت مسألة يرى المحكمون أن لها تأثيراً في موضوع التحكيم — أوقف المحكمون عملهم وأصدروا أمراً للخصوم بتقديم طلباتهم إلى القاضي المختص ، وفي هذه الحالة يتوقف سريان الميعاد المحدد للحكم إلى أن يعلن أحد الخصوم المحكمين بصدور حكم إنتهائي في تلك المسألة العارضة . فإذا كان الباقي بعد ذلك من الموعد أقل من عشرين يوماً وجب مده إلى أن يصل إلى العشرين يوماً .

مادة ٧٥٨ — قيود على اختصاص المحكمين

ليس للمحكمين أن يأذنوا بالحجز ولا بأية إجراءات تحفظية .
وإذا أذن أى قاض مختص بالحجز في قضية منظورة بطريق التحكيم فعليه أن يقرر صحة الحجز دون المساس بموضوع القضية . وعلى هذا القاضي أن يصدر قراراً بإلغاء الحجز حينما يقرر المحكمون ذلك .

مادة ٧٥٩ — الرجوع إلى المحكمة

يرجع المحكمون إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة ٧٦٢ لإجراء ما يأتي :

١ — الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور بالجزاء المنصوص عليه في المادة ١٨١ واتخاذ الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٨٢ بشأن من يمتنع عن الإجابة .

٢ — الأمر بالإلانات القضائية .

مادة ٧٦٠ — صدور الحكم

يصدر حكم المحكمين بأغلبية الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين .
ويجب كتابته كما يكتب الحكم الذي يصدر من المحكمة .

ويجب أن يشتمل بوجه خاص على صورة من مشاركة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقعات المحكمين .

وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ذكر ذلك فيه ويكون الحكم مع ذلك صحيحاً إذا وقعت أغلبية المحكمين .

مادة ٧٦١ — مكان صدور الحكم

يجب أن يصدر حكم المحكمين داخل حدود الأراضى الليبية وإلا اتبعت فى شأنه القواعد المقررة للأحكام الصادرة فى بلد أجنبى .
ويصدر المحكمون حكمهم طبقاً للقانون ما لم يأذن الخصوم لهم باتباع قواعد العدل والعرف .

مادة ٧٦٢ — إيداع أحكام المحكمين

جميع أحكام المحكمين ولو كانت صادرة بإجراء من إجراءات التحقيق يجب إيداع أصلها مع أصل مشاركة التحكيم بمعرفة أحدهم قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لصدورها ، ويحرر كاتب المحكمة محضراً بهذا الإيداع .

وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف أودع حكم المحكمين قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر هذا الاستئناف .

مادة ٧٦٣ — تنفيذ حكم المحكمين

لا يصير حكم المحكمين واجب التنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها بناء على طلب أحد ذوى

الشان ، وذلك بعد الاطلاع على الحكم ومشارطة التحكيم والتثبت من عدم وجود ما يمنع من تنفيذه ، ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم .
ويخبر قلم الكتاب الخصوم بالإيداع وبتصديق المحكمة بالطرق المقررة لإعلان الأحكام . ولمن أراد من الخصوم أن يرفع تظلما ضد رفض التصديق على حكم المحكمين إلى المحكمة الابتدائية إذا كان الرفض من القاضى الجزئى وإلى محكمة الاستئناف إذا كان الرفض من المحكمة الابتدائية .

مادة ٧٦٤ — تصحيح الأخطاء المادية

تختص المحكمة التى أودع الحكم قلم كتابها بتصحيح الأخطاء المادية فى هذا الحكم بناء على طلب أحد ذوى الشأن بالطرق المقررة لتصحيح الأحكام .

مادة ٧٦٥ — جهة التنفيذ

تختص المحكمة المشار إليها فى المادة السابقة بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين .

مادة ٧٦٦ — تطبيق أحكام النفاذ المعجل

تطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين .

مادة ٧٦٧ — استئناف أحكام المحكمين

يجوز استئناف أحكام المحكمين بعد التصديق عليها حسب المادة ٦٧٣ وذلك طبقاً للقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم .
ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين فى الصلح أو كانوا محكمين فى استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز النصاب النهائى للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها .

ويرفع الاستئناف إلى المحكمة التي تختص بنظره فيما لو كان النزاع قد صدر فيه حكم ابتدائي من المحكمة المختصة .

مادة ٧٦٨ — التماس إعادة النظر

يجوز الطعن في أحكام المحكمين بالتماس إعادة النظر فيما عدا الحالة الخامسة المنصوص عليها في المادة ٣٢٨ وطبقاً للقواعد المقررة لذلك فيما يتعلق بأحكام المحاكم .

ويرفع التماس إلى المحكمة التي كان من اختصاصها أصلاً نظر الدعوى .

مادة ٧٦٩ — أحوال طلب بطلان حكم المحكمين

يجوز طلب بطلان حكم المحكمين الصادر نهائياً ، ولو اشترط الخصوم خلاف ذلك ، في الأحوال الآتية :

١ — إذا كان قد صدر بغير مشاركة تحكيم أو بناء على طلب مشاركة باطلة أو سقطت بتجاوز الميعاد .

٢ — إذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقاً للقانون أو صدر من بعضهم دون أن يكون مأذوناً في الحكم في غيبة الآخرين .

٣ — إذا صدر من قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية أو كان الخصوم أو أحدهم ممن لا يجوز له التصرف أو كان النزاع خاصاً بالأحوال التي لا يجوز فيها التحكيم أو المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

٤ — إذا صدر حكم المحكمين خارج نطاق الموضوع المحدد في مشاركة التحكيم أو خرج عن حدود المشاركة أو تضمن تناقضاً صريحاً .

٥ — إذا لم يشتمل الحكم على البيانات المطلوبة في تحريره حسب أحكام المادة ٧٦٠ .

٦ — إذا صدر بعد الموعد المحدد ما لم يكن صاحب الشأن قد رضى به وسكت عن إعلان الطرف الآخر إلى حين صدور الحكم .

٧ — إذا لم يراع المحكمون قواعد المرافعات التي التزموا مراعاتها والتي ينص القانون على أن مخالفتها توجب البطلان .

مادة ٧٧٠ — إجراءات طلب البطلان

يرفع طلب البطلان بالأوضاع المعتادة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم . ولا يقبل الطعن إذا انقضى عام على صدور الأمر بتنفيذه .

ولا يمنع من قبول هذا الطلب تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين .

مادة ٧٧١ — قبول الطعن

إذا قبل الطعن قررت المحكمة المختصة بحكم تصدره بطلان الحكم وإجراءات التحكيم ولها أن تحكم في موضوع النزاع إذا وجدت أن القضية صالحة للحكم .

فإذا رأت أن موضوع النزاع لا زال في حاجة إلى التحقيق إحالته بأمر تصدره إلى أحد قضاةها ، وإذا كان موضوع النزاع مرتبطاً بنزاع آخر منظور أمام جهة قضائية أخرى أمرت بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .

الفصل الثاني

التحكيم بين الزوجين

مادة ٧٧٢ — الشقاق بين الزوجين

في حالة الشقاق بين الزوجين إذا عجزت المحكمة عن الإصلاح بينهما فإنها تبعث حكّمين للتوفيق بينهما .

مادة ٧٧٣ — شروط الحكمين

يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين عدلين من أهل الزوجين .
إن أمكن ، وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بمجالها وقدرة على الإصلاح بينهما .

مادة ٧٧٤ — واجبات الحكمين

على الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبدلا جهدهما
في الإصلاح إن أمكن على طريقة معينة قرراها .

مادة ٧٧٥ — قرار الحكمين

إذا عجز الحكمان عن الإصلاح بين الزوجين وكانت الإساءة من الزوج أو
منهما أو من جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة بعوض أو بغير عوض .

مادة ٧٧٦ — اختلاف الحكمين

إذا اختلف الحكمان أمرتهما المحكمة بمعاودة البحث فإن استمر
الخلاف بينهما حكم غيرهما .

مادة ٧٧٧ — رفع القرار إلى المحكمة

على الحكمين أن يرفعا إلى المحكمة ما يقرانه وعلى المحكمة
أن تحكم بمقتضاه .

الباب الخامس

في استيفاء الديون الثابتة بالكتابة

مادة ٧٧٨ — استصدار أمر بالدفع

استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى — للدائنين بدين من النقود إذا كان ثابتاً بالكتابة أن يستصдروا أمراً بالدفع متى كان الدين معين المقدار حال الأجل .

ويجوز أن يكون موضوع الطلب حقاً نشأ لقاء عمل أو بناء على شرط إذا أثبت الطالب أنه قد أوفى بما وجب عليه في ذلك .

ويستثنى من حكم هذه المادة حالة ما إذا كان صاحب الحق دائناً بورقة تجارية وأراد الرجوع على غير الساحب أو المحرر لها أو قابلها فيجب عليه حينئذ اتباع أحكام القانون التجاري .

مادة ٧٧٩ — تكليف المدين بالوفاء

على الدائن أن يكلف المدين أولاً بوفاء الدين بميعاد لا يقل عن ثلاثة أيام . ويقوم الاحتجاج بعدم الدفع مقام التكليف بالوفاء . ثم يستصدر أمراً بالأداء من قاضي المحكمة الجزئية أو القاضي المختص بالمحكمة الابتدائية التابع لها موطن المدين بحسب قيمة الدعوى .

ويصدر الأمر بناء على عريضة من الدائن أو وكيله يرفق بها سند الحق وما يثبت حصول التكليف بوفائه ؛ ويبقى هذا السند في قلم الكتاب إلى أن يمضي الميعاد المعين للتظلم في المادة ٧٨٢ .

مادة ٧٨٠ — إتخاذ شروط العريضة

يجب أن يتخذ الطالب في العريضة موطناً مختاراً في البلدة التي بها مقر المحكمة وأن يبين في العريضة المبلغ المطلوب أدائه من أصل وفائدة ومصاريف ، ويجب أن يبين في الأمر بالأداء ما يجب تسليمه من أصل وفوائد ومصاريف كذلك .

مادة ٧٨١ — رفض الطلبات

إذا رأى القاضى ألا يجيب الطالب إلى كل طلباته كان عليه أن يمتنع عن اصدار الأمر وأن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة مع تكليف الطالب بإعلان خصمه الحضور إليها .

مادة ٧٨٢ — إعلان المدين

يعلن المدين في موطنه بالعريضة والأمر الصادر عليها بالدفع .
ويعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يعلن للمدين خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره .

ويجب أن يشتمل الإعلان على أنه إذا لم يتظلم من الأمر خلال ثمانية أيام من إعلانه به يصبح الأمر بمثابة حكم نهائى واجب التنفيذ .

مادة ٧٨٣ — التظلم

يحصل التظلم بتكليف الدائن بالحضور أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية حسب الأحوال وتعلن ورقة التكليف بالحضور في الموطن المختار للدائن .
ويقيد قلم المحضرين دعوى التظلم من تلقاء نفسه وتحكم فيها المحكمة على وجه السرعة .

مادة ٧٨٤ — الرسم

لا يقبل من الدائن طلب إلا إذا كان مصحوباً بالرسم بأكمله .
ويؤخذ من المدين عند التظلم رسم إعلانه فقط .
وإذا حكمت المحكمة برفض التظلم حكمت على التظلم بالمصاريف .

مادة ٧٨٥ — حجز منقولات المدين

إذا أراد الدائن في حكم المادة ٧٧٩ الحجز على منقولات مدينه أو على ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن إستصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي ، يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء وذلك استثناء من أحكام المادتين ٤٥٩ و ٥١٩ ويكون على الدائن خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز أن يستصدر من القاضي المذكور أمراً بالأداء وبصحة إجراءات الحجز وأن يعلن المدين بهذا الأمر وكذلك بمحضر الحجز والأمر الصادر به إذا لم يكن قد أعلنه به من قبل وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

الباب السادس

في إجراءات القسمة على العقار

مادة ٧٨٦ - اقتسام المال الشائع

إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقي الشركاء بالحضور أمام المحكمة الجزئية .
وتندب المحكمة إن رأت وجهاً لذلك ، خبيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير في قيمته . ويجوز أن يكون الخبير أحد الموثقين .

مادة ٧٨٧ - الحصص

يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب ولو كانت القسمة جزئية ، فإن تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب لكل شريك حصته .

وإذا تعذر أن يختص أحد الشركاء بكامل نصيبه عيناً ، عوض بمعدل ما نقص من نصيبه .

مادة ٧٨٨ - الفصل في منازعات تكوين الحصص

تفصل المحكمة الجزئية في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصها .

فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص تلك المحكمة ، كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التي يحضرون

فيها . وتقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات .

مادة ٧٨٩ — توزيع الحصص

متى انتهى الفصل في المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب ، أصدرت المحكمة الجزئية حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المقرز الذي آل إليه .

فإن كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب ، تجري القسمة بطريق الاقتراع ، وتثبت المحكمة ذلك في محضرها وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المقرز .

مادة ٧٩٠ — أحوال تصديق المحكمة

إذا كان بين الشركاء غائب أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية ، وجب تصديق المحكمة على حكم القسمة بعد أن يصبح نهائياً ، وذلك وفقاً لما يقرره القانون .

مادة ٧٩١ — بيع الثمار

إذا اقتضى الحال بيع ما وجد في العقار من الثمار ، ولم يتنازع على ضرورة البيع ، تولى القاضي أو الخبير بيعه حسب أحكام البيع بالمراد . وإذا نشأ نزاع فلا يجوز الأمر بالبيع إلا بحكم تصدره المحكمة .

مادة ٧٩٢ — حالة خاصة بالبيع

إذا تعذر إجراء القسمة عيناً أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته ولم يتنازع في البيع ، أصدر القاضي أمراً بالبيع حسب ما هو مقرر في أحكام بيع العقار بالمراد .

وإذا حصل نزاع في ذلك فلا يجوز الأمر بالبيع إلا بناء على حكم تصدره المحكمة .

الباب السابع

فى دعاوى الحيازة

الفصل الأول

وقف الأعمال الجديدة والأضرار

مادة ٧٩٣ - جهة الاختصاص

ترفع دعوى وقف الأعمال الجديدة والأضرار التى تخشى منها إلى القاضى الجزئى .

ويرفع موضوع الدعوى الأصلى إلى القاضى المختص بنظره .

مادة ٧٩٤ - الاجراءات

للقاضى ، بقرار يصدره أن يتخذ ما يراه ضرورياً بصفة مستعجلة ، ويقوم إذا لزم الأمر بتحقيقات بسيطة ، وله أن يأمر بإعلان ذوى الشأن بالحضور كما له أن يحدد ساعة معينة للحضور .

وعلى القاضى أن يأمر دائماً بإعلان الخصوم ذوى الشأن كما رأى ضرورة القيام بإجراء معاينة أو سماع شهود فى المكان .

وله أن يسمع الشهود الذين أحضرهم الخصوم كما له أن يطلبهم بالذات إذا وجدهم فى المكان .

وللقاضى أيضاً أن يستعين بخبير أو يكل اليه القيام بتحقيقات معينة ، وإذا كان القاضى مختصاً بالنظر فى الموضوع وجب أن يباشر نظر القضية ،

فإذا لم يكن مختصاً وجب عليه أن يحيل الخصومة إلى القاضى المختص ويحدد ميعاداً حتمياً لحضور الخصوم لديه .

مادة ٧٩٥ — الحكم

إذا كان القاضى مختصاً بالموضوع عين بقرار منه ، جلسة لحضور الخصوم لديه وحدد ميعاداً حتمياً لإعلان الدعوى والقرار .

ويصدر القاضى فى الجلسة أمراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء ما كان قد أصدره من القرارات المستعجلة ، ويستمر فى نظر القضية حسب الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٧٩٦ — عدم امتناع الخصم عن العمل الضار

إذا لم يمثل الخصم الذى صدر القرار بمنعه عن العمل الضار جاز الأمر بتحميله الخسائر التى تنجم عن ذلك .

الفصل الثانى

فى إجراءات دعوى استرداد الحياة

مادة ٧٩٧ — جهة الاختصاص

تقدم دعوى استرداد الحياة بعريضة إلى القاضى الجزئى المختص .

مادة ٧٩٨ — الحكم

يقرر القاضى الجزئى استرداد الحياة طبقاً لأحكام المواد السابقة المتعلقة بوقف الأعمال الجديدة .

وكذلك يقرر ما يراه بشأن طلب استرداد الحياة حينما يكون هنالك

خطر من وقوع ضرر جسيم حال ويحدد بقرار منه جلسة لحضور الخصوم لديه ويضرب ميعادا حتمياً لإعلان الدعوى والقرار .

مادة ٧٩٩ - الدعاوى الناشئة عن دعوى الحيازة

كل ما ينشأ من دعاوى الحيازة بسبب وقائع تحدث في أثناء النظر في دعوى الملكية ، يجب تقديمه إلى قاضى دعوى الملكية .

ويجوز على أى حال أن ترفع دعوى استرداد الحيازة للقاضى الجزئى وفى هذه الحالة يصدر هذا القاضى ما يراه ضرورياً من الأوامر المؤقتة ثم يحيل الخصومة إلى قاضى الملكية .

مادة ٨٠٠ - رفع دعوى الملكية

لا يجوز للمدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يرفع دعوى الملكية طالما لم يفصل فى الدعوى الأولى ولم ينفذ الحكم الصادر فيها .

على أنه يجوز للمدعى عليه فى دعوى الحيازة أن يرفع دعوى الملكية فى أى حالة إذا أثبت أن عدم تنفيذ الحكم الصادر بشأن الحيازة يرجع إلى المدعى .

و این کتاب به دست صاحب کتابخانه در این شهر رسیده و در این
کتابخانه موجود است.

این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس
است و این کتاب در این شهر در کتابخانه در سال ۱۳۰۷ م. در دسترس

قانون نظام القضاء

ولنعقاً بالخان معاً

مرسوم

باصدار قانون نظام القضاء

نحن أدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١

يعمل بقانون نظام القضاء المرافق لهذا المرسوم ، بعد خمسة عشر يوماً
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

مادة ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم .

الرئيس

صدر بقصر الخلد في ٢١ ربيع الأول ١٣٧٣

الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣

بأمر الملك

فهي الكنجيا

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهي الكنجيا

وزير العدل

الباب الأول

المحاكم

الفصل الأول

ترتيب المحاكم وتشكيلها

مادة ١ - أنواع المحاكم

المحاكم الليبية هي :

(أ) المحكمة العليا الاتحادية .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

مادة ٢ - المحكمة العليا

تنظم المحكمة العليا الاتحادية بقانون خاص .

مادة ٣ - محاكم الاستئناف

يعين مقر محاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين .
وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين على الأقل .

مادة ٤ - محكمة الجنايات

تشكل في كل محكمة استئناف محكمة للجنايات وتؤلف من ثلاثة من

المستشارين وعضوين من الأعيان الوطنيين تختارها المحكمة وفقاً لللائحة يضعها ناظر العدل المختص .

وتتعدد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية .
ولرئيس محكمة الاستئناف ، إذا اقتضى الحال ، أن يقرر انعقاد محكمة الجنايات في أى مكان آخر .

مادة ٥ — المحاكم الابتدائية

يعين مقر المحاكم الابتدائية بقرار من وزير العدل وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة تصدر الأحكام من قاض واحد .

مادة ٦ — دائرة الاختصاص

تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بقرار من وزير العدل .

مادة ٧ — المحاكم الجزئية

ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية ، مؤلفة من قاض واحد ، يكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

الفصل الثانى

ولاية المحاكم

مادة ٨ — اختصاص المحاكم

تختص المحاكم بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالمسائل المدنية والمسائل

التجارية ومسائل الأحوال الشخصية والجرائم ، إلا ما استثنى بنص خاص ، وذلك بالنسبة إلى الليبيين وغير الليبيين .

مادة ٩ — تنازع جهات القضاء

إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه في ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقف الحكم في الموضوع وأن تحدد الخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من القاضي المختص فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائى في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى .

مادة ١٠ — أعمال السيادة والأوامر الادارية

ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة . ولها ، دون أن تفسر الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه ، أن تفصل :

١ — في المنازعات المدنية التي تقع بين الأفراد والهيئات الحكومية بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

٢ — في دعاوى المسؤولية المدنية المرفوعة على الهيئات الحكومية بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

٣ — في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١١ — قواعد الاختصاص

قواعد اختصاص المحاكم تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الإجراءات الجنائية .

الفصل الثالث الجلسات والأحكام

مادة ١٢ — علنية الجلسات

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية ما لم ينص القانون على غير ذلك .
قواعد نظام الجلسات وضبطها وسير القضايا تبين في قانون المرافعات المدنية والتجارية وفي قانون الإجراءات الجنائية .

مادة ١٣ — تواريخ الجلسات

ترتب اللائحة السنوية تواريخ الجلسات وأيام وساعات انعقادها في محاكم الاستئناف وفي المحاكم الابتدائية وتخصيصها لختلف أنواع الدعاوى .

مادة ١٤ — زى القضاة والمحامين

يلبس القضاة وموظفو القضاء في الجلسات الزى المعين لهم بلائحة من وزير العدل ويلبس المحامون (الروب) عند المرافعة أمام المحكمة .

مادة ١٥ — لغة المحاكم

لغة المحاكم هي العربية .
وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجملونها بواسطة مترجم محلف .

مادة ١٦ — تمثيل الخصوم أمام المحاكم

فيما عدا ما نص عليه في القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز لهم إنابته عنهم وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ١٧ — المداولة والنطق بالأحكام

يبين قانون المرافعات المدنية والتجارية القواعد العامة بالنسبة إلى المداولة في الأحكام والنطق بها وتحريرها ونسخها في المواد المدنية .
ويبين قانون الإجراءات الجنائية القواعد العامة بالنسبة إلى المداولة في الأحكام والنطق بها وتحريرها ونسخها في المواد الجنائية .

مادة ١٨ — صدور الأحكام

تصدر الأحكام باسم الملك .

الفصل الرابع

التنفيذ

مادة ١٩ — تنفيذ الأحكام

يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقاً لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام الأخرى والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ٢٠ — الصيغة التنفيذية

تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتى :

«يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلى النيابة العامة أن تساعدهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية » .

الفصل الخامس

النيابة العامة

مادة ٢١ — اختصاصات النيابة

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك وتختص كذلك بالتحقيق فى الجرائم على الوجه المبين بقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٢٢ — مأمورو الضبط القضائى

مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

مادة ٢٣ — النائب العام

يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من رؤساء وأعضاء النيابة ويكون مقره فى المحكمة العليا الاتحادية .

مادة ٢٤ — رئيس النيابة

يكون لدى كل محكمة استئناف رئيس نيابة ، له تحت إشراف النائب العام ، جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القوانين ، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة في محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية التابعة لها .

مادة ٢٥ — مسئولية رجال النيابة

رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ، ولوزير العدل الإشراف على النيابة العامة .

مادة ٢٦ — السجون

يشرف النائب العام على السجون وغيرها من الأماكن التي تستعمل للحبس ويحيط وزير العدل بما يبدو له من ملاحظات .

مادة ٢٧ — اختصاصات إضافية للنياحة

تتدخل النيابة في جميع الأحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها .

الفصل السادس

الجمعية العمومية

مادة ٢٨ — الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف

تجتمع كل محكمة استئناف بهيئة جمعية عمومية في مستهل كل سنة قضائية للنظر في :

١ — ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة ،

- ٢ — توزيع القضايا على الدوائر المختلفة ،
٣ — ندب مستشارى المحكمة للعمل بمحكمة الجنايات ،
٤ — تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها ،
٥ — ترتيب أعمال المحاكم الابتدائية التى فى دائرة اختصاص محكمة الاستئناف ،

- ٦ — ترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية فى محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وتوزيع الاجازات بين رجال القضاء ،
٧ — المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٢٩ — تشكيل الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها العاملين بها .
وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة على العموم .

مادة ٣٠ — إنعقاد الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ،
من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها أو بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٣١ — قرارات الجمعية العمومية

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣٢ — حق الوزير فى طلب إعادة النظر

تبلغ قرارات الجمعية العمومية لوزير العدل . ولوزير العدل أن يطلب

في خلال خمسة عشر يوماً من يوم التبليغ إلى الجمعية العمومية إعادة النظر فيما قرره فإذا بقيت على قرارها كان هذا القرار نافذاً .

مادة ٣٣ — محاضر الجمعية العمومية

تثبت محاضر الجمعية العمومية في دفتر يعد لذلك ويوقع عليها الرئيس والسكرتير .

الفصل السابع

العطلة القضائية

مادة ٣٤ — مدة العطلة القضائية

لحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية عطلة قضائية كل عام من أول يوليه إلى أول سبتمبر لحاكم الاستئناف ومن أول أغسطس لنهايته للمحاكم الابتدائية والجزئية .

على أنها تستمر أثناء العطلة القضائية في نظر القضايا الجنائية والأمور المستعجلة في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

مادة ٣٥ — توزيع الاجازات

توزع إجازات مستشاري محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية طبقاً للترتيب والمواعيد التي تتفق ومقتضيات العمل . ولا يجوز أن تزيد مدة هذه الاجازات على ستين يوماً من كل سنة قضائية لمستشاري محاكم الاستئناف وعن ثلاثين يوماً لقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية .

مادة ٣٦ — اجازات الموظفين

الإجازات التي يجوز منحها للموظفين الإداريين والكتابيين تنظمها المادة ٦٢ .

الباب الثانى

رجال القضاء

الفصل الأول

حقوق وواجبات — عدم جواز الجمع بين الوظائف — عدم قابلية العزل والنقل — انتهاء الخدمة

مادة ٣٧ — تعريف رجال القضاء

مستشارو محاكم الاستئناف والقضاة والنائب العام ووكلاؤه يعتبرون من رجال القضاء .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأى وظيفة أو حرفة أخرى بأجر كانت أو بغير أجر .

ويحوز انتداب رجل القضاء للقيام بأعمال لا تتعارض وواجباته وذلك بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

ولا يجوز لرجال القضاء أن يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها التى تدخل فى اختصاص المحكمة التى يعملون فيها وإلا كان العقد باطلا .

مادة ٣٨ — واجبات القاضى

على القاضى أن يحكم طبقا للقانون ولا يجوز له أن يمتنع عن القضاء فى المنازعات التى تعرض عليه .

ولا يجوز له مطلقا أن يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر مع الخصوم

أو محاميهم أو وكلائهم بشأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدى رأيه فيها قبل صدور الحكم .

مادة ٣٩ — الرد

يجب على القاضى الذى يعرض له سبب من أسباب الرد الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يخبر به فى غرفة المشورة محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية التى يتبعها بحسب الأحوال ، وهى التى تفصل فى امتناعه عن سماع الدعوى أو عدمه .

ويجوز للقاضى أن يطلب أيضا هذا الإعفاء لأسباب أخرى جدية . وفى هذه الحالة تفصل محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائية التى يتبعها فيما قدمه من أعذار وذلك فى غرفة المشورة .

مادة ٤٠ — حصانات رجال القضاء

مستشارو محاكم الاستئناف غير قابلين للعزل أو الإعفاء من الوظيفة . أما القضاة فلا يكسبون هذه الحصانة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تعيينهم بموجب هذا القانون لممارسة مهنة القضاء ، ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى . وأعضاء النيابة لا يجوز عزلهم إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٤١ — الاحالة على التقاعد

إذا تعذر على أحد رجال القضاء غير القابلين للعزل أن يؤدي واجبات وظيفته على الوجه اللائق جازت إحالته على التقاعد بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

الفصل الثانى

مجلس القضاء الأعلى

مادة ٤٢ — تشكيل مجلس القضاء الأعلى

يشكل مجلس القضاء الأعلى من : —

١. — رئيس المحكمة العليا الاتحادية
٢. — اثنين من مستشارى المحكمة العليا الاتحادية تختارهما الجمعية العمومية
٣. — النائب العام
٤. — رؤساء محاكم الاستئناف
٥. — نظار العدل .

ويدعى للانعقاد بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب وزير العدل .
ويكون انعقاده صحيحاً بحضور ستة أعضاء . وإذا غاب الرئيس حل محله
أقدم عضوى المحكمة العليا فالذى يليه ، فإذا غاب العضوان اختار المجلس
رئيساً له .

مادة ٤٣ — اختصاصات المجلس

ينظر مجلس القضاء الأعلى فى تعيين المستشارين والقضاة ورجال النيابة
وفى ترقيةاتهم ونقلهم وندبهم وفصلهم وتأديبهم ، وذلك على الوجه المبين فى
هذا القانون .

مادة ٤٤ — اختصاصات وزير العدل

وزير العدل هو الذى يتقدم بمقترحاته إلى مجلس القضاء الأعلى فى

المسائل التي تدخل في اختصاص هذا المجلس ، وذلك بعد أخذ رأى ناظر العدل المختص .

مادة ٤٥ — حق الوزير في طلب إعادة النظر

يبلغ رئيس مجلس القضاء الأعلى قرارات هذا المجلس إلى وزير العدل وللوزير في خلال أسبوعين من تبليغه بهذه القرارات أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر فيها . فإذا بقي المجلس على قراراته صارت نافذة .

الفصل الثالث

التعيين والأقدمية وشروط الخدمة والترقية

مادة ٤٦ — تعيين رجال القضاة وأقدميتهم

١ — يعين المستشارون والقضاة ورجال النيابة ويرقون بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

٢ — وتحدد أقدميتهم من تاريخ هذا المرسوم . فإذا عين اثنان أو أكثر في مرسوم واحد كانت الأقدمية لمن ذكر في المرسوم أولاً .

مادة ٤٧ — اليمين

يحلف المستشارون والقضاة ورجال النيابة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يؤدوا واجباتهم بالأمانة والصدق والعدل وبأن يحافظوا على القانون . ويكون حلف المستشارين والنائب العام ورؤساء النيابة أمام الملك بحضور وزير العدل وحلف القضاة وأعضاء النيابة أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف .

مادة ٤٨ — شروط تعيين رجال القضاء

يشترط فيمن يعين في القضاء أو في النيابة :

- ١ — أن يكون ليياً كامل الأهلية ومتمتعاً بحسن السمعة .
- ٢ — أن يكون لديه مؤهل عال في القانون أو في الفقه الإسلامى . ويجوز في الخمس السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون الاستعاضة عن المؤهل العالى بالنجاح في امتحان ينظم بمرسوم على أن تكون هيئة الممتحنين من مستشارى محاكم الاستئناف برئاسة مستشار من المحكمة العليا .
- ٣ — ألا تقل سنه بالنسبة إلى المستشارين عن ثلاثين سنة ، وبالنسبة إلى القضاة عن خمس وعشرين سنة ، وبالنسبة إلى أعضاء النيابة عن عشرين سنة .

مادة ٤٩ — درجات رجال القضاء

يكون تنظيم درجات المستشارين والقضاة ورجال النيابة على النحو المبين في الجدول الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٠ — رجال قضاء من غير الليبيين

يجوز في العشر السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون تعيين مستشارين وقضاة ورجال نيابة من غير الليبيين بعمود خاصة تبين شروط استخدامهم والمدة التى يبقون فيها بالعمل والمرتبات التى يتقاضونها .

مادة ٥١ — أحكام انتقالية

- ١ — رجال القضاء والنيابة الموجودون وقت نفاذ هذا القانون يبقون فى مناصبهم إلى أن يتم إجراء تصفية يقوم بها مجلس القضاء الأعلى فى خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

٢ — وبالنسبة إلى من يبقى منهم في منصبه بعد التصفية دون أن يكون لديه المؤهل العالى المنصوص عليه في المادة ٤٨ ، لا يجوز ترقية القاضى الجزئى إلى وظيفة قاض فى المحاكم الكلية ولا ترقية القاضى فى المحاكم الكلية إلى وظيفة المستشار فى محاكم الاستئناف ، إلا بعد النجاح فى الامتحان المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

الفصل الرابع

النقل والندب ومزاولة الولاية القضائية خارج دائرة الاختصاص

مادة ٥٢ — النقل

نقل للمستشارين والقضاة ورجال النيابة من محكمة إلى أخرى يكون بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

مادة ٥٣ — الندب

إذا تعذر على أحد من المستشارين أو القضاة أو رجال النيابة أن يقوم بعمله بسبب طارئ وقتى ، ندب رئيس المحكمة أو رئيس النيابة غيره للقيام بعمله .

مادة ٥٤ — مزاولة الاختصاص

لا يجوز للمستشارين أو القضاة أو رجال النيابة أن يزاولوا ولايتهم القضائية خارج اختصاص المحكمة التى يتبعونها إلا بتفويض خاص من وزير العدل . ولناظر العدل أن يأذن للقاضى باجراء التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعها متى اتضح ان ظروفًا خاصة بالدعوى تقتضى أن يتولى هذا التحقيق نفس القاضى المرفوعة اليه الدعوى .

ومن حق المذكورين متى انتقلوا على هذا النحو للعمل خارج مقر وظائفهم أن يحصلوا فضلاً عن مصاريف السفر ، على بدل بالقدر الذي تحدده اللائحة المالية .

الفصل الخامس

التأديب

مادة ٥٥ — الاشراف

- ١ — للرئيس وللجمعية العمومية في محكمة الاستئناف الاشراف على المستشارين الذين تتألف منهم المحكمة، وللرئيس في المحكمة الكلية الاشراف على قضاة هذه المحكمة وعلى قضاة المحاكم الجزئية التي تتبع المحكمة الكلية .
- ٢ — ويخضع رجال النيابة لاشراف النائب العام .

مادة ٥٦ — مجلس التأديب

كل من أدخل من رجال القضاء والنيابة بواجبات وظيفته أو فقد الثقة والاعتبار الواجبين للوظيفة يحال الى مجلس القضاء الأعلى بصفته مجلساً للتأديب، وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بناء على طلب ناظر العدل المختص . ويباشر الدعوى المذكورة رئيس النيابة المختصة .

مادة ٥٧ — العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هي :

الإذار .

التوبيخ .

الفصل من الوظيفة .

ويملك الإنذار من له حق الاشراف بمقتضى المادة ٥٥ أما العقوبات بان
الاخريان فلا يملكها الا مجلس التأديب .

مادة ٥٨ — الطعن فى العقوبات التأديبية

يجوز الطعن فى العقوبات التأديبية أمام دائرة القضاء الادارى بالمحكمة
العليا الاتحادية على الوجه المقرر فى القانون .

الفصل السادس

المستشارون القضائيون

مادة ٥٩ — المستشارون القضائيون

- ١ — يعتبر من رجال القضاء المستشارون القانونيون للحكومة ومديرو
ادارتى التشريع والقضايا وأعوانهم من الموظفين القضائيين وتسرى بالنسبة
اليهم أحكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٣ ومن ٤٦ — ٥٠ ومن ٥٦ — ٥٨
على أن تسرى بالنسبة الى المستشارين الأحكام الخاصة بمستشارى محاكم
الاستئناف وبالنسبة الى الموظفين القضائيين الأحكام الخاصة برجال النيابة .
- ٢ — ويلغى من قانون الخدمة المدنية ما يتعارض مع أحكام هذه
المادة .

الباب الثالث

موظفو المحاكم

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٦٠ - موظفو المحاكم

يعين لكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كاتب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .
ويلحق بكل محكمة استئناف ومحكمة ابتدائية عدد كاف من المستخدمين والنساخين وغيرهم من العمال الخارجين عن الهيئة من حجاب وسعاة وفراشين .
ويعين لكل محكمة جزئية كاتب أول ومحضر أول وعدد كاف من المحضرين والمستخدمين وغيرهم من العمال الخارجين عن الهيئة .

مادة ٦١ - الأحكام الخاصة بالموظفين

فيما عدا ما نص عليه في نظام القضاء هذا تسرى على موظفي المحاكم وعلى العمال الخارجين عن الهيئة الأحكام العامة للتوظيف بالحكومة .

مادة ٦٢ - الإجازات

يكون الترخيص في الإجازات من رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والنائب العام كل في دائرة اختصاصه .

مادة ٦٣ — أحكام إنتقالية

لا تسرى على الكتاب والمحضرين والمترجمين الموجودين في الخدمة عند نفاذ نظام القضاء هذا شروط الاستخدام المنصوص عليها في المواد ٦٤ و٦٧ و٦٨ و٧٢ .

الفصل الثاني

الكتبة

مادة ٦٤ — شروط التعيين

يشترط فيمن يعين كاتباً في المحاكم أو في النيابة الشروط الواجب توافرها وفقاً للأحكام العامة للتوظيف في الحكومة على أن ينجح في مسابقة يختبر فيها تحريرياً وشفوياً أمام لجنة خاصة في كل محكمة استئناف تتكون من رئيس المحكمة ورئيس النيابة وكبير الكتاب ويكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين . ويجوز بقرار من ناظر العدل التجاوز عن الشرط الأخير في التشكيل الأول للمحاكم بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦٥ — قرار التعيين والنقل والترقية

يكون تعيين الكتبة ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من ناظر العدل بعد الاطلاع على اقتراحات اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٦٦ — توزيع الأعمال

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل

منهم وتعيين رؤساء الأقسام والكاتب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نواب
الكتاب داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس النيابة هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له .

الفصل الثالث

المحضرون

مادة ٦٧ — شروط تعيين المحضرين

يشترط فيمن يعين محضراً ما يشترط فيمن يعين كاتباً ، ويعين المحضر
تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ٦٨ — شروط تعيين المحضرين للتنفيذ

يشترط فيمن يعين محضراً للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر
مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة في حقه وأن يكون قد نجح
في مسابقة يختبر فيها تحريراً وشفوياً أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة
٦٤ من هذا القانون .

مادة ٦٩ — قرار التعيين والنقل والترقية

يكون تعيين المحضرين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من
ناظر العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ٧٠ — توزيع الأعمال

يتولى رئيس كل محكمة تحديد محل عمل المحضرين وندبهم داخل
دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية .

الفصل الرابع

المترجمون

مادة ٧١ — المترجمون

يعين بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين .

مادة ٧٢ — شروط التعيين

يشترط فيمن يعين مترجماً ما يشترط فيمن يعين كاتباً وأن ينجح في مسابقة يختبر فيها تحريراً وشفوياً في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية أمام لجنة تتكون من رئيس المحكمة وأحد مستشاريها ومن مترجم يختاره ناظر العدل .

مادة ٧٣ — قرار التعيين والنقل والترقية

يكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من ناظر العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل الخامس

واجبات موظفي المحاكم والنيابة

مادة ٧٤ — الميمين

يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية يميناً بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالأمانة والصدق .

مادة ٧٥ — واجبات موظفي المحاكم

موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم

ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب
ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر .
ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة
بها بيان تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها
الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .
وعلى كتاب المحاكم والنيابة الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر
بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ٧٦ — حظر إذاعة الأسرار

موظفو المحاكم والنيابة ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن
يطلعوا عليها أحداً غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات
والأوامر إطلاعهم عليها .

مادة ٧٧ — الإقامة

على كل موظف من موظفي المحاكم والنيابة أن يقيم بالجهة التي يؤدي
فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه .

الفصل السادس

تأديب موظفي المحاكم والنيابة

مادة ٧٨ — الرقابة على موظفي المحاكم والنيابة

يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ومستخدموها ونساخوها تحت
رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع
خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة تحت رقابة رئيس الكتاب بها وهم جميعاً خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة في المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقسام الجنائية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

مادة ٧٩ - الاجراءات التأديبية

من يخل من موظفي المحاكم والنيابة بواجبات وظيفته أو يأتي ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة المنتمى إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ، تتخذ ضده الإجراءات التأديبية .

مادة ٨٠ - العقوبات

لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .
ومع ذلك فالإنذار أو قطع الراتب لمدة أقصاها خمسة عشر يوماً يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابة بالنسبة إلى كتاب النيابة .

مادة ٨١ - مجلس التأديب

يشكل مجلس التأديب من رئيس محكمة الاستئناف أو مستشار تختاره الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة وكبير كتاب المحكمة أو كبير كتاب النيابة أو كبير المحضرين حسب الأحوال . فإذا حوكم أحد هؤلاء انتدب ناظر العدل من محل محله ممن يكونون في درجته على الأقل .

مادة ٨٢ — الجهة التي تقيم الدعوى

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ٨٣ — إجراءات التأديب

تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهم المنسوبة إلى الموظف وبياناً موجزاً بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .
ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محامياً . وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية ، وينطق بالقرار مع الأسباب .

مادة ٨٤ — التظلم من قرارات مجلس التأديب

يجوز التظلم من قرارات مجالس التأديب أمام دائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا .

الفصل السابع

العمال الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٥ — تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم وندبهم

يكون تعيين العمال الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص رؤساء المحاكم والنائب العام ورؤساء النيابات كل فيما يخصه ، وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٨٦ — شروط التعيين

يشترط فيمن يعين عاملا خارجا عن الهيئة الشروط العامة لتعيين مثله
في الحكومة عدا الحجاب والسعاة فيشترط فيهم فضلا عن ذلك القراءة
والكتابة .

مادة ٨٧ — التأديب

لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الإنذار وقطع
المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للعمال الخارجين عن الهيئة الموجودين بمحاكمهم
كل فيما يخصه .

الباب الرابع

المساعدة القضائية

الفصل الأول

منح المساعدة القضائية

مادة ٨٨ — منح المساعدة

يمنح الفقراء المساعدة القضائية في القضايا التي يكونون فيها مدعى عليهم أو مدعين ، على السواء ليدافعوا عن دعاوهم فيها أمام المحاكم .
ويجوز منح هذه المساعدة للهيئات الاعتبارية التي غرضها الإحسان أو تعليم الفقراء .

مادة ٨٩ — شروط المنح

تمنح المساعدة القضائية في الدعاوى المدنية ولورفعت أثناء السير في الدعوى الجنائية .

وشروط منحها هي حالة الفقر واحتمال كسب القضية .

ولا يقصد بحالة الفقر أن يكون الطالب في عوز تام بل أن يكون في حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية . وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة للبيين بشهادات تعطيها السلطات الإدارية المحلية ، وبالنسبة للأجانب ، بتقديم شهادات من قنصليات الدول التي يتبعونها .

الفصل الثاني

إجراءات منح المساعدة القضائية

مادة ٩٠ — لجنة منح المساعدة

منح المساعدة القضائية تقرره لجنة مؤلفة بكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية من مستشار أو قاض ، رئيساً ، ومن عضو من أعضاء النيابة ومندوب عن نقابة المحامين ، أعضاء .

مادة ٩١ — إجراءات طلب المساعدة

على من يريد الحصول على المساعدة القضائية أن يقدم طلباً بذلك إلى اللجنة محرراً على ورق غير مدموغ يوضح فيه ظروف قضيته والأسباب التي يبنى عليها دعواه أو دفاعه .

مادة ٩٢ — اجتماعات اللجنة

تتعقد اللجنة في الأيام التي يحددها رئيسها وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة الاستعجال يمنح الرئيس المساعدة القضائية بصفة مؤقتة على أن يعرض الأمر على اللجنة في أول اجتماع لها .

وفي حالة قبول طلب المساعدة يعين للطالب محام لتولى الدفاع عنه .

الفصل الثالث

آثار المساعدة القضائية

مادة ٩٣ — آثار منح المساعدة

تترتب على المساعدة القضائية الآثار الآتية : —

١ — الدفاع المجاني في القضية أو المسألة التي منحت عنها المساعدة مع

حفظ حق المحامي في مطالبة الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف والأتعاب المستحقة له .

٢ — قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزانة .

٣ — الإعفاء من رسوم كافة الإجراءات القضائية والإدارية التي يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق في الرجوع بها ضد الخصم الذي يحكم عليه بالمصاريف أو ضد الشخص نفسه الذي منح المساعدة إذا ما زالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أو لأي سبب آخر .

٤ — قيام الخزانة بصرف بدل السفر والإقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء لمحامي من منح المساعدة بناء على تصريح من لجنة المساعدة القضائية ، وكذا صرف ما قد تستدعيه أعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق في الرجوع بكل ذلك على من يلزم كالمبين في الفقرة السابقة .

٥ — مجانية النشر الذي يستلزمه موضوع المساعدة في الجرائد المقررة للنشر القضائي .

مادة ٩٤ — الحكم بالمصاريف

الحكم الذي يصدر بإلزام الخصم بالمصاريف ينفذ لصالح الخزانة .
ولا تدخل في المصاريف التي تختص بها الخزانة أتعاب المحامين ، فهي من حق هؤلاء خاصة .

الفصل الرابع

الحرمان من المساعدة القضائية

مادة ٩٥ — الحرمان من المساعدة

إذا ظهر أثناء سير القضية أن دعوى الشخص الذى منح المساعدة القضائية لا تستند إلى أساس من الصحة أو إذا اتضح أن هذا الشخص يستعين فى قضيته بمحام آخر غير الذى عينته له اللجنة أو أن حالة الفقر قد زالت عنه ، جاز للخصم أو للمحامى المعين من قبل اللجنة أو للنيابة العامة التقدم إلى اللجنة بطلب حرمانه من المساعدة .

مادة ٩٦ — آثار الحرمان

يترتب على الحرمان من المساعدة القضائية جعل جميع المصاريف بكافة أنواعها السابق إعفاء الطالب منها مستحقة الأداء فوراً .

الباب الخامس

المحامون

الفصل الأول

مهنة المحاماة

مادة ٩٧ - المحامون

المحامون هم مساعدو العدالة ومكملوها الذين لا يستغنى عنهم . ومهمتهم الدفاع عن صالح المتقاضين باللسان والقلم ، بالرافعة عنهم ومدهم بالمشورة . ومزاولة هذه المهنة ينظمها قانون المحامين .

الفصل الثاني

نقابة المحامين

مادة ٩٨ - مجلس النقابة

يكون للمحامين في المملكة الليبية المتحدة نقابة تتكون من جميع المحامين المقيدين في جداول المحامين بالولايات الثلاث ، وتكون لها شخصية اعتبارية .

ويمثلها مجلس يتكون من ثلاثة مختارون عن كل ولاية ويجب أن يكونوا ممن قيدوا في جدول المرافعة أمام المحكمة العليا . ويختارون من بينهم نقيماً ووكيلاً وأميناً .

مادة ٩٩ — النقابات الفرعية

يكون في كل ولاية نقابة فرعية تتكون من جميع المحامين المقيدین في جدول المحامين بالولايات ويكون لها لجنة تنفيذية تتكون من خمسة أعضاء تختارهم الجمعية العمومية للمحامين في الولاية وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً وأميناً .

مادة ١٠٠ — اختصاص مجلس النقابة

يختص مجلس النقابة العامة بما يأتي :

- ١ — وضع اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ومجلس النقابة وتنظيم الصلة بين النقابة العامة والنقابات الفرعية بما يحقق التعاون بينهما .
- ٢ — وضع ميزانية الإيرادات والمصروفات وفحص الحسابات وإقرارها .
- ٣ — رعاية حقوق المحامين ومصالحهم والعمل على المحافظة على كرامة المهنة .

- ٤ — تمثيل نقابة المحامين في الداخل والخارج ودعوتها للاجتماع كلما لزم الأمر وأعيين من ينوب عنها في اللجان التي نصت عليها القوانين .

مادة ١٠١ — اختصاص اللجنة التنفيذية

تختص اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية بما يأتي :

- ١ — وضع اللائحة الداخلية للنقابة الفرعية واللجنة التنفيذية وعرضها على مجلس النقابة العامة لإقرارها .
- ٢ — الوساطة في كل نزاع بين المحامين وموكليهم متى طلب منها ذلك ، وتقدير الاتعاب عند الاختلاف على قيمتها .
- ٣ — الوساطة بين المحامين في كل نزاع يتصل بالمهنة .

- ٤ — الاضطلاع بالأعمال والواجبات التي يحيلها عليها مجلس النقابة العامة خاصة بشئون المحامين في الولاية .
- ٥ — النيابة في مجلس النقابة العامة في الدفاع عن حقوق المحامين ومصالحهم .
- ٦ — دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للاجتماع سنوياً وكلما دعا الأمر .

مادة ١٠٢ — مالية النقابة

تحدد الاشتراكات السنوية وطريقة جمعها وتوزيعها بين النقابة العامة والنقابات الفرعية وأوجه الصرف بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى نظار العدل ومجلس النقابة العامة .

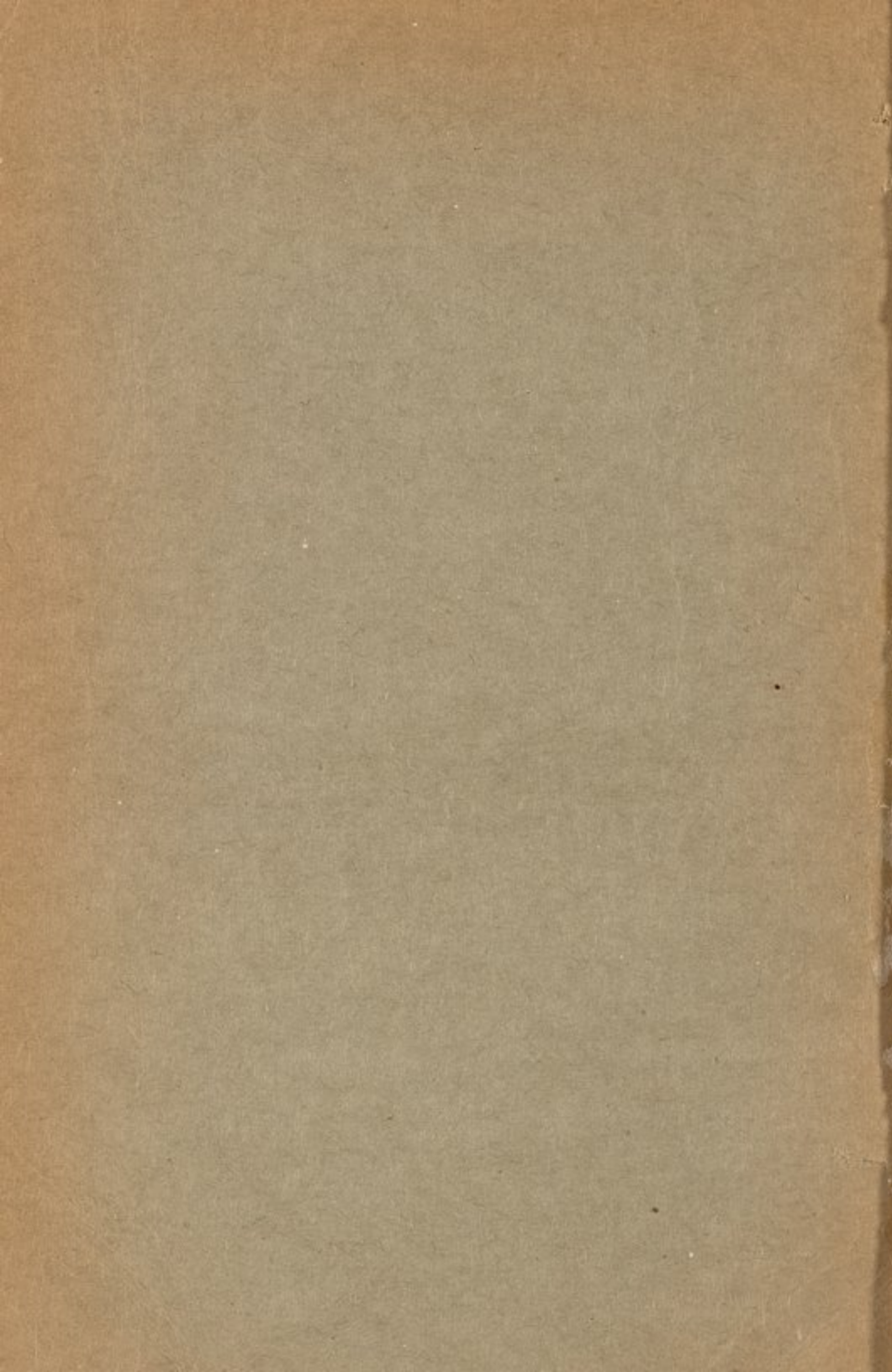
جدول

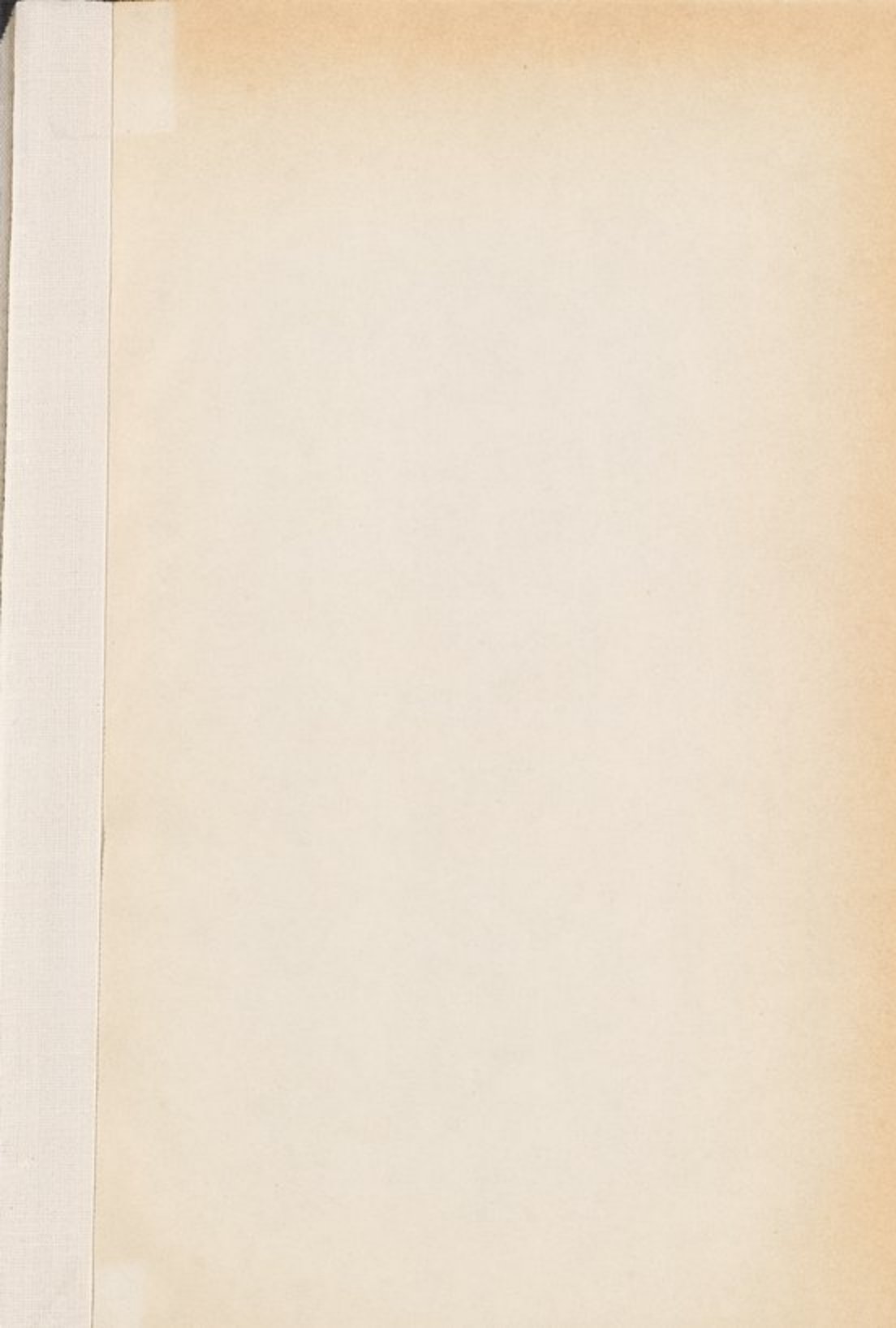
كادر رجال القضاء والنيابة

عضو نيابة من الدرجة الثالثة —	٣٧٥ - ٤٢٥ ج	علاوة سنوية ١٥ ج
عضو نيابة من الدرجة الثانية —	٤٥٠ - ٥٥٠ ج	علاوة سنوية ٢٠ ج
قاضى جزئى —	٤٥٠ - ٥٥٠ ج	علاوة سنوية ٢٠ ج
قاضى كلى —	٧٧٠ - ٨٧٥ ج	علاوة سنوية ٢٠ ج
وكيل محكمة كلية. عضو نيابة درجة أولى	٩٥٠ - ١١٠٠ ج	علاوة سنوية ٣٠ ج
رئيس محكمة كلية	١١٠٠ - ١٢٠٠ ج	علاوة سنوية ٢٥ ج
مستشار استئناف — رئيس نيابة	١٢٠٠ - ١٣٠٠ ج	علاوة سنوية ٢٥ ج
وكيل استئناف	١٣٠٠ ج	
رئيس استئناف	١٤٠٠ ج	
نائب عام للمحكمة الاتحادية	١٦٠٠ ج	
مستشار المحكمة العليا الاتحادية	١٦٠٠ ج	









LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Princeton University Library



32101 068093846